



١٩٨١ - ١٤٠١
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٠ دراسات في الاقتصاد الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي

في البنك الإسلامي

محمد بن عبد العظيم

دراسة في التاريخ والاصناف
في البنك الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

دراسة الجداول الاقتصادية

في البنك الإسلامي

محمد بن عبد العظيم

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١)

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدي .

دراسات الجنوى في البنك الإسلامي / حمدي عبد العظيم . - ط ١ . - القاهرة : المعهد العالمي

للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص . سم (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تمك ٤ - ٢٨ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - دراسة الجنوى .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,١

رقم الإيداع : ١٩٩٦/٥٩٩٨ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصديق : بقلم أ. د. علي جمعة محمد
١١	المقدمة :
١٥	الفصل الأول : الإطار العام للدراسات الجندوى .
١٧	- مفهوم دراسات الجندوى الاقتصادية .
١٩	- أهمية إعداد دراسات الجندوى الاقتصادية .
٢١	- دراسات الجندوى الاقتصادية في صدر الإسلام .
٢٥	- مجالات استخدام دراسات الجندوى الاقتصادية .
٢٧	- تصنيف دراسات الجندوى الاقتصادية .
٢٧	- دراسات جندوى القرض الحسن .
٢٩	- تكاليف إعداد دراسات الجندوى الاقتصادية لدى التعاقد الاستثمارى مع البنوك الإسلامية .
٣٠	- العلاقة بين دراسات الجندوى واتخاذ القرار الاستثمارى
٣٢	- نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية .
٣٣	الفصل الثانى : معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، وفى الإسلام .
٣٥	- معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة
٤٢	- معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى الإسلام .
٦٠	- نموذج دراسة جندوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامى .
٦٥	الفصل الثالث : معايير تقويم الربحية الاجتماعية .
٦٧	- معايير تقويم الربحية الاجتماعية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة .
٧٧	- معايير تقويم الربحية الاجتماعية فى علم الاقتصاد الإسلامى .
٩٦	- اقتراح نموذج للدراسات جندوى للمشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
١١٣	الخاتمة :
١١٥	المراجع :



تصنيف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخدماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبديها أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١- في جانب مورد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال للساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدمات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدمات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إيداع ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتكثيف الاعتمادات للمستدبة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وضع الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات النفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الإسهام للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية

للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلا منها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المعالفات الشرعية الجزئية- فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية للبديئية وتعذر تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل للقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالاً للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً ، مع الإشارة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح

تفصيلاً الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهي موضعاً بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظراً لتعدد القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أسس انتقالية لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- وتابع للمعهد العالى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء للمصرفيين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ، حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة للشرفه ، وأملنا أن يتضع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم عطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وأعز دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين .

أ . د . على جمعه محمد

للمستشار الأكاديمى

للمعهد العالى للفكر الإسلامى

(مكتب القاهرة)



المقدمة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية أداة عملية هامة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف عدم التأكيد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ ببعض منها قبل حدوثها ، بينما لا يمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر منها .

ولا يخفى أنه نتيجة للتغيرات للتلاحقة وثورة للعلوم التي جعلت العالم أشبه بالقريبة الصغيرة لم يعد في الإمكان عزل للمشروعات الاستثمارية عن ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من أحداث عديدة تنعكس على أداء للمشروعات وعلى عناصر التكاليف وعناصر الإيرادات ، وتؤثر في النهاية على معدل العائد المتوقع للحصول عليه في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، كما تحدد تقديرات الخبراء قبل إنشاء للمشروع ، ومن ثم فإنه يجب مراعاة الدقة واستخدام الأساليب العلمية الحديثة للوصول إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى ما سوف يحدث في المستقبل ، إذ من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى تقديرات تطابق الواقع الفعلي تماما ، ولكنها تقرب منه فقط وتقل درجة الانحراف عنها كلما أمكن القائمون بالدراسات المطلوبة السيطرة على الأدوات العلمية وكلما اشترك في إعداد الدراسات عدد كبير من الخبراء للوهلين ، والذين هم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ، وكلما كانت هناك نفقات مجزية لإجراء الفحوص والبحوث والتحليلات اللازمة والاختبارات للفائدة خلال التوقيت الزمني المناسب ، حتى يمكن الوصول إلى نتائج دقيقة ومعيرة عن الموقف المتوقع أو التقييم السليم لمدى جدوى الاستثمارات موضع الدراسة .

ولاشك أن إجراء مثل هذه الدراسات يجب للمستثمر إتفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد والمجتمع ، فهي بذلك أداة حيطة وحذر وصمام أمان من التزدي إلى مجالات استثمار لا طائل من ورائها .

ويجدر الإشارة إلى أنه لما كانت القوانين الوضعية والشرايع السماوية تستهدف جميعها صلاح الفرد والمجتمع وعدم إتفاق للسال في غير منفعة وحماية للولرد الاقتصادية للمشروعات والاقتصاد القومي فإن تلك القوانين والشرايع تقر دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتجده فيها أداة هامة في تنفيذ القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ، وأن الضرر الأدنى يمكن احتماله لنفع الضرر الأعلى ، ومن ثم فإن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تثبت الدراسات عدم جدوى تنفيذها يمكن تحمله ، تجنباً لخسائر كبيرة في حالة تنفيذ للمشروعات دون دراسة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات ذات طابع إسلامي ، أو مشروعات تتبع أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يجب أن يكون متفرداً عن إعداد الدراسات الاقتصادية التي يتم اجرائها لمشروعات تقليدية لاتطبق الأساليب والصيغ الإسلامية في الاستثمار . أو بعبارة أخرى ، فإنه يجب إعداد دراسات محتوى اقتصادية من منظور إسلامي .

وفي هذه الدراسة نحاول الكشف عن حقيقة الإطار العام للدراسات المحتوى الاقتصادية والمعايير المتبعة لتقويم الربحية الاقتصادية ، ومعايير تقويم الربحية الاجتماعية ، وذلك وفقاً لما هو متعارف عليه في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، ووفقاً لما هو متعارف عليه في علم الاقتصاد الإسلامي وكيفية التوفيق بين الربحية الاجتماعية مع اقتراح نموذج للدراسات المحتوى الاقتصادية يمكن تطبيقه على للمشروعات والبنوك الإسلامية ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث :

يتصدى البحث لمعالجة إشكالية المعايير التي تستعمل في تقويم الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية والتي لايمكن تطبيقها على المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية التي تتبع صيغاً استثمارية لاتتبعها المشروعات التقليدية التي تطبق تلك المعايير المعروفة في علم الاقتصاد وعلم الإدارة الحديثة دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الاستثمارات الإسلامية والصيغ المتبعة فيها ، والتي لاتخضع للقياس وفقاً للمعايير التي تطبق على المشروعات التقليدية .

ومن ثم فإن الدراسة تقوم على بحث كيفية التغلب على التناقض السابق بين الصيغ والمعايير وصولاً إلى النموذج المناسب للتطبيق في المشروعات والبنوك ذات الطابع الإسلامي في معاملاتها مع غيرها من الأفراد والمشروعات والبنوك الإسلامية وغير الإسلامية .

فروض البحث : يقوم البحث على أسس الفروض التالية :

أولاً : دراسات المحتوى الاقتصادية أسلوب علمي هام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على منع الضرر والفرر والمجازفة غير المحسوبة .

ثانياً : المعايير المستخدمة في العلوم الاقتصادية والإدارية للحكم على محتوى الاستثمار لاتصلح للتطبيق على المشروعات التي تطبق الأساليب الإسلامية في الاستثمار وإدارة المشروعات .

ثالثاً : هناك حاجة إلى استنباط أدوات ومعايير حديثة للحكم على محتوى المشروعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب والمعايير المستخدمة في إعداد دراسات الجدوى وتقويم المشروعات في كل من العلوم الاقتصادية والإدارية ، وعلم الاقتصاد الإسلامي للمشروعات والبنوك وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يهدف البحث إلى بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في مشروعات الاستثمار الإسلامية .

ويهدف البحث إلى وضع نموذج مناسب للدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبنوك الإسلامية ، بحيث يجعل عمل النموذج التقليدي الذي يطبق في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التقليدية التي لا تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

يستخدم الباحث المنهج التحليلي للبيانات المتاحة ، بالإضافة إلى إستقراء الطرق التي يتم تطبيقها عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية حالياً في البنوك الإسلامية ، والعمل على إستنباط الأسس والمعايير التي تتفق مع طبيعة صيغ وأساليب الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وسوف يتم الاستعانة بالدراسات والبحوث التي سبق إجرائها حول نفس الموضوع سواء الدراسات التقليدية أو الدراسات التي إجتهد بعض الباحثين فيها لتكييف المعايير المطبقة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ، بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية الفراء .

خطة البحث : نتاول بحث الموضوع في ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية :

ويشمل بيان مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية ، وأهمية إعداد هذه الدراسات ، ودراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام ، وبمجال إستخدام دراسات الجدوى ، وتصنيف دراسات الجدوى ، ودراسات جدوى القرض الحسن ، وتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الإستثماري مع البنوك الإسلامية . كما نوضح العلاقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرار الإستثماري ونورد أيضاً نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية .

الفصل الثاني : معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

ونتاول في هذا الفصل دراسة معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونبين موقف الإسلام من هذه المعايير .

ونوضح معايير تقويم الربحية الاقتصادية في علم الاقتصاد الإسلامي ، وهي معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال للمستثمر ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة ، وخصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية . كما نوضح كيفية الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية .

ونتناول بعد ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية (التطبيق العملي) .

الفصل الثالث : معايير تقويم الربحية الاجتماعية :


وفي هذا الفصل نوضح المعايير المستخدمة لتقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفي علم الاقتصاد الإسلامي ، حيث نوضح أولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها ، وقياس التكاليف الاجتماعية ، وقياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار القفل أو الأسعار المحاسبية في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ونتناول كذلك كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

وفي ختام البحث نقترح نموذجاً للدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية



الفصل الأول

الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية

١- مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية :

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقدير التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار ، وتصنيفها ، وتبويبها ، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة ، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً ، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول ، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية ، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني عند الفقهاء المعاصرين .

وتستخدم بعض المصطلحات الأخرى للإشارة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، مثل جدوى الاستثمار أو تقويم الاستثمار أو تقويم المشروعات ، أو موازنة رأس المال .

وتشمل دراسات الجدوى الاقتصادية مجالات دراسية متعددة مثل : دراسة الجدوى الخاصة بالتشريعات القانونية ، والبيئة والعادات والتقاليد والقيم ، ودراسات السوق ، ودراسات النواحي الفنية والهندسية ودراسات المال والتجارة ، ودراسات الصلاحية الاجتماعية للمشروعات المقترحة . ولذلك فإنه عادة ما يقوم فريق بل عدة فرق متعاونة لإجراء الدراسات المطلوبة ، ولايستطيع فرد واحد القيام بكافة هذه الدراسات نظراً لتعدد التخصصات والخبرات المطلوبة والتي لايلم بها جميعاً أي خبير بمفرده مهما كانت خبرته أو كفاءته .

وتشير مجموعة المعلومات والمعرفة التي تهتم بدراسة وفحص وتقويم المشروعات لإقرارها وغروحها إلى حيز التنفيذ أو رفضها كفكرة أو خطة ، إلى ما يعرف باقتصاديات المشروعات^(١).

ونظراً إلى أهمية دراسات اختبار صلاحية المشروع أو القرار الاستثماري للتنفيذ فقد أفرد الاقتصاديون مراجع مستقلة لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات .

(١) د. أحمد فهمي جلال ، دراسات الجدوى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٧ .

ويعرف البعض دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما^(١) وبذلك فإن دراسات الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع ثمنه من تكاليف .

وتعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة وبحوث العمليات والمحاسبة ، والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراساتها وتحليلها بهدف تقويم المشروعات الاستثمارية أو تحديد صلاحيتها من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية ، سواء من وجهة نظر المستثمر الخاص أو الأجهزة للشرفة على المشروعات الاستثمارية في الدولة ، أو مصادر أو مؤسسات التمويل^(٢) .

ومن التعريفات الشائعة لدراسات الجدوى الاقتصادية أنها : مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجرى لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة^(٣) .

ويصف البعض دراسات الجدوى بأنها الطريق أو الجسر الذي لا بد من عبوره بشكل صحيح حتى يمكن اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة ، ويرى أن عملية إعداد بيانات الاستثمار وتصنيفها وتبويبها هي دراسة جدوى الاستثمار ثم يتم باستخدام هذه الدراسة تقويم الاستثمار واتخاذ قرار بشأنه^(٤) .

وتوضح كافة التعريفات السابقة أن دراسات الجدوى الاقتصادية أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية ، أو قرار استراتيجي قبل التنفيذ الفعلي . وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر والمجتمع ككل . وفي ضوء زيادة العوائد المتوقعة على التكاليف للتوقعة طوال العمر الافتراضي لحياة المشروع . ويستعان في ذلك بالعديد من الأدوات التحليلية والاقتصادية والمحاسبية

(١) د. عبد النعم راضي - مبادئ الاقتصاد - مكتبة عين شمس - القاهرة . ١٩٨٣ . ص ٨٨ ، ٩٥ .

(٢) د. محمد شوقي بشاندي - الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية - دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٨٥ . ص ٢٢ .

ص ٢٥

(٣) د. طاهر مرسى عطية - دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢ - ص ٩ .

(٤) د. عبد النعم عوض الله ، مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية - دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٨٣ -

ص ٩

والإدارية والرياضية وأجهزة الحسابات الالكترونية وبعض الأدوات اللازمة للفحص الفنى أو الجيولوجى أو السيزمى ، أو غيرها.

ويجدر الإشارة إلى أن التعريفات السابقة تعتبر قاصرة عن تحديد أحد أبعاد التقويم الاقتصادى للمشروع ، أو لفكرة الاستثمارية ، ونقصد به المقارنة بين العائد المتوقع ، والعوائد البديلة التى يحققها تنفيذ أفكار استثمارية أخرى . إذ يمكن أن يكون هناك بعض المشروعات المحتملة العوائد الإيجابية أو التى لها صلاحية ، ولكن عوائدها تعتبر منخفضة بالمقارنة بالعوائد التى يمكن أن تتحقق فى حالة استثمار نفس الأموال فى بديل استثمارى آخر . وفى مثل هذه الحالة يمكن رفض البديل منخفض العوائد للمقارنة أو النسبية رغم صلاحيته للتنفيذ . ومن ثم فإن تعريف دراسة الجدوى يجب أن يتضمن إشارة إلى التأكيد من الدراسة على تحقيق عوائد نسبية أعلى مما تحققه البدائل الأخرى ذات العوائد للوجبة.

ب- أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية :

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب للمستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياح الأموال فيما لا عائد منه . إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ أى قرار استثمارى ، كما تسبق عملية التشغيل الجارى فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يتعد للمستثمر عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثمارى آخر تجرى له دراسات جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال للمستثمر .

ويجدر الإشارة إلى أن رغبة المستثمر فى الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال للمستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها فى دراسات الجدوى .

ونظراً لأن المشكلة الاقتصادية هي فى جوهرها مشكلة اختيار بين الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة ، فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر أهم الأدوات التى يستعين بها متخذ القرار الاقتصادى عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية ، سواء كان ذلك على مستوى للمشروع أو على المستوى القومى (١) .

(١) د. عبد النعم راضى - مرجع سابق - ص ٨٩ - ص ٩٢

وبعبارة أخرى فإن دراسة الجدوى تساعد على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تصنف بالنسبة النسيبة . وبطبيعة الحال فإن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية وفقاً لهذه الاعتبارات ترتفع في الدول النامية حيث تكون الموارد محدودة مما يتطلب تحديد أولويات للمشروعات المختلفة التي تعيد الاقتصاد القومي ، وذلك باستخدام دراسات الجدوى الاقتصادية كما أن تحديد مدى إستحقاق المشروع لتخصيص قدر معين له من الموارد من عدمه ، ومقارنة ما يتوقع أن يدره من عوائد بما يمكن أن يتحقق من الإستثمار في أنشطة استثمارية أخرى لا يمكن معرفته إلا باستخدام المؤشرات أو المعايير للطبقة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

وقد اتجهت معظم الدول التي تشجع الإستثمار الخاص ، والتي ترحب بالإستثمار الوطني والاجنبي إلى عدم منح تراخيص مزولة الأنشطة إلا بعد تقديم دراسات جدوى اقتصادية توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الإستثمار في النشاط المحدد في طلب التراخيص طوال العمر الافتراضي للمشروع.

ولم تعد البنوك والمؤسسات المالية والتنمية تكفي بالضمانات المتنوعة التي تحصل عليها من العملاء الذين يطلبون الاقراض بغرض الإستثمار في مشروعات معينة ، بل يتوقف قرار البنك أو المؤسسة المالية فيما يتعلق بمنح الإكتمان على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي يطلبها البنك من العميل طالب الإكتمان ، أو التي تجريها إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية داخل البنك أو المؤسسة التمويلية .

وتعتمد مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي - هيئة التنمية الدولية - على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعداتها لإقامة مشروعات التنمية الإقليمية في الدول النامية ، وعادة ما تخصص هذه المؤسسات جانباً من القروض للمنوحة لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية نظراً لضعف امكانيات الدول النامية وعدم قدرتها على الإنفاق على إجراء تلك الدراسات .

وتساعد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية للتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع ويبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل واختيار درجة حساسية العوائد للتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات مثل : تغيرات أسعار البيع ، وأسعار الفائدة ، وأسعار الطاقة والمواد الأولية ، وأسعار العملات الأجنبية وتوقعات التغير في الأنفاق والرغبات والاعتبارات الاجتماعية والسياسية ذات التأثير المباشر وغير مباشر على اقتصاديات المشروعات الاستثمارية .

ولا يخفى أن دراسات الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد^(١). إذ أن دراسات الجدوى تشمل الأبعاد القانونية والأبعاد البيئية والأبعاد التسويقية، والأبعاد الفنية أو الهندسية والأبعاد المالية أو التجارية والأبعاد الاجتماعية أو القومية. كما تكون الدراسات على أساس جهد جماعي يقوم به عدة فرق للبحث والدراسة وعلى أساس قاعدة مناسبة من المعلومات، ولاشك أن ذلك يؤدي إلى الوصول إلى رؤية أو نتائج هامة تعتبر محصلة وجهات نظر وخبرات متعددة ومتنوعة، وهو ما يحقق درجة عالية من الدقة في التقديرات والنتائج البحثية. كما أن نتائج التنفيذ الفعلي بعد تشغيل المشروع الذي تثبت صلاحيته فهي قريبة جدا من تقديرات الدراسات للتكاملة والجماعية لجدوى المشروع الاستثماري.

ج- دراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام :

يعتبر مصطلح "دراسات الجدوى الاقتصادية" من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي تهتم بها موضوعات اقتصاديات المشروعات التي أدخلت حديثاً في المقررات الدراسية لكليات التجارة^(٢). ورغم ذلك فإن جوهر دراسات الجدوى الاقتصادية عرفه المسلمون الأوائل في صدر الإسلام من خلال الدراسات والأفكار المتبادلة حول القرارات الاستثمارية أو الاستراتيجية، وذلك بداية بدراسة اختيار الموقع المناسب أو الاستراتيجي.

ولعلنا يمكن أن نسوق في هذا الصدد تشاور الرسول - ﷺ - مع الصحابة حول موقع مراعبة حميش للمسلمين في الغزوات الكبرى، ومشاورتهم رضوان الله عليهم حول مدى ملاءمة مواقع الخنادق في الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية).

وقد روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل (العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة للنورة) قبل أن تتمر بصورة عشوائية تقضي إلى الظلم في غالب الأحوال. فبين لهم الرسول - ﷺ - الطريقة الشرعية للتعامل الذي يحقق مصلحتهم ويمنع الظلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام "من أسلم فليسلم في كبل معلوم أو

(١) د. محسن أحمد الخضيرى - دراسات الجدوى وتقويم المشروعات، للدراسة للنشر والتوزيع، القاهرة - ١٩٩١ - ص

١٧ - ص ٢١.

(٢) د. أحمد فهمي حلال - مرجع سابق - ص ٧.

وزن معلوم إلى أجل معلوم" وبذلك يمكن لصاحب مزرعة التخليل أن يبيع قنطراً محدداً من إنتاجه المتوقع من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد الحال الذي يحصل عليه قبل الإنتاج ، ويستفيد المشتري من الحصول على ما يحتاجه من رطب في موعد الإنتاج ، وبسعر يقل عادة عن أسعار السوق ، وتعرف الصيغة الاستثمارية في الفقه الإسلامي ببيع السلم^(١) . وإذا تأملنا مضمون الرواية المذكورة نجد أنها تحدد الإطار العام لما يعرف حالياً بدراسات الجدوى التسويقية ، خلال عمر افتراضي للمشروع .

ويروى أن الرسول - ﷺ - عندما هاجر من مكة إلى المدينة هاجر معه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم نجاً عن الهدى والعلم ، فكان كل واحد منهم بحاجة إلى بناء بيت له فكان الرسول - ﷺ - يخطط لهم الخطط ، ويحدد لهم الأماكن التي ينونها وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يخطط للمساجد في منازل القبائل في المدينة ، ويوجه لهم القبيل ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد ويحددها لهم ، فقد نخط الرسول - ﷺ - لجهينة مسجدهم في المدينة^(٢) .

وعندما أشار سلمان الفارسي على الرسول - ﷺ - ببناء خندق لمنع هجوم قريش ومن معها من الأحزاب على المدينة المنورة ، اقتنع الرسول صلى الله عليه وسلم بفكرة سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقام بنفسه صلى الله عليه وسلم بتحديد مواقع الخندق والخندق وفقاً لتوقعاته صلى الله عليه وسلم من مجيء هجوم الأحزاب من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وذلك في السنة الخامسة للهجرة^(٣) . ويستفاد مما سبق أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم بنفسه بدراسة الموقع وفقاً لما يتوقعة عليه الصلاة والسلام من خط سير الأحزاب المهاجمة للمدينة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتولى الدراسات التخطيطية لمواقع إنشاء المساجد والمنازل وغيرها من المنشآت (دراسات جدوى لنية) .

(١) د . سلس حسن حمود - صيغ التمويل الإسلامي - مزاي وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية - كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٢ - ص ٢٢٠ .

(٢) عمر بن شبة - تاريخ للنبى - تحقيق فهم محمد شلتوت - فاشر السيد محمود - للمدينة المنورة - ١٣٩٣ هـ الجزء الأول - ص ٩١ .

(٣) لعلي أحمد بن عبد الحميد - عمدة الأعمش في مدينة المنظر - تصحيح وضبط محمد لطب الأكلوي وحمد الجاسر - للكتبة العلمية - للمدينة المنورة - بدون تاريخ - طبعة الرابعة - ص ٣١٤ .

وتشير بعض الرويات إلى أن المسلمين الأوائل كانوا يقومون بإجراء الدراسات قبل حفر آبار المياه ، وهو ما يعرف عندهم باسم (الريالة) ، وذلك باستخدام بعض الأمارات الدالة على وجود الماء في الأرض وقربه أو بعده سواء عن طريق شم التراب أو معرفة بعض أنواع النباتات ، أو حركة بعض الحيوانات في المنطقة أو بوضع الأذن على الأرض، وهو ما يعرف بعلم الفراسة ، وذلك لكي تكون عملية اختيار موقع البئر أكثر ضماناً.

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عنى بجمع الإحصائيات التي تساعد على دراسة أحوال الدولة الإسلامية ، فقد روى عن حذيفة رضى الله عنه قال : رسول الله - ﷺ - :
"اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكبنا له ألفاً وخمسمائة رجل" (١) .

وفيما يتعلق بالجنوى التسويقية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات فإن التجار الأوائل كانوا يقومون بالاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم ، ونشير في هذا الصدد إلى أن السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها كانت تاجرة ذات سمعة طيبة وثراء معروف وعندما علمت بأمانة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته الشريفة إلى الأمة الإسلامية ، وأعجبها صدق حديثه وكرم أخلاقه أرسلت في طلبه لكي يأخذ مالها بغرض للتجارة به في الشام ، وأعطته صلى الله عليه وسلم من الأجر أكثر مما كانت تعطى لغيره .

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما عرف أن اليهود يسيطرون على التجارة في المدينة عن طريق سيطرتهم على سوق بني قينقاع ضرب صلى الله عليه وسلم قباء في موقع (بقيع بن الزبير) وقال للمسلمين هنا سوقكم ، وعندما اغتاط اليهود ، وجاء كعب بن الأشرف ودخل القبة وقطع أطناها ، قال الرسول - ﷺ - : "لا حرم لأنقلها إلى موضع هو أغيب من هنا" ، فنقلها إلى موضع سوق المدينة المنورة ، ثم قال : "هذا سوقكم فلا ينقص منه أو لا يضيق ، ولا يؤخذ فيه خراج" . وقد راعى الرسول - ﷺ - في اختيار موقع السوق أن يكون للدخول إلى المدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن ، أو من القبائل المجاورة الأخرى مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة ، وقيل وصولهم إلى سوق بني قينقاع (٢) . ولا يخفى أن جوهر هذا التصرف في حقيقة هو مضمون دراسة الجنوى التسويقية

(١) أبو الحسن علي بن محمد الطمسي الخراسي - تخریج الدلالات السمية - تحقيق أحمد محمود أبو سلامة - المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٢٣٠

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم المصري - الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم - الناشر للولف -

طبعة الأولى . ١٩٨٥ ص ١٥٢

التي تجري فيها دراسات إنشاء مراكز البيع والتجارة في منتجات المشروعات ، وصلاحيه مواقع إنشاء الفروع والمناطق البيعية ، ودراسة الأسواق المنافسة وطبيعة وأنواع هذه الأسواق وكيفية منافستها أو التعامل معها .

ويجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين من أمثال الإمام أبو حامد الغزالي (المتوفى في سنة ٥٠٥ هجرية) ، والإمام الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية) قاموا بصياغة الاعتبارات الإسلامية التي على أساسها يتم ترتيب الأولويات الإسلامية عند إتخاذ القرارات الاستثمارية ، وذلك في إطار صياغة مفهوم المصلحة الاجتماعية وفقاً لسلم الأهداف الإسلامية . إذ أن بعضها يعتبره الفقهاء فرض واجب والبعض الآخر مستحب أو مباح ، وبناء على ذلك يرى الإمامان الغزالي والشاطبي أن المصلحة الاجتماعية ذات مستويات ثلاث هي : الضروريات ، الحاجيات ، الكماليات أو التكميليات ، ويمكن بيان الأولويات الاقتصادية ذات العلاقة باختيار العليات الواجب إتاحتها كما يلي (١) :

أ - توفير أمن المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) ويتطلب تحقيق ذلك إنتاج العديد من المنتجات ذات الطبيعة الاجتماعية .

ب - توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض .

ج - الغذاء والكساء .

د - نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا .

هـ - للمأوى أو للسكن ويأتي بعدما سبق للمواصلات .

وقد سار المسلمون الأوائل في قراراتهم الاستثمارية وتقويم المشروعات طبقاً لمدى التزامها بتلك الأولويات الإسلامية ، بمعنى أن المشروع الذي توضح دراساته التزامه ومطابقتها للمعايير الإسلامية تصبح له جدوى اقتصادية ، ويمكن تنفيذه ، أما للمشروعات التي تنحرف عن الأولويات الإسلامية ومعاييرها فإنها تكون غير ذات جدوى اقتصادية ، ولا يمكن تنفيذها سواء حدث ذلك بواسطة الوازع الديني للأشخاص المستثمرين أو بواسطة حكام الدولة الإسلامية في العصور التالية لعصر الرسول - ﷺ - ، ولعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) د . محمد أنس فرزقا - تقييم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - مجلة للسلم للعاصر - العدد رقم (٣١) رجب

د - مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية :

تنوعت وتعددت مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية إعترافا بأهميتها كأسلوب علمي يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير ، وكأداة هامة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها في ترتيب البدائل والأولويات ، ونوضح المجالات التي تستخدم فيها دراسات الجدوى الاقتصادية كمايلي :

١- إنشاء مشروعات جديدة :

إذ لايجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله في إقامة مشروع جديد ، وهو ما يتطلب إجراء دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد . وعادة ما يحيط المجهول بالمشروعات أو الأنشطة التي يرغب للمستثمر في إقامتها لأول مرة ، ولتكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات الميدانية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار . مثال ذلك قيام شركة مقاولات عمومية لإقامة للسكن بإنشاء مشروع استصلاح أراضى ، أو تصنيع زراعى ، أو قرية سياحية ... الخ . ويعتبر الفرع الجديد للمشروع القائم بمثابة المشروع الجديد كذلك ، ويجب ألا يتم اتخاذ قرار بفتح أحد الفروع في إحدى المناطق إلا بعد القيام بدراسات الجدوى التي تؤكد صلاحية الاستثمار أو جدواه .

٢- التوسعات الاستثمارية :

لا تعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة ، ولكنها تعتبر امتداداً لنفس النشاط الذي يزول له للمستثمر من قبل ، مثال ذلك إضافة عنصر إنتاج جديد إلى الخطوط القائمة ، فقد ترى شركة لصناعة السيارات وتقوم بإنتاج سيارات الركوب أن تقوم بإنتاج سيارات اللورى أو الاتوبيسات ، أو الدراجات مثلاً ، ويتطلب اتخاذ قرار استثمارى لإنشاء هذه الخطوط إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للتأكد من صلاحية التوسع الاستثمارى أو جدواه الاقتصادية .

ومن التوسعات الاستثمارية أيضاً إنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي رغبة في التوسع في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح . ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات .

٣- الإحلال والتجديد :

إذا رغب أحد المستثمرين في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضى أو أصبحت متقدمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع ، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة

من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجري للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتزكيب . وينطبق ذلك على تغير إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإداره جديدة أكثر كفاءة سواء كانت إدارة وطنية ، أو أجنبية تطبق أساليب أفضل في التشغيل يترتب عليها نفقات استثمارية جديدة^(١) .

٤- التطوير التكنولوجي :

تغير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بشكل مستمر ، وذلك لتحقيق وفورات هامة للمستثمرين لا تحقق باستخدام التكنولوجيا المتاحة للمشروع ، مما يتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة ، مثال ذلك : استخدام تكنولوجيا كيفية رأس المال بدلاً من التكنولوجيا كيفية العمل للطبقة بالفعل في المشروع ، وذلك للحصول على مواصفات فنية ودرجة جودة أفضل للمنتجات والقدرة على المنافسة والتسويق في الداخل والخارج . ومن الأمثلة على ذلك أيضا استخدام الحاسبات الآلية لأداء الأعمال المحاسبية والإدارية في المشروعات بدلاً من الموظفين الذين يتبعون طرقاً بدوية تقليدية في إنجاز الأعمال .

وفي كافة هذه الحالات لا بد من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لمعرفة مدى صلاحية التغير المطلوب ، وذلك قبل اتخاذ القرار الإداري أو الاستثماري .

٥- الحصول على القروض المصرفية والتموية :

إذا أراد أحد المستثمرين الحصول على قرض من أحد البنوك التجارية أو بنك الاستثمار ، أو إحدى المؤسسات المالية المعنية بالتمية في العالم ، فإنه لا يستطيع الحصول على القرض المطلوب ما لم يقدم دراسة جدوى اقتصادية توضح للبنك وتقنعه بأن الأموال التي سوف يقترضها العميل سوف يتم إنفاقها في مجالات ذات جدوى اقتصادية . وذلك إضافة إلى الضمانات التي تتطلبها البنوك من عملائها، إذ لم تعد البنوك تكفي بالضمانات المتنوعة والمتعددة ، وتفضل تعزيز هذه الضمانات بدراسة جدوى تحمل البنك مطمئناً إلى قدرة العميل على السداد للأقساط والفوائد دون الدخول في مشاكل أو منازعات قضائية ، إذا ما تبين عدم كفاية الضمانات أو تناقص قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن سواء العوامل السعرية أو غير السعرية .

(١) د. عبد الحميد عوض الله - مرجع سابق - ص ٢٦

هـ- تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية :

تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية على أساس الربحية إلى :

١- دراسات جدوى مادية على مستوى المشروع :

وذلك من وجهة نظر المستثمر أو صاحب المشروع الذي يهتم بالدرجة الأولى بالربحية المالية التي يمكنه تحقيقها من وراء إنشاء للمشروع المستقبل ، ويتم قياس الربحية الناتجة الخاصة للمشروع ببعض المقاييس المالية والمحاسبية ومدى ملائمة صافي التدفق النقدي للمشروع بالمقارنه إجمالى الاستثمارات التي يتم إنفاقها على إقامة للمشروع ، وذلك طوال العمر الافتراضى للمشروع

٢- دراسات جدوى اجتماعية / قومية على مستوى المجتمع :

ويقصد بها ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية ، حيث يتم اختبار صلاحية المشروع الاقتصادى القومى سواء عن طريق مساهمته فى توفير فرص عمل إضافية ، أو إضافة قيمة مضافة إلى الدخل القومى ، أو للمساهمة فى تحقيق حصيلة للدولة من النقد الأجنبى ، أو توفير العملة الصعبة عن طريق إنتاج منتجات تحمل عمل الواردات ...إلخ . ولا يخفى أن هناك بعض الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها إنشاء للمشروع للمجتمع ، مثل : تلوث البيئة أو الضوضاء ، أو المشاكل الصحية التي يسببها إقامة للمشروع للسكان أو العاملين فيه . وتصنف دراسات الجدوى الاقتصادية من ناحية أخرى على أساس وظيفى كما يلي :

- دراسة جدوى قانونية وبيئية .

- دراسة جدوى تسويقية .

- دراسة جدوى فنية أو هندسية .

- دراسة جدوى مالية أو تجارية .

وتمثل كل دراسة وظيفية مستقلة عن غيرها فى دراسات الجدوى الاقتصادية ، ويتولى كل وظيفة خبراء أو متخصصون فى مجال الوظيفة ، ويعملون فى شكل فريق عمل لإنجاز مهمة معينة أو محددة .

و- دراسات جدوى القرض الحسن :

القرض الحسن عبارة عن ائتمان يمنح من أحد المصارف ، أو أحد الدائنين إلى شخص مدين أو مشروع معين بدون فوائد ، وذلك فى الحالات التي يجب فيها الإقراض الحسن ، مثل : للزور بضائقة مالية ، أو أزمة تجارية ، أو لإنجاز بعض المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف

الربح ، أو توفير أسباب الكسب أو المعيشة لبعض المحتاجين ، حيث يقوم المقرض بسداد أصل القرض المتفق عليه دون زيادة على الأصل ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ . وقد سمي القرض هنا قرضاً حسناً لأن من يقدمه للمقرض لا يبغي الكسب ، وإنما يرجو رضى الله ورحمته ، فكأنما يقدم القرض هنا لله سبحانه وتعالى ، لقوله جل شأنه : ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ سورة البقرة - الآية ٢٤٥ .

وفي الوقت الحالى تقوم بعض المصارف الإسلامية بمنح القرض الحسن دون فائدة ، ولكنها تحصل على المصروفات الإدارية التى تتكلفتها هذه المصارف حتى يحصل العميل أو المقرض على القرض ، وذلك فى صورة نسبة مئوية من قيمة القرض أو مبلغ معين يدفعه المقرض للمصرف .

وعند إعداد دراسة جدوى القرض الحسن ، فإن المصرف يقوم بعمل دراسة جدوى مبدئية وذلك للاستعلام عن طالب القرض ، ومدى غناه أو فقره ، وسمعته الشخصية ، وقدرته على رد القرض الحسن فى موعد الاستحقاق المتفق عليه ، والضمانات التى يمكن أن يحصل عليها المصرف ، حتى يقوم المقرض بسداد القرض إلى المصرف دون مشاكل أو منازعات. وبعد إجراء الدراسة المبدئية لجدوى القرض الحسن يتم إجراء الجدوى التفصيلية له من حيث دراسة لوجه إتفاق هذا القرض والعوائد المتوقعة من وراء هذا الإتفاق ، فإذا تبين أن المقرض يمكن أن يحقق عوائد موجبة أكبر من قيمة القرض وكافة التكاليف التى يتحملها بمناسبة استغلال القرض الحسن ، فإنه يمنح القرض الحسن إلى المقرض ، وإذا تبين للمصرف العكس ، فإنه يرفض منح القرض الحسن .

وتطبق المصارف الإسلامية فى إعداد دراسات جدوى القرض الحسن كافة المعايير ذات الطبيعة الإسلامية بصفة عامة ، مثل مشروعية النشاط الذى سوف يستعمل فيه القرض الحسن ، ومثل عدم التعامل أو الخصم بالفائدة الربوية ، ومثل مراعاة أولويات المجتمع المسلم عند إتفاق قرض الحسن ، ومثل تحقيق دخل لأفراد المجتمع المسلم ، ومثل المساهمة فى القضاء على الفقر وعلى الطبقية ، وتحسين توزيع الدخل والثروة ، والعمل على تنمية المال وصيافته ، ومثل رعاية مصالح الأجيال القادمة ...إلخ.

وفي اعتقادنا أن نسبة للمصارف الإدارية التى يدفعها مقرض القرض الحسن إلى إجمالى قيمة القرض تصلح أساساً للحسم الزمنى عند حساب صافى القيمة الحالية لاستثمار القرض الحسن ، وذلك على أسس أنها تعبر عن تكلفة الحصول على الأموال ، كما أن الفقهاء يرون أن

ما يحصل عليه للمقرض من أموال مقابل المصروفات الإدارية ، أو تكلفة العمل الإدارى - لاشىء فيها وجائزة شرعاً^(١)، فلا اعتبار هنا لشبهة الربا عند إجراء عمليات الخصم أو الحسم الزمنى وفقاً للتكلفة الإدارية للحصول على القرض الحسن . وفى حالة وجود تكلفة نقل مرتبة على سداد القرض يتحمل المقرض هذه التكلفة^(٢) . ومن ثم يجب إضافتها إلى المصروفات الإدارية .

ز- تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية فى التعاقد الاستثمارى مع البنوك الإسلامية :

تعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية جزءاً من إجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروع ويتحملها المشروع فى حالة إتخاذ قرار بإقامة للمشروع . وفى حالة إجراء دراسات الجدوى وثبوت عدم جدوى الاستثمار المقترح يتحملها المشروع البديل الذى ثبت جدواه ، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الجدوى السابقة التى ثبت منها عدم صلاحية البدائل الأخرى السابقة.

وتعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية قبل التشغيل العادى من ضمن بنود التكاليف الاستثمارية غير الملموسة (طويلة الأجل) ، والتى ليس لها قيمة يمية شأنها فى ذلك شأن تكاليف التجارب والفحوص الأولية لفكرة المشروع، وتكاليف إعداد العمالة قبل التشغيل ، وتكاليف دراسة عروض توريد الأصول والمستلزمات وتكاليف التوثيق والنشر وأتعاب المحامين والمستشارين خلال فترة التأسيس ، وتكاليف التعريف بالمشروع فى المراحل الأولى من الإنشاء^(٣)

وفىما يتعلق بالتعاقدات الاستثمارية مع البنوك الإسلامية فى صورة استثمار بالمشاركة فإن تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها كل من البنك الإسلامى والعمل أو الشريك للتعاقد معه كل بنسبة مساهمته فى إجمالى الاستثمارات .

وفى حالة التعاقد الاستثمارى مع البنوك الإسلامية وإجراء دراسات الجدوى اللازمة وثبوت عدم صلاحية أو عدم جدوى الاستثمار ، فإن تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية

(١) جمال لنا - الربا وعلاجه بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية - دار الفكر الإسلامى - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٢٤٤ -

(٢) د . عبد اللطيف محمد عمر - البنوك وتوثيقها فى الفقه الإسلامى - دار مرجان للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٤ -

(٣) د . حمادى عبد العظيم - الاقتصاد الصناعى ونقل تجارة مصر - الناشر للولف - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٧ -

بتحملها أيضا كل من البنك الإسلامي والشريك المحتمل ، أو طالب المشاركة الذي يصبح في هذه الحالة مدينا للبنك الإسلامي بنصيه في تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

وفي حالة إجراء دراسات جدوى اقتصادية لتعاقد استثماري بين البنك الإسلامي وأحد العملاء ، الاتفاق على صيغة استثمار أخرى ، مثل : المضاربة ، فإن تكاليف إجراء هذه الدراسات يشترك في تحمل أعبائها كل من البنك والشريك ، أو المضارب - حسب نسبة المشاركة التي يتفق عليها الطرفان ، وذلك سواء ثبت من الدراسة صلاحية الاستثمار للتنفيذ أو ثبت عدم جدواه أما في حالة الاتفاق على صيغة مرابحة ، فإن تكلفة دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها البنك فقط مثلما يتحمل كافة مصروفات الشراء والتخزين للبضائع التي يشتريها البنك الإسلامي لحساب العميل المتعاقد معه على الشراء بمواصفات معينة يطلبها العميل .

ح- العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثماري :

يتطلب اتخاذ القرار الاستثماري أداة علمية يستند إليها لقبول أو رفض الاستثمار في مجال معين أو نشاط معين ، وهذه الأداة العلمية يجب أن تستند إلى معيار أو مقياس معين يتخذ أساساً للحكم بالصلاحية أو بعدم الصلاحية ، ولايجد المستثمر أو متخذ القرار الاستثماري أداة أفضل من دراسات الجدوى الاقتصادية بما تحتوي عليه من معايير وأسس مختلفة لتقييم الاستثمار ، سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للاقتصاد القومي ككل .

يبدأ القرار الاستثماري عادة بوجود فرصة استثمارية في مجال معين وفي منطقة جغرافية معينة ، ويقوم المستثمر بعد ذلك بالتفكير في كيفية اغتنام هذه الفرصة ، وتولد لدى المستثمر رغبة داخلية في إنشاء مشروع استثماري في مجال النشاط الذي توجد فيه الفرصة الاستثمارية .

ولايجد المستثمرون بديلاً عن القيام بدراسة جدوى مبدئية لمعرفة للوائح الجوهرية التي تمنع من إنشاء المشروع ، حتى وإن ثبت جدواه للمالية والتجارية ، كما يتعرفون على للمخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها طوال السنوات القادمة ، والتي تمثل العمر الافتراضي للمشروع ، وذلك بالإضافة إلى معرفة احتمالات الفشل للمؤكدة التي قد تتعلق بعدم وجود مبيعات أو إيرادات على الإطلاق ، أو حدوث خسائر مؤكدة تنتج عن التشغيل الفعلي ، وبعد الانتهاء من الدراسة المبدئية وعدم ثبوت موانع توجب عدم إجراء الدراسة التفصيلية للجدوى يقوم المستثمر بإجراء مجموعة الدراسات الوظيفية ، القانونية ، والبيعية ، والتسويقية ، والفنية ، والمالية أو التجارية ، ثم الدراسة الاجتماعية لجدوى المشروع .

وإذا تبين من الدراسات السابقة وجود صلاحية ، فإن ذلك يعتبر تقويماً موجباً للقرار الاستثمارى باستخدام أحد أو بعض المؤشرات المتعلقة بتقويم الاستثمار . وإذا ثبت العكس فإن القرار الاستثمارى يكون تقويمه سلبياً ومن ثم فإنه لا يمكن تنفيذه لعدم صلاحيته .

وإذا كان التقويم للقرار الاستثمارى موجباً فإن المرحلة التالية هى بدء إجراءات التأسيس ، وذلك بالحصول على التراخيص المطلوبة وشراء الأصول ، وبدء إقامة المباني والتجهيزات ، وتركيب الماكينات ، وخطيط المشروع داخلياً ، وكافة الإجراءات القانونية للتسجيل فى البورصة أو سوق المال ، أو فى الشهر العقارى إلخ .

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة الإنشاء يقوم المستثمر بإجراء تجارب التشغيل ، وذلك بهدف معرفة الاختناقات أو العيوب أو المشاكل المختلفة قبل التشغيل العادى والقيام بمعالجتها ، سواء بتعديل خطوط الإنتاج أو تطوير المواد الأولية أو الوسيلة ، أو ضبط الآلات والمعدات أو تعديل الخطيط الداخلى للمشروع قبل بدء النشاط لتحقيق سهولة حركة مركبات نقل السلع تامة الصنع إلى خارج المشروع ، أو نقل المواد الأولية والوسيلة بسهولة وإلى داخل المشروع ، وذلك بالإضافة إلى التأكد من توفر مخزون المواد الخام والوسيلة اللازم ، لدورة التشغيل الأولى ، والذي يمثل الحد الأدنى للمخزون من تلك المواد .

ومتى أحرزت تجارب التشغيل ، وتم عمل التعديلات أو التطوير اللازم ، فإن للمستثمر يتخذ قراره ببدء التشغيل الجارى أو العادى اعتباراً من السنة الأولى للعمر الافتراضى للمشروع . وهكذا نجد أن دراسات الجدوى الاقتصادية تكون بمثابة العمود الفقرى لأمى قرار استثمارى خاصة فى ظروف المخاطرة ، وعدم التأكد ، والتي يكون مسار القرار الاستثمارى فيها كما يلى (١) :

- أ- التعرف على الخطط المختلفة التى يمكن تنفيذها .
 - ب - التحقق من النتائج المحتملة لكل خطة من الخطط الاستثمارية .
 - ج - تصميم الاحتمالات لكل خطة استثمار .
 - د - استخدام مقياس أو معيار لاختيار أحد الخطط أو البدائل الاستثمارية .
- ولما كانت كل خطة استثمار تعتبر بناتها بديلاً استثمارياً مستقلاً عن غيره من البدائل ، فإن الأمر يتطلب استخدام أسلوب علمى للمفاضلة بين بدائل الاستثمار المختلفة ، وفى هذه الحالة فإنه لا مناص من عمل دراسة جدوى اقتصادية لكل بديل على حدة ، ثم ترتيب البدائل وفقاً لتلليل

(١) د. عبد الرحمن زكى إبراهيم - الاقتصاد الإحدى - دار للدراسات المصرية - الأسكندرية - ١٩٩٠ - ص ٨.

الربحية ، أو طبقاً لمعدل العائد إلى التكلفة ، أو وفقاً لمعدل العائد الداخلي ، أو لصفى القيمة الحالية... إلخ من المقاييس المعروفة في علم دراسة الجدوى وتقييم المشروعات .

ط- نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية :

يكسب المشروع الاستثمارى الصفة الإسلامية إذا ما توفرت فيه الصفات التالية :
أولاً : مشروعية النشاط الاقتصادى الذى يزول به المشروع ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يكون الاستثمار فى حمر أو ميسر أو ميتة أو دم أو لحم عنزير أو الإتهار فى المخدرات أو السلع الضارة بصحة المواطنين أو بالأخلاق أو الآداب العامة .

ثانياً : عدم تطبيق المشروع الاستثمارى لأية صيغ أو معاملات تتضمن الفوائد الربوية سواء فى ذلك الحصول على دخول مشوبة بالربها أو دفع مبالغ ربوية إلى الغير لأن ذلك يعتبر إقراراً بصحة المعاملات الربوية بشكل ضمنى ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وإن تخفيت عن الناظرين ؛ لأن الله يعلم خاتمة الأعين وما تخفى الصدور .

ثالثاً : التزام المشروع الاستثمارى بتعاليم الإسلام عند اختيار الموقع الذى يقام عليه بحيث لا يكون على أرض مفضوبة أو فى موقع يسبب أضراراً للمواطنين ، أو عند تخطيط المشروع وتحديد نمط الإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة... إلخ .

رابعاً : اتباع أسس وتعاليم الإسلام فى السياسات الإدارية التى يزولها للمشروع مثل سياسات اختيار الأيدى العاملة وسياسات الأجور وسياسات الأسعار وسياسات الإنتاج وسياسات البيع والتسويق ، وسياسات التمويل ، والقواب والعقاب أو الحوافز الإيجابية والسلبية ، والاهتمام بالعلاقات الإنسانية وعلمة المجتمع... إلخ .

خامساً : تطبيق صيغ الاستثمار المتعارف عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل للمشاركة والمضاربة والربحة والتمويل التأجورى ، والقرض الحسن ، والبيع العاجلة والأجله... إلخ .

سادساً : الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية للنشاط الاستثمارى من حيث إنتاج السلع والخدمات الاجتماعية التى ترتفع ربحيتها الاجتماعية مع انخفاض ربحيتها المالية أو التجارية البحتة .

سابعاً : الالتزام بالأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية وفقاً لضوابط المصلحة الإسلامية سواء على مستوى المشروع أو على المستوى القومى . إذ يقدم الاستثمار فيما هو ضرورى على الاستثمار فيما هو حاجى لو ما هو تحسبى... إلخ .

الفصل الثانی

معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم

الاقتصادية والإدارية الحديثة

وفي الإسلام



الفصل الثاني

معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفي الإسلام

معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

توجد عدة معايير تستخدم لتقويم الاستثمار من حيث ربحيته الاقتصادية . وهي فترة الاسترداد ، ومعدل العائد على رأس المال ، ومعدل العائد على أموال المساهمة ، ومعايير صافي القيمة الحالية ، ومعايير معدل العائد الداخلي ، ومعايير معدل العائد إلى التكلفة ، وصافي العائد إلى التكلفة ، وفي هذه الدراسة نتناول بيان أهم هذه المعايير وأكثرها شيوعاً في دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهي فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونوضح هذه المعايير ثم نبين موقف الإسلام منها بعد ذلك .

١- معيار فترة الاسترداد :

يقصد بهذا المعيار الفترة الزمنية التي خلالها يمكن للمستثمر أن يسرد للبالغ الاستثمارية التي ينفقها على إقامة المشروع ، وذلك بواسطة صافي الربح السنوي الذي يحققه من التشغيل الجاري ، أي أن :

الاستثمار الأصلي

فترة الاسترداد =

متوسط الربح السنوي

ويحسب الربح السنوي للمشروع بعد خصم الضرائب ، وبدون حساب الاستهلاك حيث أن الاعتبار في دراسات الجدوى يكون للأساس النقدي ، وليس لأساس الاستحقاق ، وتقوم بجمع الأرباح المتوقعة طوال العمر الافتراضي ، وقسمة المجموع على عدد السنوات لنحصل على متوسط الربح السنوي ، ثم نحسب فترة الاسترداد كما في المعادلة السابقة .

وطبقاً لهذا المعيار نجد أنه إذا كانت الفترة الزمنية التي تستغرق لاسترداد الاتفاق الرأسمالي أو الاستثمار المبدئي قليلة يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كانت الفترة طويلة لا تكون هناك جدوى اقتصادية . كما يمكن استخدام فترة الاسترداد للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية أو

ترتيبها للاختيار منها ، ويعاب على هذا المعيار أنه يتجاهل تغيرات النقود التي تحدث في المستقبل خلال العمر الافتراضي للموضوع . كما ينتقده البعض على أساس أنه يفضل الأرباح الإجمالية التي يمكن تحقيقها في نهاية عمر المشروع والتي تكون مرتفعة في حالة الاستناد إلى هذا المعيار ، فإنه يتم اختيار استثمارات أقل كفاءة .

ويجدر ملاحظة أن معيار فترة الاسترداد لا يساعد في الاختيار بين المشروعات أو البدائل الاستثمارية التي تتاري فترات استردادها .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن معيار فترة الاسترداد يعتبر مفيداً ومناسباً للمشروعات الاستثمارية التي تتأثر بسرعة التقدم الفني أو التكنولوجي ، والتي يلزم الإحلال السريع لها ، كما أن هذا المعيار يستخدم مع غيره من المعايير الأخرى لأخذ فكرة عن الفترة التي يمكن خلالها استرداد الاستثمارات للبدئية أو الرأسمالية ، ولتضييق تلك المعايير أو ترجيح معيار عن بقية المعايير .

٢- صافي القيمة الحالية :

يعتمد هذا المعيار على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) المتوقعة والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) المتوقعة طول العمر الافتراضي للمشروع ، ثم للمقارنة بين القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة للوصول إلى صافي القيمة الحالية.

أي أن :

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية

- القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة شاملة التكاليف

الاستثمارية للبدئية أو الإنفاق الرأسمالي للمشروع .

وطبقاً لهذا المعيار تكون عملية خصم التدفقات النقدية ، أو ما يعرف بالحسم الزمني معتمدة على أساس سعر الخصم باعتبار أن :

القيمة الإسمية

القيمة الحالية =

(+ سعر الخصم)

وبذلك يمكن باستخدام هذا المعيار القضاء على أحد العيوب التي تشوب معيار فترة الاسترداد ، حيث تؤخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار بعد خصم التدفقات النقدية طوال العمر

الافتراضى للمشروع ، وإذا تبين أن صافى القيمة الحالية يكون موجباً ، فإن للمشروع أو الاستثمار يكون له جدوى اقتصادية بعكس ما إذا كانت النتيجة سالبة ، حيث تكون الخسائر هي المحصلة النهائية للمقارنة بين الإيرادات والنفقات ، أى أن المشروع أو القرار الاستثمارى لا يكون له جدوى ويتعين رفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يصلح كذلك أساساً للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ، حيث يمكن اختيار أعلى البدائل قيمة فى صافى القيمة الحالية والتوصية بتفنيه ورفض بقية البدائل رغم ثبوت جدواها .

ويثور التساؤل حول كيفية اختيار سعر الخصم الذى يستخدم للوصول إلى القيمة الحالية لكل من النفقات المتوقعة والإيرادات المتوقعة ، وهو اختيار سعر الخصم . ويوجد عدة طرق يمكن الاختيار منها للحصول على سعر الخصم الذى يتخذ أساساً لحساب القيمة الحالية ، وهى :

أ- اعتبار سعر الخصم مساوياً لتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار ، وهو ما يتطلب بدوره معرفة المعدلات السائدة فى سوق رأس المال والتي تتفاوت وفقاً لقيمة القرض ، ومدة السداد ، وبقية الشروط الأخرى للائتمان . وذلك على أساس أن سعر الخصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال .

ب- الاسترشاد بأسعار الخصم التى تتبعها بقية المشروعات الاستثمارية فى دراستها .

ج- تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة على الودائع فى البنوك ، والتي لا تقل مدة إيداعها عن سنة كاملة .

د- تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة فى السوق ، مع إضافة نسبة معينة إليه تكفى لمواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها المشروع فى المستقبل ، ولمعرفة هذه المخاطر لابد من دراسة خصائص المشروع مثل أهمية السلعة أو الخدمة التى سوف ينتجها أو يقدمها ، ومدى تأثيرها بالعوامل المختلفة للوثة فى الطلب سواء العوامل المتعلقة بالرغبة فى الاستهلاك ، أو القدرة عليه والتي لا يتحقق الطلب إلا باحتمالها .

هـ- يمكن تحديد سعر الخصم على أساس تكلفة الافتراض وفقاً لوزن القروض إلى إجمالى الهيكل التمويلي ، وتضاف نسبة معينة زائدة إلى سعر الإقراض ، حتى يكون الخصم أعلى من السعر الذى تم الإقراض على أساسه .

و- حساب متوسط عام لسعر الخصم فى ضوء معدلات الخصم المختلفة والمعمول بها فى سوق رأس المال خلال فترة زمنية معينة .

زه استخدام معدل العائد على الاستثمار الخاص كأساس للنخيم باعتباره يساوى معدل التفضيل الزمنى للمجتمع فى حالة التوازن^(١).

ويعتبر معيار صافى القيمة الحالية من أكثر المعايير استخداما وقبولا فى دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات باعتباره مناسباً للقياس المادية التى تحكم نظرية المستثمر المادية إلى المشروعات ، ولتتفق مع القيم السائلة فى المجتمعات التى تعتمد على قوى السوق الحر فى تخصيص للوارد فى الدول الصناعية المتقدمة.

٣ - معدل العائد الداخلى :

يقصد بمعدل العائد الداخلى سعر الفائدة الذى عنده تتساوى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة الحالية للاستثمار المبدئى . وتهدف طريقة استخدام هذا المعدل عند تقويم المشروعات إلى معرفة معدل العائد الذى يحققه المشروع ، مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية فى نهاية العمر الافتراضى للمشروع ، ثم مقارنته هذا المعدل بسعر الفائدة السائد فى السوق للحكم على مدى جدوى الاستثمار .

وإذا كان معدل العائد الداخلى أعلى من سعر الفائدة فى السوق يكون للاستثمار جدوى ، ويمكن التوصية ببدء التنفيذ .

أما إذا كان المعدل أقل من سعر الفائدة فإن الاستثمار لا يكون له جدوى اقتصادية ويجب رفضه أو التوصية بعدم تنفيذه .

ويتميز هذا المعيار بأنه يتغلب كذلك على العيوب التى ذكرناها بالنسبة لمعيار فترة الاسترداد ، حيث يأخذ تغيرات الأسعار فى الحسبان من خلال استخدام القيم الحالية للتدفقات النقدية ، شأنه فى ذلك شأن معيار صافى القيمة الحالية .

يد أن معيار معدل العائد الداخلى يتميز عن معيار صافى القيمة الحالية بأنه يحدد معدل العائد على الاستثمار ، بينما لا يمكن معرفة ذلك باستخدام صافى القيمة الحالية الذى يوضع فقط قيمة الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة بما فيها التكاليف الاستثمارية المبدئية .

٤ - معدل العائد / التكلفة :

يحدد هذا المعيار على مقارنة القيمة الحالية للعائد المتوقع بالقيمة الحالية للتكلفة المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع . ويلزم لحساب هذا المعدل تقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف

(١) د. يحيى أحمد نصر - مشكلة النخيم فى تقويم المشاريع العامة - مجلة مصر للعاصرة - العدد ٣٧٨ أكتوبر ١٩٧٩ - ص ٩٨.

المتوقعة ثم خصم هذه الإيرادات بسعر خصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال أى أن :

$$\text{معدل العائد / التكلفة} = \frac{\text{القيمة الحالية للعائد}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

وعند استخدام هذا المعدل فى تقويم الاستثمار ننظر إلى قيمة المعدل ، فإذا كانت أكبر من الواحد الصحيح يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كان أقل من الواحد الصحيح لا يكون للاستثمار جدوى اقتصادية .

ويتفرع عن هذا المعدل معدل آخر يطلق عليه صافى العائد / التكلفة ، حيث تقوم بحساب الفرق بين القيمة الحالية للعائد والتكلفة ، وبقسمة على القيمة الحالية للتكلفة نحصل على قيمة معدل الصافى الذى يجب أن تزيد قيمته عن الصفر، حتى يمكن قبول الاستثمار والتسليم بمجواه الاقتصادية .

ويأخذ معدل صافى العائد / التكلفة الصيغة التالية :

$$\text{صافى العائد} = \frac{\text{الفرق بين القيمة الحالية للعائد والقيمة الحالية للتكلفة}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

ويمكن استخدام معدل العائد / التكلفة ، ومعدل صافى العائد / التكلفة لترتيب البدائل الاستثمارية ، حيث ترتب البدائل تنازلياً حسب قيمة المعدل ، ويتم اختيار الاستثمار الذى يحقق أعلى المعدلات ويعتبر معيار معدل العائد / التكلفة من أشهر المعدلات استخداماً فى دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ، حيث تتوفر له نفس المزايا التى تتوفر فى معيار صافى القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلى ، ولكنه لا يحدد النسبة المئوية للعائد المتوقع على الاستثمار مثلما هو الحال عند استخدام معدل العائد الداخلى .

ونظراً لأهمية هذا للبحار فقد استخدم على نطاق واسع فى موازنات الأسس الصغرى Zero Base Budgeting فى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة ، وذلك عند تقويم حزم القرارات التى تعتمد عليها إدارة للوازنة العامة فى تحديد برامج للوازنة السنوية^(١) .

(١) Allan Austin , Zero - Base Budgeting : Organizational Impact and Effects, An . A . M .

A survey Report AMACOM , ١٩٧٧, chapter ٢, pp. ٦-٩

وهكذا نجد أن جميع معايير الاستثمار التي تناولناها بالدراسة باستثناء - فترة الاسترداد - تعتمد على خصم التدفقات النقدية للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية ، وإن كل معيار يتضمن قدرًا من المزايا وبعض العيوب أو الانتقادات ، الأمر الذي يوجب استخدام عدة معايير للحكم على جدوى الاستثمار وليس معياراً واحداً أفضلاً بالحيطة وتجنب مخاطر استخدام معيار واحد فقط .

موقف الإسلام من المعايير السابقة :

ليس في معيار فترة الاسترداد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن المعيار يقوم على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط الربح السنوي . والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع ، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها نابعة عن نشاط مباح شرعاً ، وأنها تحقق في إطار صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام والتي تطبقها حالياً العديد من البنوك الإسلامية .

ورغم ذلك فإن البعض يرفض هذا المعيار من وجهة النظر الإسلامية على أساس أنه يتعارض مع معيار حفظ المال وتنميته والتي يتهم بالكفاية الإنتاجية في استعمال الموارد وعدم وجود إسراف ، وأن استخدام هذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى قبول مشروعات غير كافية اقتصادياً^(١).

ويمكن الرد على ذلك بأن صفر فترة الاسترداد تعني ارتفاع معدل الأرباح المحققة وعدم وجود إسراف الموارد أو انخفاض في الكفاية الاقتصادية ، بل العكس هو الصحيح حيث إن الأرباح تعتبر من أهم المقاييس المستخدمة في قياس الكفاية الإنتاجية أو الاقتصادية ، وهذا ما يحرص عليه معيار فترة الاسترداد .

وفيما يتعلق بقيمة المعايير التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية فتعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية : لأن إقرارها يتضمن اعترافاً ضمنياً بالفائدة الربوية التي تحرمها الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الفائدة الربوية غير مناسب ولا معنى له طالما أن تكلفة الفرصة البديلة ، وتكلفة رأس المال في الإسلام - لا تحدد بالفوائد المصرفية الربوية .

(١) د محمد أنس فرزقا - القيم والمعايير الإسلامية في تمويل المشروعات - مرجع سابق - ص ٩٣ .

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية مباح شرعاً إذا ترجح جانب الفعل بأن جر مصلحة عامة للمسلمين مثلاً . وذلك على أسس أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية يعتبر وصفاً كاشفاً وليس وصفاً مؤثراً للفعل الذي يسأل عن حكم الشرع فيه (١).

وقد سبق أن أشرنا إلى عدم وجود مصلحة وراء استخدام سعر الفائدة في الحسابات الرياضية فيما يتعلق بالاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية. بمعنى أن هناك استحالة لاستخدام الفائدة لتعارضها مع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام ، وعدم ملاءمتها للصيغ الاستثمارية التي يقرها الإسلام . وبذلك يظهر فساد وبطلان ذلك الرأي .

ويجدر الإشارة إلى أن المعايير المختلفة التي تعتمد على القيمة الحالية أو استخدام سعر الفائدة لخصم التلغقات النقدية لا يمكننا من إدخال القيم الإسلامية في عملية التقويم . وقد اعترض البعض على استخدام هذه المعايير على أسس أنها تعطي أهمية متناقصة مع الزمن للمنافع الناتجة عن المشروع ، وتبالغ في ذلك ، حتى أنها تكاد تتجاهل آثار المشروع على الأجيال القادمة (بعد خمسين سنة مثلاً) ، وتزداد هذه المشكلة حدة كلما طال عمر المشروع الافتراضي ، وكلما ارتفع سعر الخصم أو الفائدة المستخدم للوصول إلى القيمة الحالية . وذلك بخلاف للمعايير الإسلامية التي تعمل على تقويم الاستثمار من الزوايا الأخلاقية والإنسانية ومراعاة الأحياء من بعد (٢) .

يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن الإسلام يهتم بالأولويات وترتيب المقاصد وفقاً لنظام المجتمع الإسلامي ، حيث يفرق بين أولوية الاستثمار في الضروريات ، أو الاستثمار في الحاجيات، أو الاستثمار في الكماليات .

وعند تطبيق المعايير المستخدمة في تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، فإنها لا تفيد في هذا الخصوص دائماً تطبيق جميعها في كل أولوية على حدة دون النظر إلى بنية الأولويات الأخرى . أي أنها لا تعبر كافية بذاتها للتطبيق على المشروعات الاستثمارية في المجتمعات الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بالاختيار بين البدائل الاستثمارية .

(١) أحمد يهوب ذكري - ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية الحالية في إعداد وتقويم

دراسات الجنوى - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامي .

(٢) د. محمد أنس لوزقا - مرجع سابق - ص ٩٤ - ص ٩٦ .

ورغم الرفض الإسلامي للمعايير السابق ذكرها إلا أن الكثير من الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية يرون إمكانية الاستفادة من الطريقة أو المعيار مع تطويرها بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة معدل العائد الداخلي ، ومعيار صافي القيمة الحالية^(١) .

ب - معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

باستقراء بعض الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية نستطيع الاستدلال على أهم معايير التقويم المتعارف عليها بين الباحثين في هذا المجال ، فيما يتعلق بتقويم المشروعات أو الاستثمار من وجهة نظر إسلامية .

وأهم هذه المعايير ما يلي :

- معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية .
- معدل الربح / رأس المال للمستثمر باحدى صيغ الاستثمار الإسلامية .
- معدل الربح / رأس مال المساهمة .
- خصم التلغقات النقدية الداخلة والمخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية .
- معالجة الزكاة والخصصات في جدول التلغقات النقدية من وجهة النظر الشرعية وتناول فيما يلي تفصيل هذه المعايير .

أولاً : معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية :

عالج بعض الباحثين هذا المعيار تحت عنوان حفظ المال وتسميته وانتهوا إلى أن مفهوم حفظ المال وعدم الإسراف في الإسلام يقابلة الكفاية الإنتاجية في استعمال المولود باعتبارها هدفاً إسلامياً^(٢) . ونظراً لأن الأرباح تعتبر أحد المعايير الهامة للحكم على كفاءة الاستثمار أو للحكم

(١) للرجع لسابق - ص ١٠١ .

(٢) د محمد نس لوزقا - مرجع سابق ص ٩٢ - ص ٩٤ .

على الكفاية الإنتاجية للمشروعات ، فإن استخدام هذه المفاهيم إسلامياً يتطلب توافر مشروعية النشاط الإنتاجي الذي يتحقق منه الربح واتباع أساليب استثمار إسلامية .

وتعتبر البنوك الإسلامية مشروعات تزول أنشطة متعددة إنتاجية واستثمارية وخدمية في إطار الشريعة الإسلامية ، كما أنها تطبق صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام مثل للمشاركة والمرابحة والمضاربة..... إلخ .

ومن ثم فإن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية بصفة عامة داخل كل دولة تعمل فيها هذه البنوك يعتبر مقياساً هاماً يمكن الاحتكام إليه للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية .

وبفضل في هذه الحالة حساب متوسط هذا المعدل في كافة البنوك الإسلامية على مستوى الدولة التي فيها سوف يتم إنشاء المشروع الذي تجرى دراسة جدواه في حالة ثبوت صلاحيته للتنفيذ .

وفي اعتقادنا أن هذا المعيار رغم أنه لاغبار عليه من الناحية الشرعية ، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يحتاج إلى شيء من التطوير ، إذ أن الربح المحاسبي الذي تحققه البنوك الإسلامية يتضمن بعض البنود الدفترية أو التعاقدية بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الإهلاك ، وهو ما لا يعتبر مناسباً للإطار العام لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات التي تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

وللتغلب على ما سبق يمكن استخدام الربح الاقتصادي (البحث) بدلاً من الربح المحاسبي أو التجاري ، مع استبعاد الأرباح الاحتكارية والتكاليف الضمنية من الربح التجاري . أي أن (١) :

الربح الاقتصادي (البحث) = الربح التجاري - (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية)

ويقصد بالتكاليف الضمنية تكاليف عناصر الإنتاج المملوكة للمشروع ، والتي لا يدفع عنها مقابل ، مثال ذلك معدل العائد الضمني على رأس المال المملوك للمشروع ، والربح الضمني ، والأجور الضمنية .

أما الأرباح الاحتكارية فهي الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع أو الشراء ، وهي أرباح غير عادية توجد في الأجل القصير فقط ، ولا توجد في الأجل الطويل إلا في حالة وجود عوائق

(١) Due and Clower , Intermediate Economic Analysis , the Irwin Series in Economics,

Fourth Edition, ١٩٦١, pp. ٤٣١-٤٤٢

تمنع دخول مشروعات جديدة إلى مجال الاستثمار الذي يزول به المشروع ، ويمكن في هذه الحالة رسعة الأرباح الاحتكارية .

كما يمكن النظر إلى الربح الاقتصادي على أساس أنه الفرق بين الإيرادات المتوقعة ، والإيرادات المتحققة فعلاً في ظل عدم التأكد (١) .

وهكذا نخلص إلى أن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية يجب أن يكون الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي ، ويمكن الوصول إليه بطرح التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية من الربح التجاري أو المحاسبي الذي توضحه الحسابات الختامية للبنوك الإسلامية خلال عدة سنوات حديثة . كما يمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلي ويمثل الفرق بينهما كذلك الربح الاقتصادي (البحث) الذي تحققه البنوك الإسلامية ، وإخاذه كمعيار لمقارنة العوائد أو الأرباح التي توضحها حسابات دراسات الجدوى وتقويم المشروعات ونحت الدراسة ، فإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادي للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار ، و يكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتفيذ . وإذا كانت المعدلات التي توضحها دراسات الجدوى قليلة عن معدلات الربح الاقتصادي لدى البنوك الإسلامية فإن الاستثمار لا يكون له جدوى ، ويجب أن نوصي برفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن استخدام الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية كمعيار لتقويم الاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ترتيب البدائل الاستثمارية أو تحديد الأوليات من وجهة النظر الاقتصادية ، حيث يكون البديل الذي تزيد درجة ارتفاع أرباحه المتوقعة عن أرباح بقية البدائل الأخرى في قمة الأولويات ، ويحىء بعده في الترتيب مباشرة الأقل منه أرباحاً متوقعة فالأقل وهكذا .

ورغم اللزاي السابقة لهذا المعيار إلا أنه يمكن الاعتراض على استخدامه بصفة مطلقة ، حيث أن ظروف تحقق الأرباح الاقتصادية في المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تختلف عن ظروف تحقق الأرباح في مختلف الأنشطة الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، وهو ما يجعل للمقارنة غير دقيقة . ومن ثم فإنه يفضل استخدام معيار معدل الربح الاقتصادي في البنوك

(١) من أهم أنصار هذه الفكرة فرتك ناهت وبعض الاقتصاديين لكلاسيك . ويشترط لتحقيق الأرباح الاقتصادية في هذه الحالة وجود تصاد حركي ، حيث لا ينطبق على هذا التحليل في حالة تصاد ساكن ، كما يمكن أن ينطبق إلا في الأجل الطويل فقط . إذ أن للناسد الكلمة سوف تمنع أي أرباح عرضة أو مؤقتة .

راجع د. إسماعيل هاشم - مبادئ الاقتصاد التحليلي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٨ - ص ٤٢٥ .

الإسلامية مع غيره من المعايير الأخرى دون الاعتماد عليه وحده في اتخاذ قرار استثماري في المشروعات المقترحة التي تزول أنشطة غير مالية .

وأود الإشارة إلى أنه يجب النظر إلى الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة عن النظر إلى الفائدة في حالة البنوك التقليدية ، والتي عادة ما تحدث المقارنة بينها وبين العائد المتوقع باستخدام المعايير الأخرى والتي سبق أن أشرنا إليها . أي أن الأرباح لا يمكن مقارنتها بالفائدة ، ومن هنا فإن وجهة النظر الإسلامية توجب مقارنة الأرباح الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المقترحة بالأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية ، أو بالأرباح الاقتصادية التي تحققها المشروعات للناظرة ، والتي تتبع صيغ الاستثمار الإسلامية وتزول أنشطة مشروعة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

ثانيا : معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية :

ويحسب هذا المعدل بقسمة الربح على قيمة الاستثمار المبدئي الذي يتفق في أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وإحدى صيغ الاستثمار في الإسلام .

ويمكن استخراج المعدلات التالية من المعدل المذكور في إطار مبادئ الاستثمار في الإسلام :

١ - معدل الربح / رأس مال للمشاركة الإسلامية .

٢ - معدل الربح / رأس مال للمضاربة

٣ - معدل الربح / رأس مال للرابحة .

٤ - معدل الربح / التمويل التأجيري .

ويفضل استخدام الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في المعيار السابق ، وبالنسبة لمعدل الربح إلى رأس مال المشاركة الإسلامية يطبق الربح الاقتصادي وينسب إلى رأس مال النشاط أو رأس مال الشكل القانوني ، حيث يمكن أن يستعمل رأس مال للزراعة أو للمساقاة ، أو شركات الأبدان ، أو شركات الوجوه ، أو شركات العنان ... الخ .

أما المعدل الذي ينسب فيه الربح إلى رأس مال للمضاربة ، فيمكن استخدامه كذلك في حالة إعادة المضاربة التي تلحق إليها بعض البنوك الإسلامية في إطار توزيع المخاطر ما أمكن ، أو نقص الكفاءة أو الخبرة في مجال النشاط الاقتصادي للمضاربة أو غير ذلك .

وعند نسبة الربح الاقتصادي إلى رأس مال الربحة فإن البنوك الإسلامية عادة ما تقوم بدراسة جدوى القيام بشراء سلعة أو آلة جديدة إلى أحد العملاء ، ويمثل الربح الزائد فوق تكلفة الشراء معدل الربح المحاسبي فقط ، ومن ثم فإن متطلبات استخدام الربح الاقتصادي تتطلب حساب التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية لاستبعادهما من الربح المحاسبي ، ثم قسمة الباقي على قيمة صفقة المراجعة للأمر بالشراء .

ويمكن استخدام نفس المعيار لمعرفة نسبة الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري للأصول أو المعدات التي يتولى تمويلها وإدارتها البنك الإسلامي . وفي حالة قيام البنك الإسلامي بتأجير المعدات أو الآلات فإن الربح الاقتصادي يمثل الربح الناتج عن التأجير ، بعكس الحال إذا ما كان العميل هو الذي يقوم بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ، حيث يمثل الربح مساهمة الآلات أو المعدات المستأجرة في الربح الاقتصادي الكلي المتوقع أن يحققه المشروع ، وفي كافة الحالات يجب أن ينسب الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري .

ثالثاً : معدل الربح / رأس مال المساهمة الإسلامية :

ويمثل هذا المعيار الربح الاقتصادي منسوباً إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أنشطة اقتصادية تقرأها الشريعة الغراء . وذلك بمنح بقية الأوراق المالية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة كالسندات ، أو أفون الخزانة ذات الفوائد أو غيرها .

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المشروعات الإسلامية التي تطرح أسهم رؤوس أموالها للجمهور العام للاكتتاب فيه ، والحصول على أرباح عن كل سهم . مثال ذلك بنك دبي الإسلامي الذي خصص ٢٠٪ من قيمة الأسهم لحكومة دبي ثم طرح بقية الأسهم في الأسواق لتغطية بقية رأس المال^(١)

ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود مصادر تمويل متعددة - بخلاف الأسهم - للمشروع فإن صافي الربح الاقتصادي لا ينسب إلا إلى قيمة الأسهم فقط دون بقية قيمة قيم مصادر التمويل الأخرى . وبذلك يتم استبعاد السندات التي تفل فائدة ، وبقية حقوق الملكية الأخرى من المقام . ويجب أن تكون الأسهم للتداول على نطاق واسع في سوق مال إسلامية متحررة من سيطرة شركات المال العالمية ، وتعمل وفقاً للمنهج الإسلامي في الاستثمار مع وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالإشراف على إنشاء وسر العمل في أسواق الأوراق المالية المحلية ، بحيث

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي - العددان (١١٢، ١١٤) نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٠ ص ٢٣.

لا تكون مجرد إطار لشراء أسهم بغرض تحقيق الأرباح فقط ، بل وضع السوق في خدمة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، وتدوير أموال أبناء الدول الإسلامية داخل بلدان العالم الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويرى البعض أن تحديد الربح كسبة من رأس المال حرام شرعاً ، لأن المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب النص فيها ، على أن النسبة تكون من أرباح المعاملات إذا ربحت ، مع تحمل الخسارة بنسبة رأس المال لكل المشاركين .

بينما يعترض البعض الآخر على ذلك على أساس أن تحديد النسبة للتوية إلى رأس المال أقرب إلى العدالة من النسبة إلى الربح الكلي ، لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب ، والكافأه يجب أن تكون نسبة من ماله أما الربح فيعود إلى العمل الذي يقوم به الشريك للمضارب (العامل) ، ومن ثم فإن إشراك صاحب المال في هذه الأرباح يعتبر ظلماً للمضارب في كافة الحالات (١) .

وفي اعتقادنا أن الأرباح في الإسلام تتحقق نتيجة تفاعل عنصر العمل مع رأس المال ولا ينفرد أحد العنصرين بذلك ، ومن ثم فإن نسبة الأرباح إلى رأس المال الكلي لا غبار عليها في حالات المشاركة الإسلامية . أما في حالة المضاربة الإسلامية فيختلف الأمر في حالة استخدام الأرباح المحاسبية ، ويؤول هنا الاختلاف في حالة استخدام الربح البحث أو الاقتصادي .

ويجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يحوى على بدائل شرعية للسندات التي تغل فائدة في الاقتصاد الربوي ، ويمكن أن تضاف إلى الأسهم مثل شهادات للمشاركة في الأرباح وشهادات الاستثمار العام ، وشهادات الاستثمار للمخصص وشهادات الإيجار وشهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزي (٢) .

(١) جمال لنا - الربا وعلاجه بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية - مرجع سابق ص ٢٤٤ ص ٢٢٦ .

(٢) د. محمد علي الجارحي - نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - ليكل ونطوق - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٧٢ - ص ٨٢ .

ويقصد بشهادات للمشاركة في الأرباح إصدار شهادات تستمر حصيلتها في استثمارات قصيرة الأجل بطريق للشركة في الأرباح ، وتصدر هذه لشهادات بنقات مختلفة وأصوات متلوتة ، أما شهادات الاستثمار العام ، فهي شهادات يصدرها بنك الإسلامي ، وتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتلطة للمصرف ، ويصرف حاملها على معدل لربح يساوى متوسط ما يحصل عليه للصرف من جميع أصوله .

وفي حالة استخدام معيار معدل الربح / رأس مال المساهمة يتم نسبة الأرباح للتوقعة كعوائد للاستثمار في هذه الشهادات إلى إجمالي قيمة هذه الشهادات ، سواء منها ما يصلره المشروع أو ما يكتب فيه لدى البنك المركزي ، خاصة في حالة دراسة المستوى الاقتصادية للمشروعات المصرفية .

رأبها : خصم التلطفات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية :

تميز دراسات المستوى الاقتصادية في الإسلام بأن خصم التلطفات النقدية الداخلة (الإيرادات النقدية المتوقعة) ، والتلطفات النقدية الخارجة (التكاليف النقدية المتوقعة) يكون طبقاً للمنهج الإسلامي ، ويعني ذلك رفض فكرة خصم التلطفات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

ويعني ذلك رفض فكرة خصم التلطفات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التي تقرها الشريعة الإسلامية .

وذلك على أساس أن استخدام هذه الأسعار يعتبر اعترافاً ضمناً بأهمية العوائد الربوية وهو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أن استخدام العوائد الربوية لقياس تكلفة الاستثمار في المشروع أو تكلفة الفرصة البديلة التي يعنى إمكانية إيلاع الأموال في البنوك الربوية في حالة عدم استخدامها في المشروع المقترح أو تحت الدراسة ، وهو ما يتصادم أصلاً مع مفهوم وصيغ الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية . يضاف إلى ما سبق أن استخدام العوائد الربوية لخصم التلطفات النقدية ينطوي على خلط بين نظرة الفقه الإسلامي للبعد الزمني أو العمر الافتراضي للمشروع وإمكانية تقيمه في مالي بعيداً عن الربا المحرم شرعاً ، رغم اعتبار سعر الفائدة الربوية حقيقة واقعة في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر . ومن هنا تأتي أهمية البحث عن بديل آخر

سوفك بعكس شهادات الاستثمار للمصير التي تستمر حاصلتها في مشروع بعينه . وتصدر المصارف شهادات استثمار تستمر حاصلتها في شراء الباقى واللحقات وأدوات نقل .. إلخ ، وتشمل كساح الإيجار للوجع بالإضافة إلى استهلاك رأس المال .

ويتعد بشهادات لوداع المركزية تلك لشهادات التي تعطى لحاملها سهماً في وداع المصرف المركزي للاستمر بواسطة البنوك الأعضاء . أما شهادات الإراض المركزي فهي لا تعطى عاماً لحاملها (لقرضون) ، ويكون الناق الاحتفاظ بها وفقاً عموماً إلى أهد الحدود ، ومع ذلك يمكن أن يحصل حاملها على بعض عطلات البنوك مع ضمان البنك المركزي لرد قيمتها .

لتخصم التدفقات النقدية في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع ، بحيث تكون الدراسة موضوعية ودقيقة ، خاصة وأن الفكر الإسلامي يجعل للبعد الزمني قيمة مالية في حالات البيع دون القروض ، وذلك من خلال بيع السلم ، والبيع بالأجل (١) كما أجاز الفقهاء خصم الكمبيالات والسندات للمالية على أساس أن يبيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن من المكيل والموزون (٢) .

وقد قدم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي عدة مقترحات لخصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي ، تمثل فيما يلي :

الاقتراح الأول :

الخصم على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل ، بحيث يكون في نشاط مشروع تفرقة الشريعة الإسلامية ويتفق مع الأولويات الإسلامية ، وينطبق عليه نفس درجة المخاطرة ، وكافة مواصفات المشروع الاستثماري موضع الدراسة أو المقترح .

الاقتراح الثاني :

استخدام متوسط المعدل المتوقع مرجحاً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات الثقيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع موضع الدراسة كأساس لخصم التدفقات النقدية وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية .

الاقتراح الثالث :

استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة ، ونفس درجة المخاطرة وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية ، وفي كافة الحالات يتم تعديل متوسطات معدل الخصم بما يتلائم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر ، مع معاملة التكلفة البديلة ، بحيث تكون معدلات الخصم ملائمة للظروف الاقتصادية السائدة في الاقتصاد القومي .

الاقتراح الرابع :

استخدام متوسط العائد المصرفي للعن في المجتمع الإسلامي لخصم التدفقات النقدية .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبي - تقويم المشروعات من منظور إسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي -

للعقدان ١١٣، ١١٤ نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠ - ص ٦٧ .

(٢) محمد مهدي الأميني - نظام اللال وتداول الفرو في الإسلام - للجنة الإسلامية لكوى - بيروت - ١٩٧٣ - ص ١١٧ ،

ص ١١٨ .

وفلك على أساس أن العائد المصرفي يتج عن أرباح أو خسائر متحققة من استثمارات وفق صيغ الاستثمار الإسلامية ، وتقوم بها المشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الفراء . كما أن المتوسط المستخدم للعوائد التي تتخذ أساساً للخصم يعبر عن أعلى معدلات الأرباح ، وأقل المعدلات للأرباح المحققة في نفس الوقت . وذلك بالإضافة إلى انخفاض عائد البنوك الإسلامية مقارنة بعوائد البنوك التقليدية، وهو ما يلائم المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية والمشروعات العامة . ويوفر استخدام الأرباح الاحتمالية أساساً مناسباً لاستخراج القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع ، ولقياس تكلفة رأس المال للمستثمر باعتبارها تطبيقاً لتكلفة الفرصة البديلة^(١) .

الاقتراح الخامس :

الخصم باستخدام معدل العائد على الودائع المركزية بصورة الأجل ، وهو العائد الذي تحققة الودائع الاستثمارية التي يدفعها للمصرف المركزي إلى البنوك الأعضاء ، بهدف استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويجاب على هذا الاقتراح أنه يأخذ في الحسبان أرباح الودائع المركزية بصورة الأجل فقط . ومن ثم فإنه لا يعبر عن حقيقة الأرباح في المجتمع ككل ، كما أن هذا الاقتراح يلزم لتنفيذه وجود نظام اقتصادي يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ويشرف على البنوك فيه بنك مركزي إسلامي وذلك بالإضافة إلى عدم أخذ التغيرات المستقبلية في الأرباح في الحسبان ، لاعتماد حساب هذا للمعدل على بيانات تاريخية عن سنوات سابقة على تاريخ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن هذا للمعدل يعطى فكرة عامة عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمار إسلامية^(٢) .

وفي ضوء الانتقادات للوجهة إلى الاقتراحات السابقة نجد أنها جميعاً لاتصلح بمفردها كأساس لخصم التدفقات النقدية عند إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهو ما يتطلب البحث

(١) للرجوع لسابق - ص ٦٨ - ص ٦٩ .

(٢) د كوزر عبد الفتاح - دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام نفقة الإسلام مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد

الثاني - المجلد الثاني - نشاء ١٩٨٥ - ص ٢٠ .

عن طريقة أخرى تصلح للتطبيق في المجتمعات المعاصرة التي تجتمع فيها صيغ الاستثمار الإسلامية وصيغ الاستثمار العادية أو التقليدية .

الاقتراح السادس : (الزاحنا)

الخصم على أسس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) .
ونقصد بهذا الاقتراح الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالي أرباح مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع سواء منها ما تحققه البنوك الإسلامية أو ما تحققه البنوك التقليدية ، وذلك كأسس للترجيح .

ويحقق هذا الربح الزايات التالية :

أ- استخدام أرباح البنوك الإسلامية كأسس للخصم يعدنا عن شبهة الربا الحرام التي تلتصق بصيغ الاستثمار الأخرى التي تخالف الشريعة الإسلامية .

ب- ترجيح الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية بوزنها النسبي إلى الأرباح في المجتمع يساعد على تقييم المشروعات التقليدية التي لاتطبق صيغ الاستثمار الإسلامية من منظور إسلامي بإحضاها لمؤشر يرتكز أساساً على أسس إسلامية .

ج- استخدام المتوسط الحسابي لأرباح البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأرباح في المجتمع يعطى بيانات صحيحة عن حقيقة الاستثمارات بشكل عام ، باعتبار أن المتوسط يأخذ في الاعتبار أقل معدلات الأرباح وأكبرها على السواء ، وذلك لكل من الصيغ الإسلامية والتقليدية .

د- صلاحية المعيار المذكور للتطبيق على كل من المشروعات الخاصة ، والمشروعات العامة ، حيث أن المتوسط المرجح للأرباح في المشروعات الإسلامية بمعدل هذه الأرباح الكلية المحققة في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يعبر عن أدنى الأرباح وأعلاها تبعاً لمدى الالتزام بالمنهج الإسلامي المرتبط بانخفاض معدلات الأرباح للمادية للبنوك الإسلامية مقارنة بمعدلات أرباح البنوك والمشروعات التقليدية التي تقل فيها معدلات الربحية الاجتماعية ، شأنها في ذلك شأن المشروعات الفردية أو الخاصة . وذلك بعكس للمشروعات العامة التي تستهدف تعظيم الربحية الاجتماعية .

هـ- يأخذ هذا المعيار في الحسبان وجهة نظر الفقهاء التي لاتعتبر أرباح البنوك التقليدية حراماً شرعاً استناداً إلى مبررات متعددة ، منها : جواز تحديد الأرباح مقدماً ، وأن الأموال المودعة

تستخدم فى إقامة المشروعات للتنمية الاقتصادية ، وأن احتمالات تحقيق الأرباح تعتبر مؤكدة وفى حالة الخسائر ليس هناك ما يمنع من تحمل المودع للخسائر إلخ (١).

ولا تعليق من جانبنا على هذه اللبررات ، لأن ذلك ليس موضوع بحثنا ، ولكن ما يهمنا التأكيد عليه أن المعيار المقترح يتوافق مع مختلف وجهات النظر الفقهية . وذلك مع ملاحظة أن المعيار يركز على الأرباح وليس على الفوائد .

و- يمكن استخدام المعيار فى الدراسات المستقبلية خلال العمر الافتراضى المتوقع للمشروع . ويتفق ذلك مع المناهج المتبعة فى دراسات الجدوى الاقتصادية التى تعتبر دراسات متعلقة بمشروعات أو استثمارات محتملة يمكن أن تنفذ ، أو لا يتم تنفيذها على الإطلاق إذا ثبت عدم جدواها.

ز- يصلح المعيار المقترح لمقارنته بمعدل العائد الداخلى الذى يتم حسابه عن طريق مقابلة الاستثمارات الكلية بمجموع التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع دون استخدام أى سعر للفائدة أو الخصم ، حيث أن النتيجة النهائية للحساب هى التى يتج عنها نسبة مئوية تعبر عن معدل العائد الداخلى الذى عنده ينعدم الفرق بين طرفى المقابلة أى يكون صفراً وفى حالة زيادة معدل العائد الداخلى المحسوب رياضياً عن معدل الربح الذى تحققه البنوك الإسلامية مرجحاً بنسبة متوسطة أرباح البنوك الإسلامية إلى متوسط الأرباح التى تحققها كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن قبول المشروع والتسليم بجدواها ، والعكس صحيح عندما يقل معدل العائد الداخلى عن معدل الربح للرجح المقترح ، وذلك على أساس أن معدل العائد الداخلى يعدنا عن الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية بسعر خصم أو فائدة معين (٢) .

(١) د. محمد سيد طنطاوى . الحلال والحرام فى معاملات البنوك . كتاب الأهرام الاقتصادى ٢٦ مارس ١٩٩٢ . الطبعة الثانية . الجزء الثالث - ص ٢٢ - ص ٢٥ .

(٢) د. سيد لؤلؤى - خصم التدفقات النقدية واستخدام قيم الحالية (حلال أم حرام) - المصرف الإسلامى النولى للاستثمار والتجارة - مركز الاقتصاد الإسلامى - برنامج دراسات الجدوى وتقويم المشروعات من منظور إسلامى - ص ٢١٢ -

خامساً : معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التلخيصات النقدية من وجهة النظر الشرعية :

تلتزم للمشروعات الاستثمارية في الإسلام بأداء فريضة زكاة بالتجارة ، وتمثل ٢,٥٪ من صافي الربح ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ - تفرض الضريبة على ما يزيد على نصاب رأس المال أو مجموع ملكية أصحاب المشروع .

ب- تفرض الضريبة على رأس المال العامل مثل : البضائع وأوراق القبض والتقدمية والمديونية .. إلخ ، ولا تفرض على أية رءوس أموال ثابتة .

ج- تقويم عناصر رأس المال للعامل يكون وفقاً للقيمة الجارية للمعادة (دون بيع الضرورة) مع خصم تكلفة نقل وتسويق عناصر المنتجات ، مثل تكاليف الدعاية والإعلان والتعبئة والتغليف... إلخ .

د- استبعاد قيمة النصاب المفروض على قيمة رأس المال ، أو قيمة ملكية أصول للمشروع ، ويلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة ، وهو ما تفضله على لزوم كمال النصاب في أول الحول وفي آخره ، أو لزوم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره . وذلك على أساس أن كمال النصاب في نهاية الحول يجعل حساب الزكاة وفقاً للمركز المالي للمزكي في نهاية الحول ، لا عبرة للموقف المالي خلال الحول نظراً لحدوث تغير في درجة الغنى أو الفقر ، كما أن تذبذب الأسعار خلال الحول يجعل من الصعب حساب الزكاة قبل نهاية الحول (١) .

الدليل الشرعي لخضوع المشروعات للزكاة :

روى أبو عبيد بن سلام قال قال ميمون بن مهران : " إذا حلت عليك الزكاة ، فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملائمة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى (٢) "

(١) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة - مفهومها ونظامها وتطبيقاً - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٠

- ص ٢٠١ - ص ٢٠٢ .

(٢) أبو عبيد بن سلام - الأمثل - مكتبة لكتبات الأزهرية - ص ٤٢٦ .

وبعنى ذلك حساب الزكاة على عروض التجارة بعد خصم الديون الجديدة ، مع إضافة الديون المستحقة على الغير ، ولا ينازعه فيها أحد (المديون وما فى حكمهم) .

ويجدر الإشارة إلى أن مشروعات النقل ومشروعات الثروة الحيوانية ، ومشروعات انتاج العسل تعتبر من المشروعات التى تخضع لزكاة المستغلات . ويرى كثير من الفقهاء خضوع هذه الأنشطة للزكاة بنسبة ١٠٪ من الإيراد الصافى إذا بلغ النصاب ، وبعد استبعاد التكاليف المباشرة وكافة المصروفات السنوية المتعلقة بالحصول على الإيراد واستبعاد إهلاك الأصول الثابتة السنوية والديون من قيمة الإيرادات السنوية (١) .

ولما كانت الزكاة تلزم الخاضع لها بسدادها إلى بيت المال نقداً أو عيناً فإنها يجب أن تعتبر من التنفقات النقدية الخارجة ، وتضاف قيمتها إلى قيمة تكاليف التشغيل المقررة ، والتي تدفع نقداً (التنفقات النقدية وليس القيود المحاسبية كالإهلاك) . وبعبارة أخرى فإن قيمة الإهلاك المحاسبية الدفترية لا تعتبر من التنفقات النقدية الخارجة ، ومن ثم تستبعد هذه القيمة ، وذلك على الرغم من اعتبار الإهلاك أحد بنود التكاليف عند حساب الضرائب ، والزكاة تقديراً لظروف الخاضع للضريبة أو للزكاة ، وتشجيعاً له على القيام بالإحلال والتجديد للأصول الثابتة .

ويلاحظ أن دراسات الجسوى الاقتصادية تتعلق بتوقعات مستقبلية خلال العمر الافتراضى للمشروع ، ومن ثم فإن الزكاة المحسوبة ضمن التنفقات النقدية الخارجة تعتبر قيمة متوقعة للزكاة التى سوف يدفعها للمشروع كل سنة من سنوات عمره الافتراضى فى المستقبل .

ويجدر القول بأن الفقهاء يرفضون خصم الضرائب للمستحقة أو للدفوعة من مقلد الزكاة التى تستحق على للزكى ، لأن ذلك يودى إلى القضاء على هذه الفريضة الإسلامية وإحلال الضرائب محلها (٢)

ورغم ذلك فإنه يجوز خصم قيمة الضرائب للدفوعة من وعاء الزكاة باعتبار أن ذلك لا يودى إلى تلاشى قيمة الزكاة نهائياً .

الاحتياطات أو المخصصات :

يرى معظم الفقهاء أنه لا يجوز وجود احتياطات أو مخصصات مستبعدة من الإيرادات فى الموازنات المختلفة ، سواء لبيت المال (الخزانة العامة) أو للمشروعات ، ولذلك أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يستخدم فائض أحد مصارف الزكاة للإتفاق منه على المستحقين من بقية لفقات .

(١) د. حسون شحاته - مرجع سابق - ص ١٤٧ - ص ١٦٧ .

(٢) د. يوسف قرضوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة الرابعة - ١٩٨٠م - ص ١١١٨ - ١١١٩ .

ويعتبر بعض الفقهاء أن تكوين الاحتياطات أو المخصصات في أي موازنة يؤدي إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار أو النماء ، وهو ما يرفضه الإسلام الذي حرم كثر المال وتوعد من يفعل ذلك بعذاب أليم ، ويمثل هذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه على أسس أن حدوث أحداث طارئة أو نوابغ غير متوقعة يلزم كافة المسلمين بتحملها أن حدثت ، وذلك بعكس أبو حنيفة الذي قال بالجواز .

ويتفق ما سبق مع ما جرى عليه العمل في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات حيث لا تعتبر المخصصات أو الاحتياطات من التنفقات النقدية الخارجة باعتبارها لا تدفع نقداً ، بل يتم تسجيلها في الدفاتر كقيود حسابية فقط ، وشأنها في ذلك شأن الإهلاك الذي لا يعتبر في هذه الدراسات من التنفقات النقدية الخارجة .

وقد روى الواقدي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار المسلمين في تدوين الدولون ، فقال له الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : " تفسر كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً " . ويستفاد من ذلك أن الموازنة في الإسلام لا تحصى على فائض دون إنفاق (١)

وفيما يتعلق بالمخصصات فإن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي أباح معالجة الديون للشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) ، وفيما يلي نص توصية المؤتمر :

" لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع للمصرف الإسلامي سنوياً نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات التجارية خلال السنة المعنية ، وتبقى هذه المبالغ للمقتطعة محفوفة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة " (٢) . ويلاحظ أن هذه الفقرة جاءت حول قياس توزيع عوائد للربح محسباً ، ومن ثم فإن ذلك لا يغير من ضرورة الاعتماد على الأسس النقدية عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ، ولا اعتبار للأسس المحاسبية سوى عند حساب الربح المحاسبي الذي يخضع للضرائب ، وذلك على اعتبار أن القيود المحاسبية لا تعتبر من التنفقات النقدية التي عليها العمل في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات .

(١) د. حمدي عبد العظيم - سياسات المالية والنقدية في الوزن ومقارنة إسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٣٧٩ .

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل لفتوى شرعية في الأعمال المصرفية - للمصرف الإسلامي لدول للاستثمار والتنمية - مجلة البحوث - سلسلة بحوث وعمل اقتصادي إسلامي - القاهرة ١٩٨٦ - ص ١١٨ .

وينتهي البعض إلى أن دعم احتياطات المصرف الإسلامي يؤدي إلى تقوية للركن المالي وإلى المحافظة على سلامة رأس المال وسهولة التعويض عن الخسائر ، ونظراً لأن الاحتياطات تنشأ عن طريق حجز جانباً من أرباح المؤسسين للمصارف الإسلامية والمساهمين فيها : لاتضاعفهم بهذه الاحتياطات في رفع قيمة أسهمهم ، فمن الواجب عليهم تحمل الغرم مقابل الغنم الذي يستفيدونه (١) .

من ناحية أخرى ، نجد أن النظم المصرفية الحديثة تلزم البنوك بسداد احتياطات نقدية إلى المصرف المركزي على أساس نسبة معوية من أرصدة الودائع أو المدخرات المتجمعة لديها وهو ما يعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، ومن ثم يجب معالجتها في جدول التدفقات النقدية عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

ورغم ما سبق فإن هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أوضحت أن الاحتياطات أو المخصصات تخصم من أرباح أصحاب المصارف أو للمؤسسين لها ولا تخصم من الأرباح للمستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار أو الودعين لأموالهم في المصارف الإسلامية بغرض الاستثمار (٢) .

ومن ثم فإننا نود الإشارة إلى أن خصم الاحتياطات النقدية وليست المحاسبية يجب معالجته في جدول التدفقات النقدية الخارجة للمصرف الإسلامي دون للسلس بأموال أصحاب حسابات الاستثمار ، حتى لو كانت هناك بعض الدول الإسلامية التي تخضع هذه الحسابات لنسبة الخصم النقدي فإن للمصرف الإسلامي ككيان معنوي يتحمل بهذه الاحتياطات حيث يمكنه استردادها أو استرداد جانباً منها في المستقبل في حالات معينة ، بينما لا يستطيع ذلك أصحاب حسابات الاستثمار .

سادساً : دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية المعاصرة :

يعتبر إجراء الدراسات الاقتصادية لجدوى المشروعات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر من أهم الخدمات المصرفية ، حيث توجد لدى هذه البنوك العديد من الأجهزة الفنية والعلمية التي تتولى دراسة الأسواق وأوجه الاستثمار المحتملة ، والعوامل المؤثرة على العمل المصرفي سواء كانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية . وتقوم العديد من هذه المصارف بتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات والخبرات المالية والفنية مقابل أتعاب معينة تحصل عليها هذه

(١) د. محمد أحمد سراج - نظام المصرف الإسلامي - دار الفتوة - القاهرة ١٩٨٩ - ص ٩٩ .

(٢) بنك دبي الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد رقم ١٠٢ مايو ١٩٩٠ - ص ٤٨ .

المصارف من العملاء . وقد أوضحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي للمصرى عام ١٩٧٨م فى بداية ممارسة البنك للعمليات المصرفية المتعددة أنه لا يوجد ما يمنع من قيام البنك بهذه الأعمال الاستشارية نظير حصوله على أتعاب من عملائه فى صورة مبلغ مقطوع يحدد بالاتفاق بين البنك وهؤلاء العملاء . وفى ضوء هذه الفتوى فإن القيام بهذه الدراسات يعتبر منفعة متقومة شرعاً ، يجوز أخذ الأجرة عليها واعتبارها من الإجارة .

وتشير التقارير الحديثة إلى أن معظم المصارف الإسلامية يشمل الهيكل التنظيمى لها على إدارة للدراسة الجندوى الاقتصادية تتولى المهام التالية^(١) :

- تقويم دراسات الجندوى الولردة من العملاء (من وجهة نظر المصرف الإسلامى) .
- إعداد تقرير عن رأى الإدارة فى الدراسة المقدمة من العميل وعن الحصنة المقترحة لمساهمة للمصرف فى المشروع المقترح .
- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى وافق عليها للمصرف الإسلامى .
- متابعة المشروعات أثناء تشغيلها والحصول على عائد المصرف منها فضلاً عن استرداد قيمة التمويل الذى حصل عليه العميل من المصرف .
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بوضع استراتيجىة للاستثمار خلال الفترات القادمة، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية فى المستقبل .

معايير تقويم الاستثمار فى المصارف الإسلامية المعاصرة :

تستعمل البنوك الإسلامية معايير متعددة للحكم على جدوى الاستثمارات من منظور إسلامى ، حيث تؤكد هذه البنوك أن المشروع الاستثمارى يزول نشاطاً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويساهم فى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامى الاجتماعية والاقتصادية على السواء ويحرص للمصرف الإسلامى على التأكد من الالتزام بالأولويات الإسلامية المتعلقة بتقديم الاستثمار فى الأنشطة الحاجة

والأنشطة التحسينية أو الكمالية ، وذلك بالإضافة إلى التأكد من إسناد مسؤلية تنفيذ المشروعات إلى الأفراد المؤهلين وفوى الكفاءة والخبرة .

(١) تقرير وسجلات لجنة الاستثمار ودراسات الجندوى فى كل من المصرف الإسلامى الجندوى للاستثمار والخصبة ، وبنك فيصل الإسلامى للمصرى (غير منشورة) .

وتلجأ للمصارف الإسلامية حالياً إلى استخدام المؤشرات التالية للتحقق من مدى مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف الاجتماعية :

- مساهمة المشروع في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي .
- تحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة أو التشغيل واستقرار الأسعار أو السيطرة على التضخم .
- مساهمة المشروع في تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، والتشغيل الأمثل للموارد داخل المشروع الذي يتم اختياره . وذلك بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .

المعايير المستخدمة :

وتعتبر المعايير التالية هي الأكثر شيوعاً واستخدماً في البنوك الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية^(١) :

- مشروعية السلع للتمتع أو الخدمات الموددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير للمشروع أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها ، وتخالف مآهرو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية .
- زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .
- تغطية أرباح للمشروع للتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال للمستثمر ، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط ، والالتزام بالأولويات الإسلامية ، ودرجة المخاطرة .
- سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة للمشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء .

(١) خالد مصطفى محمود - تقويم الخاسر للمشروعات في الفكر الإسلامي - رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة -

جامعة القاهرة - ١٩٨٩م - ص ١١١ - ص ١١٢ . (غير منشورة) .

- اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها إلى المستشفيات والجمعيات الخيرية الملحقة بالمساجد ومستوصفاتها ، وإلى الملاهي والمدارس والإسكان الطلابي وغيرها من الأنشطة الاجتماعية .

- تحديد أسعار بيع المنتجات في دراسات الجدوى وفقاً لتكاليف الإنتاج الفعلية، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال . وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثيلة والتكاليف الاجتماعية التي سوف يتحملها المشروع نتيجة لنوره الاجتماعي .

- نعتبر معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي أكثر المعايير استخداماً في دراسات جدوى المصارف الإسلامية مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والبعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة الأرباح كبديل للفوائد البنكية السائدة في البنوك التقليدية .

أولويات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل :

تتبع البنوك الإسلامية معايير معينة للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المطروحة أمامها للتمويل بإحدى صيغ الاستثمار المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية . وذلك وفقاً للأولويات الآتية^(١) :

- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الربحية الاجتماعية قبل الربحية الاقتصادية .
- معدلات الربحية التجارية للتوقعة في ضوء ما تسفر عنه معايير التقييم المالية أو التجارية .
- مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف القومية للدولة مثل دعم ميزان المدفوعات أو تشغيل العمالة الوطنية أو دعم قيمة العملة أو للمساهمة في تحقيق استقرار الأسعار....إلخ.
- طول العمر الافتراضي للمشروع بحيث تطول فترة استفادة الأجيال الحالية والأجيال القادمة من إنتاج أو خدمات المشروع الاستثماري .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبي - دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥ - ص ٤١ .

نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي (١) :

أجريت دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي في المملكة العربية السعودية يعمل وفق نظام الوحدات المصرفية الخارجية (Off - Shoer) .

وقد قدمت الدراسة عدة نماذج للعمل المصرفي المالي الإسلامي ، وهي :

- النموذج الأول : مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية.

- النموذج الثاني : مصرف إسلامي بنظام الأرفشور .

- النموذج الثالث : شركة استثمار إسلامية .

- النموذج الرابع : شركة إسلامية قابضة في الخارج .

واشتملت دراسة الجدوى على تحليل وتعليق على كل نموذج ، حيث تبين من الدراسة أن النموذج الأول الخاص بإنشاء مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية يعتبر أفضل النماذج ، وهو أكثر النماذج انتشاراً على مستوى الدول الإسلامية العربية وغير العربية ، ويمثل أكثر من ٨٠٪ من إجمالي عدد المصارف الإسلامية في العالم .

ويسمح هذا النموذج بالتواجد داخل الدولة بجذب الودائع المحلية في شكل إيداعات مصرفية (حسابات جارية - حسابات ادخار - حسابات استثمار بأجال مختلفة) ، ومن ثم زيادة حجم اللورد المالية لدى المصرف واللازمة للاستثمار . وذلك بالإضافة إلى اغتنام الفرص المتاحة للاستثمار والحصول على شريحة سوقية مناسبة وتنويع مجالات الاستثمار ، وتحقيق التوازن بين التوظيف المحلي والتوظيف الخارجي .

ورغم للزايا السابقة إلا أن هذا النموذج يتضمن بعض السلبيات المتعلقة بسهولة تعرضه للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة للضيقة للاستثمار ، وخضوع البنوك الإسلامية لقوانين وأحكام الرقابة على النقد التي تفرضها البنوك المركزية ، والتي عادة ما لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية . وذلك بالإضافة إلى منافسة البنوك التقليدية التي عادة ما لا تكون

(١) د محمد حمى صفر- دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية بنظام الأرفشور - الجزء الثالث -

متكافئة ، ووضعت الدراسة عدة معايير لمناقشة إمكانية تطبيق النموذج في المملكة العربية السعودية، وهي :

- معيار القبول العام والاجتماعي لفكرة المصرف الإسلامي داخل الدولة للضيعة .
- المعيار التشريعي أو القانوني لإنشاء المصارف الإسلامية .
- معيار البيئة أو المناخ الاقتصادي المحلي الذي تعمل في ظله المصارف الإسلامية .
- معيار التشغيل وكفاءة الداء (القدرة على تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال).

وبتطبيق المعايير السابقة على فكرة إنشاء مصرف إسلامي داخل المملكة العربية السعودية تبين ما يلي :

- وجود قبول عام لفكرة عمل المصرفي الإسلامي .
- وجود قدر كبير من التردد من جانب السلطات النقدية في المملكة لمنح اللوائقات والترخيص اللازمة (شركة الراجحي التي حصلت على ترخيص تعتبر حالة استثنائية) .
- وجود شركات استثمار إسلامية ومصارف إسلامية خارجية تعمل داخل المملكة عن طريق مكاتب اتصال ، وتحتين الفرصة لفتح باب الترخيص والحضور إلى المملكة لمزولة النشاط المصرفي .
- يعتبر مناخ العمل المصرفي والاقتصادي مناسباً لمزولة العمل المصرفي الإسلامي في المستقبل .
- ترتفع كفاءة تشغيل شركة الراجحي العاملة في مجال المصارف الإسلامية داخل المملكة، وتحقق معدلات مرتفعة من الأرباح .
- يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية الجديدة أن تجدد مجالاً مناسباً للعمل المصرفي الإسلامي داخل - للمملكة إذا ما استطاعت الحصول على تراخيص مزولة النشاط من السلطات النقدية السعودية .

- اتساع السوق المصرفي السعودي لاستيعاب مؤسسات مصرفية إسلامية جديدة قادرة على استقطاب جانباً من المدخرات والدائع الخاصة وتوظيفها وفقاً للصيغ الاستثمارية المشروعة في الإسلام .

أما النموذج الثاني ، وهو نموذج الوحدات المصرفية الإسلامية الخارجة (الأوفشور) ، فقد تبين من دراسة جدواه أنه يحتوي على مزايا هامة ، مثل عدم الخضوع لأساليب الرقابة المعتادة

من جانب البنوك المركزية والقدرة على تقديم خدمات مصرفية جديدة أو بكفاءة تزيد عما هو يحدث في البنوك التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية الداخلية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الاجنبي وقبول الودائع بين البنوك وبعضها ، وتمويل التجارة الخارجية وعمليات التمويل الجماعي للمشروعات .

ويعتبر بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين ، ومصرف فيصل الإسلامي - البحرين ، والمصارف الإسلامية في جزر البهاما للعبارة - أمثلة لمصارف ذلك النموذج ، والنموذج الثالث هو نموذج شركات الاستثمار الإسلامية وقد أوضحنا دراسة الجدوى لهذا النموذج أن شركات هذا النموذج تقوم على اشتراك العمل مع رأس المال في الاستثمار والإنتاج في صورة شركات مضاربة أو شركات عنان ، والفرق بين هذه الشركات والمصارف الإسلامية أن هذه الشركات تقوم مباشرة بالاستثمار بنفسها وبالوكالة عن أصحاب الأموال ويتم تقاسم الربح بينهم تبعاً للنسب المتفق عليها .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج شركة الأمين للأوراق المالية بالبحرين وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بالبحرين أيضاً ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالبحرين وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين .

ويعتبر هذا النموذج أفضل النماذج من الناحية الشرعية لاعتماده على صيغة المضاربة بدلاً من الودائع الادعائية والاستثمارية بالمصارف ، ومن الممكن تصميم نظام محاسبي مناسب له للرقابة والتابعة ، ومعرفة أوجه الخلل وأسبابه نتيجة سرعة تدلول وتوفير المعلومات ، ويتيح فرصة أفضل لتحقيق عوائد أكبر من الأنشطة الاستثمارية ، وتوزيع المخاطرة .

ورغم ما سبق فإن هذا النموذج يحتاج إلى وجود شركة قابضة لتدعيم الشركة في نشاطها وتدير قنوات استثمار مناسبة والقيام بدور القائد في شراء الأسهم للصورة ، لتوفير الثقة منها ، وكذلك يحتاج إلى وجود جهاز استثماري إداري واقتصادي على درجة عالية من الكفاءة لتعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة واختيار الأفضل منها وللوازنة بين التكلفة الاستثمارية والعمر الزمني للمشروع ... الخ .

أما النموذج الرابع فهو نموذج الشركات القابضة الإسلامية ، وهي الشركات التي تقوم بتوظيف أموالها في إطار مجموعة متكاملة من الشركات والمصارف الإسلامية ، المملوكة لها بصفة كلية أو جزئية ، وتخضع أنشطتها لإشراف ورقابة الشركة الأم ، وتكون للشركة القابضة ميزانية مجمعة تضم حسابات كافة الشركات التابعة .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج مجموعة شركات البركة بالمملكة العربية السعودية ،
ويحقق هذا النموذج المزاي التالية :

- توفير بدائل متعددة لأصحاب رأس مال ، بحيث يمكنهم اختيار البديل المناسب ،
و كذلك اختيار نظام توزيع الأرباح الملائم لظروفهم .

- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمعات الإسلامية ، وذلك عن طريق تنويع
بمجال الاستثمار في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي .

- محدودية عدد المشاركين مقارنة بعدد المدعين في البنوك الإسلامية ، مما يساعد على
تنظيم الحسابات ودقة توزيع الأرباح المحققة .

- إمكانية الرقابة والمتابعة لعمليات الشركات الاستثمارية باعتبارها تقوم بالاستثمار
اللباسر، وذلك عن طريق المقارنة بالمصارف الإسلامية .

- قلة الأعباء الإدارية مقارنة بارتفاع الكفاءة الانتاجية في مشروعات الاستثمار نتيجة
قيام للوسين بالمشاركة بشكل مباشر في عمليات الاستثمار والانتاج وفقا لخبراتهم العملية .

- ارتفاع صافي أرباح عمليات شركات الاستثمار الإسلامية نتيجة للوفرات والمزايا
السابقة مقارنة بصافي الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية .


ورغم للمزايا السابقة فإن هناك بعض نقاط للضعف التي أشارت إليها دراسة الجدوى ،
وهي أن هذا النموذج يحتاج إلى موارد مالية ذاتية كبيرة للمساهمة في مجموعة شركات اقتصادية
تحقق التكامل بين أنشطتها ، ويترتب على ذلك عدم وجود توظيف قصير الأجل الذي يحقق أكبر
قدر من الأرباح خاصة خلال فترة التأسيس للشركات التابعة ، والتي قد تكون طويلة في بعض
الدول الإسلامية .

وبعد مقارنة النماذج المختلفة السابقة خلصت دراسة الجدوى إلى أن النموذج الأول هو
الأفضل ، بشرط الحصول على ترخيص لمزولة النشاط ، يليه في الترتيب النموذج الثاني ، حيث
يمكن أن يتم إنشاء بنك إسلامي بإحدى دول الخليج يكون مركزه الرئيسي في البحرين كبنك
لوفشور ويقوم بافتتاح فرع له في السعودية سواء بترخيص مباشر أو غير مباشر ، على أن يرتبط
ذلك بإنشاء شركة استثمار إسلامية في البحرين لتدعيم الصلة بينها وبين المصرف الإسلامي في
بمجال التوظيف والسيولة والإيداع ... إلخ .

كما تقترح الدراسة في المدى للتوسط والطويل إنشاء سلسلة بنوك وشركات إسلامية في إطار الشركة القابضة الإسلامية مثل شركة البركة . ويمكن أن يكون أول مشروعات الشركة إنشاء شركة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار لحساب التعاملين وإصدار صكوك مضاربة متنوعة تناسب احتياجات السوق المصرفية بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي .

الفصل الثالث

معايير الربحية الاجتماعية



الفصل الثالث

معايير الربحية الاجتماعية

تعتبر الربحية الاجتماعية أحد مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التي تهتم بها السلطات الاقتصادية التنفيذية عند منح الموافقات أو التراخيص لمزاولة النشاط ، وقد يطلق على هذه الدراسات في بعض المراجع دراسات الجدوى القومية ، إذ لا يكفي أن يقدم للمستثمر دراسة توضح جدوى استثماره من الناحية المالية والتجارية التي يسعى إلى إثباتها باعتباره يهدف إلى تعظيم ربحية الخاصة من إنشاء المشروع ، لذلك فإن للمستثمر عليه أن يثبت للدولة أن المشروع الذي سوف يقوم بإنشائه له جدوى اجتماعية ، بالإضافة إلى جدواه المالية والتجارية .

ويرجع حرص السلطات الحكومية في العديد من الدول على معرفة الجدوى الاجتماعية للمشروعات إلى حرص السلطات الحكومية على ألا يكون هناك تعارض بين المصالح الخاصة ومصالح المجتمع ككل . إذ أن دور الدولة الحديثة لم يعد محايداً كما كان في العصور السابقة ، بل أصبحت الدولة تقوم بالتخطيط التأسيري أو غير المباشر للمشروعات الاستثمارية ، فضلاً عن مراقبة النشاط لمنع الأضرار عن أهداف المجتمع . الخ .

وفي إطار ما سبق فقد عنيت العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة بتحديد بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على جدوى المشروع الاستثماري المقترح من الناحية الاجتماعية أو القومية ، سوف نوضحها في الصفحات القادمة كما نحاول التوصل إلى بعض المعايير التي يمكن استخدامها لمعرفة جدوى المشروع الاستثماري اجتماعياً بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

١- معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

تحتوي للمراجع العلمية في دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات على العديد من المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . ولعل من أهم هذه المعايير ما يلي :

- مساهمة المشروع في توفير فرص العمل .

- مساهمة المشروع في القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي) .

- مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات .

- مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية .

- الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية وعلى عناصر الإنتاج المستعملة .

نوضح كل معيار على حده كما يلي :-

أ - مساهمة المشروع الاستثماري في توفير فرص العمل :

ويهتم هذا المعيار بمعرفة عدد العمال الوطنيين الذين سوف يقوم المشروع بتشغيلهم ونسبتهم إلى إجمالي العمالة في المشروع ، كما يهتم كذلك بمعرفة متوسط أجر العامل من أبناء الدولة مقارنة بمتوسط أجر العامل الأجنبي الذي سوف يتم توظيفه في المشروع .

ولذلك فإن تطبيق هذا المعيار يتطلب توفر البيانات التالية :

- العدد الإجمالي للعاملين في المشروع .

- عدد العمالة الوطنية في المشروع .

- عدد العمالة الأجنبية في المشروع .

- نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي العاملين في المشروع .

- نسبة العمالة الأجنبية إلى إجمالي العاملين في المشروع .

- إجمالي قيمة الأجر التي تدفع للعاملين في المشروع في العام .

- متوسط نصيب العامل الوطني من الأجر الكلية في السنة .

- متوسط نصيب العامل الأجنبي من الأجر الكلية في السنة .

وترتفع درجة الربحية الاجتماعية للمشروع كلما ارتفعت نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي

العمالة الكلية في المشروع الاستثماري ، وكلما ارتفع متوسط نصيب العامل الوطني من الأجر

الكلية التي سوف يدفعها للمشروع للعاملين فيه سنوياً طوال العمر الافتراضي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف عدداً قليلاً من العاملين

بشكل مطلق بسبب الاعتماد على تكنولوجيا راس المال الكثيف **Capital Intensive Tech**

ورغم أن هذه التكنولوجيا تؤدي إلى تحقيق وفورات هامة لبعض المشروعات من حيث الجودة

والمواصفات الفنية والتكاليف والعوائد المالية أو التجارية إلا أنها تعتبر عبئاً اجتماعياً في حالة

استخدامها في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية ، مثل معظم الدول النامية ، وهو ما يقتضى الحكم بضالة الربحية الاجتماعية لمثل هذا النوع من المشروعات الاستثمارية .

ويلاحظ أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف العمالة للماهرة فقط ، ومن ثم فإن الترخيص لها بالإنشاء يؤدي إلى جذب العمالة للماهرة والكفاءات والخبرات المتميزة التي تعمل في مشروعات حكومية أو قطاع عام مما يؤدي إلى اختلال توزيع العمالة على المستوى القومي وفي مثل هذه الحالات تقل الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية نتيجة جذبها للعمالة للماهرة من المشروعات الأخرى . وذلك بعكس الحال فيما لو كانت سوف تستعمل عمالة غير ماهرة أو شبه ماهرة . إذ ترتفع درجة استفادة المجتمع من إنشاء مثل هذه المشروعات . ولذلك نجد في هذه الحالة أن تكلفة العمالة الافتراضية ترتفع قيمتها عن القيمة الحقيقية لها ، ويستفيد المجتمع بعكس استخدام المشروعات لعمالة ماهرة إذ تقل التكلفة الافتراضية عن التكلفة الحقيقية لها من وجهة نظر المجتمع^(١) .

وهكذا نجد أن مساهمة المشروع الاستثماري في توفير عمل للمواطنين من أبناء المجتمع يجب أن يتناول الجوانب التفصيلية من حيث درجة المهارة ، ومتوسط نصيب العامل من الأجر الكلية... الخ .

ب- مساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة (الناتج الخلى الإجمالي) :

ويقصد بهذا المعيار مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تحقيق إضافة هامة إلى الدخل القومي ، ويمكن حساب القيمة المضافة للمشروع ثم نسبتها إلى القيمة المضافة في المجتمع للحكم على أهمية هذه القيمة للدخل القومي .

وتحسب القيمة المضافة بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة حساب عوائد عناصر الإنتاج :

وذلك بجمع قيمة الأجر للنفوعة للعاملين وقيمة الفائدة على رأس المال ، وقيمة ربح الأراضي والمباني وغيرها ، وقيمة الربح الذي يحصل عليه إدارة المشروع . أي أن :

$$\text{القيمة المضافة} = \text{الأجر} + \text{الإيجار} + \text{الفائدة} + \text{الربح} .$$

وبعد حساب هذه القيمة تحسب نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع خلال العام كما يلي :

(١) د. كرتز عهد لفتاح الأحمى - دراسة جدوى الاستثمار - مرجع سابق - ص ٢٥ .

القيمة المضافة للمشروع في السنة الأولى من العمر الافتراضي

$$(\% \text{ —}) = 100 \times \frac{\text{القيمة المضافة في المجتمع (التاج المهي الاجمالي للدولة)}}{\text{القيمة المضافة للمشروع}}$$

وتكرر هذه العملية الحسابية في السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة ، حتى السنة الأخيرة من العمر الافتراضي للمشروع .

ولاشك أن حساب نسبة القيمة المضافة سنوياً ثم نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع يوجب تقدير :

- القيمة المضافة للمشروع كل سنة من سنوات العمر الافتراضي للمشروع .

- تقدير القيمة المضافة القومية للدولة خلال نفس سنوات العمر الافتراضي للمشروع .

- حساب نسبة القيمة المضافة للمشروع إلى القيمة المضافة القومية كنسبة مئوية

٢- طريقة الأنتاج والمستلزمات :

وتحسب القيمة المضافة عن طريق تقدير قيمة الأنتاج بسعر السوق ، ثم طرح قيمة للمستلزمات والإهلاكات منها ، ثم إضافة الضرائب وطرح الإعانات كما يلي :

$$\text{القيمة المضافة} = \text{قيمة الأنتاج بسعر السوق} - (\text{مستلزمات الأنتاج} + \text{الإهلاك}) + \text{الضرائب} - \text{الإعانات}$$

وتوضح للمعادلة السابقة أن القيمة المضافة للمستخرجة تتحدد على أساس قيمة الأنتاج بسعر السوق مطروحاً منها قيمة مستلزمات الأنتاج من العمالة والوقود والصيانة والخامات ... إلخ مضافاً إليها قيمة الإهلاكات الدفترية . ثم إضافة قيمة الضرائب التي تنفعها للشروعات للدولة مطروحاً منها ما تحصل عليه هذه للشروعات من دعم أو إعانات بصورها المختلفة .

وللوصول إلى مساهمة المشروع في القيمة المضافة الكلية يلزم حساب القيمة المضافة في المجتمع ككل طوال العمر الافتراضي للمشروع وقيمة القيمة المضافة للمشروع على القيمة الكلية معوماً ، وكلما ارتفعت نسبة المساهمة كلما ارتفعت معدلات الربحية الاجتماعية والعكس بالعكس .

ج- مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثماري المقترح في دعم ميزان المدفوعات يلزم معرفة

مايلي :

- الصادرات التي سوف يقوم بها المشروع الاستثماري .
- الواردات التي سوف يستوردها المشروع من الخارج .
- الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية بخلاف السلع المصدرة .
- للمدفوعات بالنقد الأجنبي بخلاف المدفوعات عن الواردات السلعية .
- قيمة السلع المنتجة التي تجعل الدولة تستغني عن استيراد حجم مماثل من السلع (الإحلال محل الواردات).

- تحويلات رؤوس الأموال والفوائض أو الأرباح إلى الخارج .

- تحويلات رؤوس الأموال من الخارج إلى داخل الدولة سواء بفرض التوسع في الاستثمار أو الإبداع لمواجهة النفقات الطارئة أو غيرها .

ونوضح كل نقطة مما سبق كما يلي :

١- الصادرات : يجب أن توضح بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية حجم الصادرات التي سوف يصدرها للمشروع عند إنشائه خلال كل سنة من سنوات عمره الافتراضي ، ويلزم لمعرفة ذلك حساب كمية المنتجات التي سوف يتم تصديرها ومتوسط سعر التصدير كل عام ، كما يمكن استخدام طرق التنبؤ بالطلب الخارجي على مبيعات المشروع ، سواء منها الطرق الكمية أو الرياضية أو غيرها من الطرق المعروفة في بحوث السوق .

٢- الواردات : حيث توضح دراسات الجدوى أنواع وكميات واردة للمشروع من المواد الخام وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج .. إلخ ، ومتوسط سعر الاستيراد من الخارج خلال سنوات العمر الافتراضي للمشروع حتى يمكن حساب قيمة الواردات .

ومعرفة قيمة الصادرات وقيمة الواردات الخاصة بالمشروع يمكن معرفة أثر المشروع على الميزان التجاري للمجتمع أي أن :

أثر المشروع على الميزان التجاري = قيمة الصادرات - الواردات .

وفي حالة زيادة قيمة الصادرات عن قيمة الواردات فإن المشروع يكون له أثر إيجابي على الميزان التجاري للدولة ، حيث يساهم بذلك في تحقيق فائض في ميزان التجارة مع العالم الخارجي.

أما إذا كانت قيمة الواردات أكبر من قيمة الصادرات فإن المشروع يكون له أثر سلبي على الميزان التجاري للدولة أو يساهم في تحقيق عجز في ميزان تجارة الدولة مع العالم الخارجي .

٣- الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية : ويقصد بهذه الإيرادات تلك المبالغ التي تحصل عليها المشروعات من مصادر خارج البلاد نظير تأدية خدماتها لجهات أجنبية أو الحصول على إيجارات لمباني تابعة للمشروعات في خارج البلاد أو غيرها من الأعمال الاستشارية أو التدريبية أو الثقافية لجهات خارج الحدود أو مقابل نقل بضائع لجهات أجنبية على وسائل نقل تابعة مثلاً . إذا أن كافة هذه الأعمال يترتب عليها تحويل إيرادات بالنقد الأجنبي من الخارج إلى عزةقة المشروعات المحلية . ومن ثم تساهم في دعم ميزان المدفوعات للدولة .

٤- المدفوعات بالنقد الأجنبي : وهي المدفوعات التي سوف يقوم بدفعها للمشروع لجهات أجنبية نظير حصوله على خدماتها . مثال ذلك ما يدفعه للمشروع لجهات أجنبية مقابل أعمال الاستشارات والتدريب والبحوث والنقل على وسائل نقل أجنبية ومقابل الحصول على براءات الاختراع أو حقوق الامتياز ، أو استغلال التكنولوجيا المستوردة ... إلخ إذ أن هذه المدفوعات تعتبر عبئا على ميزان المدفوعات القومي .

٥- الإحلال محل الواردات : هناك بعض المشروعات التي تقوم بإنتاج سلع يحتاج إليها المجتمع ويستوردها من الخارج لعدم كفاية الإنتاج المحلي منها أو لعدم إنتاجها نهائياً في المجتمع . ولذلك فإن المشروعات الاستثمارية الجديدة التي سوف تقوم بإنتاج سلع يمكن أن تجعل المجتمع يستغنى عن استيراد كميات مماثلة من السلع المنتجة تعتبر مشروعات ذات عائد اجتماعي مرتفع ، حيث يكون لوجودها أثر إيجابي على ميزان المدفوعات .

٦- التحويلات إلى الخارج بالنقد الأجنبي : وتشمل تحويلات المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج ، سواء في صورة أرباح أو فوائد لا يعاد استثمارها داخل المشروع أو داخل البلاد ، بل يتم تحويلها إلى الدول الأجنبية لاستثمارها خارج الحدود . كما تشمل تحويلات رأس المال لإنشاء فروع أو مصانع جديدة تابعة للمشروع في دول أجنبية . وكذلك الأقساط والفوائد التي يدفعها المشروع لجهات أجنبية أو في الخارج ، إذ أن كافة المدفوعات يترتب عليها خروج نقد أجنبي من الدولة إلى الخارج ، مما يؤدي إلى المساهمة في عجز ميزان المدفوعات القومي.

٧- التحويلات من الخارج بالنقد الأجنبي : وهي تحويلات رؤوس الأموال من دول

أجنبية للاستثمار في داخل الدولة لدعم رأس مال المشروع ، وزيادة قدرته على التوسع في الداخل ، وكذلك ما يورد إلى خزينة المشروع من نقد أجنبي ناتج عن أرباح محققة في الخارج أو عوائد على أسهم سندات يملكها المشروع في الخارج . كما تشمل هذه التحويلات ما يحصل عليه المشروع من أقساط وفوائد على مشروعات أو أفراد أجنبية أو مقيمين في الخارج ويدفعونها بالنقد الأجنبي . إذ أن كافة هذه الأموال تعتبر إضافات هامة إلى إيرادات الدولة بالنقد الأجنبي ، ومن ثم فهي تساعد في دعم ميزان المدفوعات ولمعرفة الأثر النهائي لإنشاء المشروع على ميزان المدفوعات يتم جمع كافة بنود المتحصلات بالنقد الأجنبي ، وهي البنود رقم (١) ، رقم (٢) ، رقم (٥) ، رقم (٧) ، وي طرح من المجموع قيمة مجموع بنود المدفوعات بالنقد الأجنبي وهي بنود رقم (٢) ، رقم (٤) ، رقم (٦) ، وتكون النتيجة النهائية إما معز صافي أو فائض صافي ، وفي ضوء المحصلة النهائية يمكن الحكم على مدى مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات أو في زيادة العبء عليه ، وفي الحالة الأولى عندما يكون الناتج موجباً يكون للمشروع الاستثماري جدوى اجتماعية أو قومية . أما عندما يكون الناتج سالباً لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية .

د - مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية : وللحكم على مساهمة

المشروع الاستثماري في دعم قيمة العملة الوطنية لابد من حساب سعر الصرف الضمني ومقارنته بسعر الصرف المعلن ، فإذا تبين أن سعر الصرف الضمني أعلى من سعر الصرف المعلن . لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية ؛ لأن ذلك يعني أن إنشاء المشروع سوف يؤدي إلى زيادة عدد وحدات النقد المحلي مقابل الوحدة من النقد الأجنبي مقارنة بالسعر المعلن من البنك المركزي لصرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، والعكس صحيح ، حيث أن انخفاض سعر الصرف الضمني عن السعر المعلن للصرف يعني زيادة درجة الربحية الاجتماعية للمشروع باعتبار أن إنشائه يؤدي إلى دعم قيمة العملة الوطنية ، وفي حالة تساوي سعر الصرف المعلن مع سعر الصرف الضمني يكون الأمر سواء من وجهة نظر المجتمع ، فيمكن القبول أو الرفض .

ويحسب سعر الصرف الضمني باستخدام المعادلة التالية (١) :

التكاليف المحلية الجارية بالعملة المحلية

سعر الصرف الضمني =

القيمة المضافة بالعملة الأجنبية

(١) - عبد النعم عرض الله - مرجع سابق - ص ٣٨٧ .

وتشمل التكاليف الاقتصادية المحلية الجارية ما يلي :

- الأجر والمرتبات .

- المواد الخام والوسيلة .

- الصيانة والإحلال والتجديد .

- تكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية .

- نفقة الفرصة البديلة للتمويل المحلي .

- نفقات جارية أخرى .

أما القيمة المضافة فيتم حسابها بإحدى الطرق المشار إليها في الصفحات السابقة ، على أن يتم تحويل قيمتها إلى قيمة بالنقد الأجنبي على أساس سعر الصرف المعلن .

وعادة ماتستخدم أسعار الفل عند حساب تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية ولكافة أشكال الدعم الممنوح من الدولة للمشروعات .

هـ- الآثار السلبية للمشروع على البيئة : وتشمل هذه الآثار ما يترتب على إقامة المشروع الاستثماري من آثار سلبية على مكونات أو عناصر البيئة ، إذ أن بعض المشروعات يمكن أن يؤدي تشغيلها إلى تلوث البيئة متمثلاً في تلوث الهواء بالعام أو للمواد الكيميائية الضارة صحياً ، أو تلوث المياه بالنسبة للمشروعات التي تقوم بتصريف مخلفاتها في مياه البحار أو الأنهار أو القوع ، وما يترتب على ذلك من أمراض متوطنة تجعل المجتمع مضطراً إلى زيادة نفقات الصحة والعلاج والدواء ، سواء بالعملة المحلية أو عن طريق الاسترداد بالنقد الأجنبي .

وهناك بعض المشروعات التي يؤدي تشغيلها إلى أضرار صحية للعمال ، مثل : صناعات الغزل والنسيج التي تسبب الأتربة الناتجة عنها إصابة العمال بالسيل الرئوي ، وهو ما يتطلب نفقات صحية للوقاية من الإصابة بالمرض ، مع الإنفاق على الفيتامينات أو صرف غذاء معين للعاملين لمساعدتهم على مقاومة مثل هذه الأمراض .

ومن الأمراض الاجتماعية التي تسببها بعض المشروعات الاستثمارية أمراض ناتجة عن لفضاء الصادرة من تشغيل الماكينات أو الآلات (تلوث سمعي) ، وكذلك مشروعات

الاستثمار في المواد الكحولية والخمور والملاهي الليلية وما يرتبط بها من جرائم أخلاقية (تلوث أخلاقي).

وهناك بعض المشروعات الاستثمارية التي تنتج سلعا قد تتعارض مع الأفكار العامة للمجتمع أو مع مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الشعب ، ومن ثم ترى السلطات الاقتصادية أن هذه المشروعات تنتج منتجات استفزازية لا يقدر على شرائها معظم أفراد الشعب ، وبينما يقبل على استهلاكها فئة أو شريحة من الناس القادرين ، ولذلك تعتبر مثل هذه المشروعات سلبية التأثير على الجدوى الاجتماعية ، ويمكن للسلطات الاقتصادية رفض منحها مزاولة النشاط .

وقد تنبّهت كثير من الدول حالياً إلى أهمية منع الآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية على المجتمع ، حيث أصبحت تشترط عليها مثلاً أن توفر تجهيزات معينة لمعالجة الأبخرة والعامد وتركيب فلاتر تنقية لمنع تلوث الهواء ، كما تلزم السلطات الاقتصادية للمشروعات القريبة من البحار المائية بمنع صرف مخلفاتها في هذه البحار وتركيب محطات صرف خاصة بها بدلاً من الصرف في المياه ، وفي حالة المخالفة يتم إلغاء تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات للمخالفة .

وفي إطار العناية بالبيئة في السنوات الأخيرة انجذبت كثير من الدول إلى تحريم أو منع الترخيص للمشروعات الاستثمارية التي تنتج منتجات تؤدي إلى الإضرار بطبقة الأوزون ، والذي بدأ تحريمه دولياً^(١) . ومن أمثلة للنتائج التي تؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع الأدوية والعقاقير الطبية التي قد تؤدي إلى حدوث تشوهات في الأطفال حديثي الولادة ، أو زيادة معدلات الوفيات ، مثلما حدث في أوروبا خلال الستينات ، وفي بريطانيا في أوائل الثمانينات ، مما أدى إلى دفع شركات الاستثمار للنتيجة للدواء تعويضات باهظة للمواطنين^(٢) .

ولعل من الآثار الاجتماعية السلبية لمشروعات الاستثمار ما يرتب على بعض هذه المشروعات من تلوث إشعاعي فيما يتعلق بالمصانع التي تستخدم الأشعة في عمليات الإنتاج والتصنيع ، وكذلك التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن إقامة مشروعات الإذاعة والطاقة العالية ذات الطاقة العالية ، والتي ترسل للموجات الكهرومغناطيسية إلى هواء المناطق السكنية القريبة منها .

وينطبق ما سبق على المشروعات التي تنتج منتجات تؤدي إلى إصابة العمال ببعض الأمراض ، مثل : العمال في صناعة المسبوكات والمطروقات الذين يتعرضون للغازات

(١) بحسن أحمد الخضري - مرجع سابق - ص ٥٨ .

(٢) للرجوع لسابق - ص ٥٩ - ص ٥٨ .

والكيماويات الناتجة عن تفاعل الأحماض الكيماوية مع نلسبوكات للنتهبة ، مما يؤثر على الأجهزة التنفسية للعاملين ومكونات الخلايا والتعرض لخطر الإصابة بالسرطان أو ضعف جهاز المناعة ، كما أن الأشعة الناتجة عن صناعة الساعات تؤدي إلى إصابة العاملين فيها بالإشعاع ، وما يرتبط بذلك من أمراض ومشاكل صحية .

وقد حدث في مدينة بوبال في الهند عام ١٩٨٤ تسرب سحابة غاز سام من إحدى شركات الإنجليز التي تستثمر أموالها في مجال الكيماويات ، مما أدى إلى وفاة ٢٥٠٠ فرد ، وإلى تشوه مائة ألف فرد نتيجة الإصابة بالعقم وتليف الكبد ، والفشل الكلوي ، وفشل وظائف الأعضاء البشرية الأخرى . وقد اضطرت هذه الشركة إلى دفع تعويضات باهظة لأسر الضحايا من العمال والمواطنين المنود^(١) .

ويجدر الإشارة إلى أنه عند تقويم الربحية الاجتماعية تظهر مشكلة تقويم الأثار غير المباشرة الإيجابية والسلبية للمشروعات على المجتمع أو على البيئة ، وذلك لأن العديد من المتغيرات التي تظهر عند التحليل تعتبر صعبة القياس ، ولذلك تلجأ بعض الأجهزة إلى قياسها عن طريق الاستقصاءات ، وحساب التكاليف غير المباشرة للرتبة على علاج الأثار السلبية للمشروعات سواء على العاملين في المشروع أو على المواطنين في المجتمع بصفة عامة . كما تلجأ إلى دراسة الإنتاجية للعاملين ونظرتهم الإيجابية إلى العمل والإنتاج ، وهيكل توزيع عوائد عناصر الإنتاج للحكم على أثر المشروع على إعادة توزيع الدخل القومي ، وعلى توسيع قاعدة الملكية وتحقيق الاستقرار الجماعي .

وقد أمكن بواسطة الحاسبات الآلية التعامل مع المتغيرات الصورية وحساب تأثيرها على الاقتصاد القومي ، وعلى المجتمع بصفة عامة ، ومن ثم أصبح من الممكن معرفة أثر للمشروع الاستثماري على القيم والمعادن والضاليد ، وعلى البيئة بصفة عامة والآثار العكسية لهذه المتغيرات على أداء للشروعات ذاتها .

(١) للرجوع السابق - ص ٥٥ - ص ٥٨ .

٢- معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي :

حاول الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وضع بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي .

ولعل أهم هذه المعايير هو ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، والتي تلخص فيما يلي (١) :

أولاً : اختيار طيات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وذلك بواسطة المتخصصين في العلوم الشرعية . وذلك على أسس ما يتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

ثانياً : قدرة المشروع على توفير رزق كبير لأكبر عدد من الأحياء .

ثالثاً : مساهمة المشروع في مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

رابعاً : حفظ المال وتمتية (ويشمل المال في هذه الحالة كافة للورد الطبيعية والصنوعة) ، وذلك باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمعيار للحكم على كفاءة المشروع في استخدام اللورد المتاحة .

خامساً : رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ، بحيث يستفيد من المشروع الأجيال الحالية والمستقبلية .

ووفقاً لهذه المؤشرات يمكن التعرف على جدوى المشروع اجتماعياً بوضع وزن نسبي لكل مؤشر للوصول إلى ترجيح رقمي يساعد على الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة ، وهو اختيار البديل الذي يعتبر أكثر تحقيقاً للمصلحة الإسلامية

وقد حظى هذا المعيار بالعديد من المناقشات ، حيث رأى البعض أن هذا المعيار يصلح بديلاً لمعيار الربحية القومية الذي يتأثر بعنصرين هما : الاتجاه السياسي والفكري الخاص بالدولة للضيقة للاستثمار ، وما يرتبط بذلك من أهداف تحاول تحقيقها ، واحتياجات المجتمع الخاصة في ضوء الظروف التاريخية التي يعيشها المجتمع كاتجاه الدولة مثلاً إلى تشجيع الهجرة الخارجية ، واستصلاح الأراضي .. إلخ . وللمؤشرات الخمس السابق ذكرها تأثير على هذين العنصرين ، سواء

(١) د محمد أسد فرقة - مرجع سابق .

من حيث : فهم روح الشريعة الإسلامية ، أو من حيث : التقسيم الشرعي للأنشطة الاقتصادية إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، وهو الأمر الذي يمكن للدولة مراقبته وتقويم المشروعات على أساسه^(١) .

وقد انتقد البعض هذا المعيار على أساس أنه لم يوضح للزايما للترتبة على استخدامه من خلال التركيز على مساوى استخدام الأساليب التقليدية المستندة إلى المفاهيم الربوية ، كما أنه لم يوضح إمكانية استخدام بدائل إسلامية عند الحسم الزمني على أساس متوسط أرباح المضاربة الشرعية مثلاً ، ولم يوضح الباحث ما إذا كانت المعايير المقترحة ناجمة أم تنغير حسب طبيعة المشروع الاستثماري أم لا ، فضلاً عن عدم بيان الباحث لما إذا كانت تلك المعايير قد سبق تطبيقها في صدر الدولة الإسلامية ، وكيف كانت تختار للمشروعات الاقتصادية في ذلك الحين ، وفيما يتعلق بطرق استخدام النموذج المقترح لاختيار المشروعات الاستثمارية لم يوضح الباحث الحد الأدنى للنقطة أو العلامة المرغوب فيها لقبول المشروع ، وهو ما يتطلب وجود أسس موضوعية لتحديد ذلك^(٢) .

تحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي :

ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع معيار للتقويم الاجتماعي للمشروعات يتصف بالاطمئنان الإسلامي بهدف التوصل إلى معيار واحد عن قيمة للمشروع من الناحية القومية ، وبحيث يأخذ في الحسبان تنمية المجتمع الإسلامي بدون حدود إقليمية وفقاً للمذهب الإسلامي الذي لا يعترف بالقومية . ويعبر عن هذا المعيار بالعائد الإسلامي ، ولكن هناك بعض الصعوبات التي ترتبط بتطبيق هذا المعيار ، وهي صعوبة حساب التكاليف الحقيقية التي يتحملها المجتمع ، والتي لاتعكس الأسعار السائدة بصفة دائمة ، مما يوجب أن تستخدم أسعار الفل أو الأسعار المحاسبية التي تعكس الأسعار الحقيقية لكافة اللورد للمادية والبشرية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة استخدام سعر خصم اجتماعي نتيجة تخصيص اللورد^(٣) .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأجهي - دراسة تحليلية للاستثمار - مرجع سابق - ص ٤٥ .

(٢) د. حسين شعاعه - تطبيق على بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - مجلة السلم للعصر - العدد ٣١ لسنة

١٤٠٢ هـ - ص ١٠٧ - ١١١ .

(٣) محمد عي الدين أحمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في سوق العقارات - مرجع سابق - ص ٦٤ - ص ٦٥ .

صافي القيمة المضافة الإسلامية :

ويختص هذا المعيار بقياس حدود الأنشطة البنوك الإسلامية ، ويتكون من شقين هما :

- الأجر والمراتب .

- الفاوض الاجتماعي الأساسي .

وتقسم القيمة المضافة الإسلامية إلى قيمة مضافة مباشرة (تشمل الشقين السابقين) ، وقيمة مضافة غير مباشرة ، وهي القيمة التي تحقق من تشغيل مشروعات استثمارية أخرى تربطها صلة بالمشروع الذي يتم تقويمه سواء بروابط اقتصادية أو فنية أو إدارية إلخ ، ولكن مسألة قياس القيمة للمضافة غير المباشرة تعتبر في غاية الصعوبة إلا أن ذلك يبرر تجاهلها ، ومن ثم يجب أخذها في الاعتبار عند عملية التقويم^(١).

ويلاحظ على هذا المعيار أنه معيار عادي ليس فيه جديد يختلف عن معيار القيمة للمضافة الذي يتم تطبيقه على للمشروعات غير الإسلامية أو البنوك التقليدية .

أولويات المجتمع المسلم و ضمانات الالتزام بها :

اتفق الإمام الشاطبي مع الإمام الغزالي على أن للصلحة الاجتماعية في الإسلام ذات مستويات ثلاث هي : الضروريات - الحاجيات - التكميليات .

وتعتبر الطيبات التي تلزم لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي مطلوبة شرعاً ، ويجب توفرها على الفور باعتبار أنها ليست مباحاً فقط ، بيد أن بعض الطيبات تعتبر فرضاً أو واجباً ، وبعضها الآخر يعتبر مستحباً أو مندوباً ، كما أن بعضها يكون مباحاً ، وبعبارة أخرى ، فإن الطيبات الضرورية يمكن اعتبارها فرضاً أو واجباً ، أما الطيبات الحاجية فيمكن اعتبارها مستحبة أو مندوبة ، بينما بقية الطيبات التكميلية يمكن اعتبارها مباحاً لا حرمة فيه ، طالما أنها تخضع بالمشروعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد اجتهد بعض الباحثين في ترتيب بعض الأولويات تنازلياً ، من الأهم إلى اللهم ، ثم الأقل أهمية كما يلي^(٢):

(١) د. سيد المرادي - أنواء على تحليل العقائد الإسلامية - برنامج الاستمرار والتطوير بالمشاركة مع المركز العالمي للأبحاث

الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠م

(٢) د. محمد أسد لوزقا - مرجع سابق - ص ٨٨ - ص ٩٠ .

- توفير الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توفير الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .
- توفير الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توفير الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .
- توفير وسائل حفظ الصحة وعلاج الأمراض (المستشفيات - الدواء) .
- الغذاء والكساء .

ويستدل على أهمية الحاجات السابقة بقول الرسول - ﷺ - في الحديث الصحيح :
«من أصبح آمناً في سر به، معافى في بدنه، مالكا قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذيقها» .

- نشر المعرفة والتعلم والتربية في أمور الدين والدنيا .

- المأوى أو المسكن .

- المواصلات .

وتحقيق الحد الأدنى مما سبق يعبر عن الضروريات ، وما يزيد عليه يكون من الحاجيات ، وما فوق ذلك يكون من التكميلات التي يستحب توفرها أو تكون مندوبة أو مباحة .

ويوضح البعض أن النظرة الإسلامية للحاجات الإنسانية لا تتوقف عند الإشباع الجسدي أو متاع الحياة الدنيا ، وإنما تتعدى ذلك إلى إشباع الحاجات الروحية ، بالإضافة إلى توفير الطعام والأمن بضوابط الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وفقاً لمدى سعة الرزق ودون إسراف أو تفريط ومن أجل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال (١) .

وفيما يتعلق بالاستثمار فإن للفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية يحرص على اتباع الأولويات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، حيث توجه الاستثمارات أولاً : لإنتاج ما يكفي حاجة النفس من الضروريات ثم إلى إنتاج الحاجيات للكفلة للضروريات من باب ما لا يتم به الواجب إلا فهو واجب (٢) .

(١) أحمد عبد الحادي طهتان - مالية الدولة في الإسلام ونظم الرضعية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد رقم (١١٥) يناير

١٩٩١ - ص ١٦ .

(٢) د. عرف الكروى - الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال وتنمية الاقتصادية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد رقم

(١١٩) - مايو ١٩٩١ - ص ٢٦ .

وحول الالتزام بالأولويات الإسلامية يقوم الإمام الغزالي : (وقد رتبنا للناسبات على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضروريات ، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات .. فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمسك بها ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ورد الشرع المحكم فيه على وفق المناسبة ، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات .. فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمسك بها إن كان ملاكماً لتصرف الشارع ، ولا يجوز الاستمسك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد^(١) .

ويوضح ذلك حرص المجتمع الإسلامي وأولى الأمر فيه على إقرار الأولويات الإسلامية ، طالما أنها ملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الإسلام فوضع ضوابط للشورى عند اتخاذ القرار الاستثماري ، ووضع شروطاً لأهل الحل والعقد، وهي العلم ، والعدالة ، وحسن الخلق ، والمروعة ، ورجاحة العقل ، والحكمة ؛ حتى يمكن الاستفادة من الآراء التي يطرحونها في مجالسهم . ولم يجعل الإسلام للشورى نصياً فيما ورد فيه نص قطعي الدلالة .

وتتحقق الشورى في المصارف الإسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية ، ولجان الفتوى التي تعتبر مسؤولة عن توجية متخذ القرار الاستثماري وفقاً للأولويات الإسلامية وحمله على الالتزام بها ، ومن هنا فإن دراسات الجدوى الاجتماعية المقدمة إلى المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية لا تكون لها اعتبار ما لم توضع مدى التزام المستثمر بالأولويات الإسلامية وفقاً لظروف المجتمع ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها .

ولا يخفى أن مبادئ الإسلام التشريعية والتربوية يجب أن يتفادها كل مسعول ، سواء في نفسه أو في المجتمع ، حيث إنه يعتبر مكلفاً من وجهة نظر الشريعة بالتنفيذ ، ويمنع الشر وإن كان لا يتأله ، ويفعل الخير وإن كان لا يعود عليه ، وهو ما يؤدي إلى دعم التنمية الاقتصادية والاقتصاد في النفقات والحرص على رأس المال .

كما أن الإسلام يتميز عن النظم الوضعية بوجود الوازع أو الضمير ، وهو ما ينفع للمسلم إلى اتباع تعاليم الإسلام اختيارياً أو طواعية ، وليس طريق العقاب الدنيوي^(٢) .

وقد أوضح بعض الفقهاء " أن الأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأصول فليشرع على أغنياء كل صنف أن يئولوا من المال ما يقع به الاستقلال"^(٣) . ويعني ذلك أن الأغنياء الذين لديهم أموال يمكن استثمارها يجب أن توجه إلى ما يحقق للدولة الإسلامية

(١) الإمام الغزالي - شفاء لظل - ص ١٨٤ .

(٢) يوسف كمال محمد - قلة الاقتصاد العام - ستيرس للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٩٠ - ص ١٥٩ - ص ١٦١ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٤٢ .

استقلالها، ولا يتحقق ذلك في رأينا إلا بالاستثمار في إنتاج الضروريات ثم الحاجيات قبل الاستثمار في التحسينيات .

ويتحقق ذلك بالإشارة إلى الحاكم أو المسئول الذي يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، وقد جاء في (تحرير المقال فيما يحل ويحرم) لأبي بكر البلاطسي ما يلي^(١):

(الواجب عليه الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح ، ووجد بعد مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، ونجحت عليه ، ويأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخير للقرار في خصال كفارة الخنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد . أما قبل الاجتهاد ، فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجود المصالح ولا تخير هاهنا في هذا المقام ولا إباحة ، بل الواجب الصرف . وأما بعد الاجتهاد ، فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم ، فالواجب قبل الاجتهاد والواجب بعد الرجح حالة الفكرة فلا تخير البتة ، وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال - ، وكذلك تخيره في تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العنول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك ، وليس أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ، بل يحسب للمصلحة الراجحة والخالصة .

ولا شك أن ما سبق يحدد اتخاذ القرارات التي يصدرها ولي الأمر ، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالاستثمار ، حيث يجب أن يتخذ من القرارات ما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي ويجب ذلك أيضاً عند تخصيص أموال الخزانة العامة حسب مصالح الصرف مراعيًا درجات الأهمية وبعيداً عن الهوى الشخصي ، ووفقاً للمصالح الراجحة والخالصة.

ولما كانت الاستثمارات العامة والخاصة ذات صلة وثيقة بمصالح المجتمع الإسلامي فإن دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه الاستثمارات تعتبر وسيلة علمية لتبصرة متخذ القرار الاستثماري. مما يترتب عليها من مصالح أو أضرار للمجتمع عند إنشائها في المستقبل وطوال العمر الافتراضي للمشروعات الاقتصادية . أي أنها أداة هامة تجعل الحاكم أو متخذ القرار

(١) أبو بكر البلاطسي - تحرير مقال فيما يحل ويحرم - تحقيق فتح الله صباغ - طر لرقا ١٤٠٩ هـ - ص ١٤١ - ص ١٤٢ .

ينأى عن الهوى ويحقق مصالح المجتمع الإسلامى مرتبة وفقاً للأولويات التى تقرها الشريعة الإسلامية الفراء .

وفى إطار ما سبق خلص البعض إلى أن : "أدوات التوظيف والتمن الخاص والخمس ومصارفها فى المصارف الضرورية والحاجية ، أمور تتعلق بالسياسة الشرعية يتولاها الإمام مستشيراً أهل الحل والعقد ، مراقباً بجماهير المؤمنين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر" (١) .

ولعل ما سبق هو أيضاً مضمون شرح للوردى للسياسة الشرعية فى تقسيم النفقات إلى ما يلزم تمويله بالتوظيف كالضروريات ، وما يرتبط بوجوده فى بيت المال كالتحسينات (٢) .

قياس التكاليف الاجتماعية :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية على قدر كبير من الأهمية عند حساب الحدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية . وفى هذا الصدد يتم التفرقة بين التكلفة الاجتماعية المباشرة أو الملموسة ، والتكلفة الاجتماعية غير الملموسة .

أ- التكلفة الاجتماعية الملموسة :

يمكن قياس هذه التكلفة بواسطة الطرق المتعارف عليها لقياس التكلفة الفعلية ، وذلك يتطلب ما يلى :

- وجود نظام معلومات دقيق وسليم كأساس يعتمد عليه فى عملية القياس .
- تحديد المدخلات الصافية للمشروع ، وذلك بمعرفة القيمة السوقية للسلع والخدمات التى يردى إنشاء المشروع إلى سحبها من الاقتصاد القومى .
- فى حالة وجود مدخلات مستورة بحسب قيمة التضحية ببعض إمكانيات التصدير مع حساب القيمة بالسعر المحاسنى للعملات الأجنبية .
- تحديد ألمان عناصر الإنتاج المستخدمة على أسس ما يحدث من نقص فى المعروض منها مع استخدام أحوار محاسبية للعمال غير للهرة .
- بيان تأثير المشروع على الاستهلاك الجارى والاستثمار الجارى ، وإذا تبين وجود آثار إيجابية على الاستثمار الجارى ، فإن ذلك يشير إلى توفير منافع فى المستقبل للاستهلاك بدلاً من

(١) يوسف كمال محمد - مرجع سابق - ص ٥٠٥ .

(٢) للوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢١٠ - ص ٢١٥ .

المنافع الحاضرة ، ومن ثم فإن السعر المحاسبي للاستثمار يوضح قيمة اجتماعية للاستثمار ، ويكون السعر المحاسبي للاستثمار هذه الحالة أكبر من السعر المحاسبي الاستهلاكي .

وفي حالة وجود فرصة استثمارية أفضل في مشروع آخر التكلفة ، فيجب رفض المشروع (مع استبعاد أحوال العمال غير المهرة أو العجزة الذين يتحمل للمشروع تكلفة اجتماعية لهم ، ويكون المعدل المحاسبي لأحوالهم أكبر من قيمة الفرصة البديلة) .

ويعني ما سبق ضرورة قياس المدخلات الصافية على أسس جديدة بخلاف الأسعار التي سبق استخدامها في القياس المحاسبي . وذلك لمعرفة التقويم الاقتصادي السليم وليس فقط المحاسبي للمدوى الاجتماعي .

وفي المجتمعات المعاصرة التي لا تلتزم كثيراً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا تعتبر أسعار عن حقيقة أسعار السوق الحرة ، نظراً لعدم وجود المنافسة الكاملة واتجاه السلطات الاقتصادية فيها إلى التدخل في تحديد أسعار بعض السلع أو للتحجرات ، وفي ظل ظروف التضخم لا تكون الأسعار حقيقة الأمر الذي يصعب معه الاعتماد على قيمة عناصر التكلفة المقومة بأسعار السوق^(١) . ولا شك أن المجتمعات الإسلامية والتي تطبق اقتصاداً إسلامياً يمكن أن تحقق فيها أسعار التوازن ؛ لأن الاقتصاد بكامله يتوازن ، وتعكس الأسعار بسهولة التفصيلات الاجتماعية للأفراد والمجتمع .

وفي ضوء ما سبق فإن قياس التكلفة الاجتماعية للمموسة يجب أن يستند إلى أسعار حقيقية تعبر عن القيمة الاجتماعية الحقيقية لتكاليف عناصر الإنتاج وقياس تكلفة الفرصة البديلة الحقيقية للموارد المستخدمة في المشروع . وهذه الأسعار يطلق عليها أسعار الظل ، وسوف نتناولها بالتوضيح في الصفحات القادمة .

ب - التكلفة الاجتماعية غير المموسة :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية غير للمموسة أمر في غاية الصعوبة ، حيث لا يكون من السهولة بمكان المعرفة الرقمية للأضرار السلبية للمشروعات الاستثمارية الناتجة عن تلوث الماء أو الهواء أو البيئة بصفة عامة ، أو الناتجة عن الضوضاء... الخ

ورغم ما سبق فإن هناك عدة طرق لقياس هذا النوع من التكاليف منها ما يلي:

(١) د. كوز عبد الفتاح الأبي - المرجع السابق - ص ٣٤ .

١- حساب تكاليف الولاية : ويقصد بذلك تقدير التكاليف اللازمة لوقاية الأفراد أو البيئة من الأخطار التي يمكن أن تترتب على وجود المشروع الاستثماري في البيئة المحلية . وتعتبر تكاليف شراء وتشغيل بعض الأجهزة أو المعدات اللازمة للوقاية من الأخطار بمثابة تكلفة اجتماعية في أدنى الحدود ، وحيث يجب أن يضاف إليها تكاليف الأضرار التي قد تصيب العمال أو السكان في المناطق المحيطة بالمشروع الاستثماري .

٢- حساب الغرامات والتعويضات : ويقصد بذلك تقدير قيمة الغرامات أو التعويضات التي يجب أن يحصل عليها للتضررون من إقامة المشروع ، سواء كانوا الأفراد أو المجتمع كله تعويضاً لهم عما يصيبهم من أضرار ، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها غير دقيقة ، ولا تفيد في حساب كافة التكاليف الاجتماعية^(١) .

٣- الطريقة الإحصائية : طبقاً لهذه الطريقة يقوم بإعداد حصر لكافة التكاليف المترتبة على ضرر معين بواسطة البيانات الإحصائية والاقتصادية والهندسية والزراعية والطبية ... إلخ ، ثم تحويل النتائج إلى قيم مالية .

وتصلح هذه الطريقة للتطبيق على المشروعات التي يكون لها آثار واضحة على تلوث البيئة مثل الصناعات الكيماوية والنووية والبتولية ، وتعطي نتائج مفيدة وهامة جداً عن الآثار الاجتماعية السلبية لمثل هذه المشروعات ، إلا أن هذه الطريقة تعتبر مكلفة لاعتمادها على عدد كبير من الإحصائيات القومية والإحصائيات الخاصة بالمشروعات الخاصة .

٤- طريقة المسح الاجتماعي : تعتمد هذه الطريقة على الحصر الاجتماعي للعنصر الذي يتأثر سلباً من نشاط للمشروع ومعرفة حجم الأضرار التي حدثت وكافة الآثار السلبية التي وقعت على هذا العنصر ، ثم حساب القيمة المالية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة الأضرار أو السلبات .

ونجاح هذه الطريقة لا بد من الصيغة الدقيقة لأسئلة الاستقصاء ، وأن تكون على قدر من الذكاء والمهارة على نحو يؤدي إلى الوصول إلى نتائج ذات قيمة وبعبارة عن التحيز الشخصي .

٥- الطريقة الوصفية : ويقصد بها إعداد تقرير وصفي عن الآثار السلبية لإنشاء المشروع ، وبدون الإشارة إلى أية تقديرات رقمية أو حسابية . وباستخدام هذه الطريقة يمكن التعبير عن عناصر التكلفة الاجتماعية النفسية أو الميكولوجية ، مثل الإصابة بالأرق أو عدم

(١) د. سيد الخوري - مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار - برنامج الاستثمار والتحويل بالمشركة - للركز العالي

لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠ .

الاستقرار لدى العاملين في المشروع ، ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة غير أنه لا يكفى وحده للاعتماد عليه في حساب التكاليف الاجتماعية غير الملموسة ولذلك يستخدم حنباً إلى جنب مع بقية الطرق المستخدمة في هذا الخصوص .

قياس المنافع الاجتماعية :

من أهم المقاييس الشائعة لحساب المنافع الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية^(١) :

- صافي القيمة الحالية الاجتماعية .

- العائد الداخلي الاجتماعي .

- طريقة الميزانية .

ونوضح ماسبق كما يلي :

أ- صافي القيمة الحالية الاجتماعية : يتم حساب صافي القيمة الحالية الاجتماعية للتبعة لحساب صافي القيمة الحالية عند حساب الربحية التجارية ، غير أن الفرق في حالة حساب القيمة الحالية الاجتماعية يمكن في تعديل قيم التدفقات النقدية بأسعار الفل . وبحيث كل بند على حدة وتحديد أسعار فل كل بند ثم تعديل القوائم الخاصة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بأسعار الفل ، ويجب استبعاد للتدفقات التحويلية ، مثل : الرسوم والضرائب الجمركية من تكلفة حيازة بنود التدفقات النقدية : مع تحديد أسعار فل العملات الحرة المستخدمة في تمويل الواردات واستخراج التكلفة الاقتصادية لبنود التكاليف الاستثمارية . ويحدث نفس الشيء بالنسبة للتدفقات الخاصة^(٢) .

بتكاليف المرافق والمنافع العامة والرقود والطاقة والخدمات وغيرها من بنود التكاليف الجارية ، وتدفقات الإيرادات من الأنشطة العادية والعرضية ، حتى يتم إعداد قائمة صافي التدفق النقدي المعدل باستخدام أسعار الفل من أجل حساب الربحية الاجتماعية .

ب- معدل العائد الداخلي الاجتماعي : ويحسب هذا المعدل بنفس حساب معدل العائد الداخلي للمشروع في حالة الربحية التجارية ، ولكن باستخدام أسعار الفل أيضاً حيث تحسب التكاليف .

(١) د. عبد النعم عرض الله - مرجع سابق - ص ٢٨١ - ص ٢٨٢ .

(٢) د. سعد زكي نصر - تقييم للتل والاقتصاد والاجتماع للمشروعات - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد

السياسي والاقتصاد والشرح - العدد ٢٧٨ أكتوبر ١٩٧٩ - ص ١٤١ .

الاستثمارية بأسعار الظل أيضاً، وفي حالة الأصول الاستثمارية المستوردة يمكن استعمال أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة في شراء الأصول ، خاصة عندما تكون الأسعار المحلية أقل من أسعار الاستيراد .

وفي حالة ارتفاع كفاءة الاستثمار والاستفادة من التكاليف الجارية للمشروعات إلى أقصى مدى فإن تكلفة الفرصة البديلة للعملة المحلية تقرب أو تتساوى تقريباً مع تكلفة الفرصة البديلة للعملة الأجنبية وفقاً لما أوضحته بعض الدراسات .

ونظراً لأن صافي التدفقات النقدية السنوية تكون هي محسوبة بأسعار الظل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، فإن معدل العائد الداخلي الاجتماعي يكون هو ذلك المعدل الذي عنده يتساوى الاستثمار المبدئي للمشروع مقوماً بأسعار الظل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية مقومة بأسعار الظل طوال العمر الافتراضي للمشروع .

ويتم إعطاء أوزان نسبية تتفق مع أهمية كافة المؤشرات الأخرى التي سبق لنا بيانها في الصفحات السابقة مثل حساب سعر الصرف الضمني ، وحساب القيمة المضافة المحلية بأسعار الظل ، وأثر للمشروع على ميزان المدفوعات ، وعلى تشغيل العمالة الوطنية وعلاج مشكلة البطالة... إلخ . ودمج هذه الأوزان في جدول التقويم الاقتصادي للمشروع .

المنافع الاجتماعية غير الكمية :

ويقصد بها المنافع الاجتماعية غير للموسة والتي يصعب قياسها كميًا ، ولكن يمكن توصيفها ، مثال ذلك :

أثر المشروع على المستوى الحضاري : حيث نجد أن إنشاء بعض المشروعات في أماكن جغرافية معينة يؤدي إلى زيادة درجة التحضر في المنطقة ، إذ يتم إنشاء المدارس والمسكن الصحية وتوفير المياه النقية والعناية بنظافة ورصف الطرق اللودية إلى للمشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى تعليم أبناء المنطقة بعض الحرف الجديدة والمهارات ، والاهتمام بتنظيم الوقت وتغيير السلوك والعادات المرتبطة بحياة الريف أو البدو إلى الحياة الحضرية ، وذلك فيما يتعلق بالملاهي والغناء والعادات والتقاليد وتغيير القيم الاجتماعية السائدة وزيادة إيجابياتها ونيل القيم السلبية المتوارثة... إلخ .

وتلجأ بعض المشروعات إلى إقامة أنشطة متعددة أخرى محيطية بالمشروع ، مثل: زراعة الأراضي المحيطية بالخضر والفواكه لتوفير احتياجات العاملين بالمشروع والسكان في المناطق المجاورة، وإنشاء بعض المتاجر أو السوبر ماركت لتوفير الاحتياجات اللازمة للعاملين بالمشروع من الكساء والأدوات المدرسية والثقافية والبقالة... إلخ .

أثر المشروع على إنتاجية العاملين : تعتبر بعض المشروعات الاستثمارية بمثابة مركز لإعداد الكوادر الفنية والإدارية الماهرة التي تنتشر بعد ذلك للعمل في مشروعات أخرى ، وتحصل على أحور ومزايا أفضل . وتقوم بعض المشروعات بتدريب العاملين في الداخل والخارج ، كما تقوم بعض المشروعات الأخرى بعقد برامج لمحو أمية العاملين غير المؤهلين ومحو الأمية في المجتمع بصفة عامة ، وهو ما يكون له عائد اجتماعي هام ينعكس على أداء العاملين ، وتزيد إنتاجيتهم كما ترتفع درجة قدرتهم على استيعاب التكنولوجيا الحديثة . ولاشك أن ذلك يكون له آثار إيجابية على جودة السلع والخدمات المنتجة .

مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا الحديثة : من أهم للنافع الاجتماعية التي ترتب على إقامة بعض المشروعات الاستثمارية نقل التكنولوجيا الأجنبية المتقدمة بواسطة المشروعات الاستثمارية الأجنبية وتعليمها لأبناء الدولة للضيعة للاستثمار الأجنبي ، وذلك دون تحمل الدولة بأعباء أو إتاوات للحصول على التكنولوجيا أو براءات الاختراع ، كما أن الدولة لا تتحمل أية أعباء أو تكاليف لتدريب العاملين الوطنيين على تشغيل منتجات التكنولوجيا الحديثة أو تركيباتها .

ج- طريقة الموازنة : ويختار هذا المعيار طريقة للتغلب على صعوبة تقدير لوزان نسبية للحوادث الاجتماعية ودمج هذه الأوزان في جدول التقويم الاقتصادية للمشروع للحصول على معدل العائد الاجتماعي السابق شرحه .

وتعتمد هذه الطريقة على البدء بحساب معدل العائد الاقتصادي للمشروع ، والموازنة اللازمة لتنفيذ المشروع ، وإضافة الجوانب الاجتماعية ، مثل : تقدير متوسط العائد الصافي الذي يحصل عليه أصحاب المشروع أو الشركاء ، وفرص العمل التي يخلقها للمشروع واحتياجات المشروع من العملات الحرة ، وتأثيرها على ميزان المدفوعات ، وعلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وبعد ذلك يتم تحديد الأهمية النسبية لكل عامل حسب ظروف المجتمع وحساب المصلحة النهائية للعوامل بالكامل ، ثم المفاضلة بين المشروعات تبعاً لذلك (١) .

وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة للنقود من أهم المؤشرات التي يمكن الاحتكام إليها عند المقارنة بين العائد الاجتماعي للاستثمار وتكلفة الفرصة البديلة للنقود من وجهة نظر المجتمع (٢) .

(١) المرجع السابق - ص ١٤٦ .

(٢) Rauf Ahmed Azhar, A Theory Of Optional Investment Decision in an Islamic Development Bank, Lectures on Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia, ١٤١٢ H, ١٩٩٢, P. ١٣٥

استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية :

تختلف حسابات المنافع والأعباء من وجهة نظر المشروع عن حسابات ومنافع المشروع من وجهة نظر المجتمع ، أى أنه لا يمكن أن تعبر الربحية الخاصة عن الربحية الاجتماعية ، وتعكس أسعار الظل تلك الاختلافات التى تظهر بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية ، وعادة ما تكون أسعار ظل للموارد المستخدمة فى الاستثمارات أكثر العناصر حساسية عند حساب الأثر الاقتصادى للاستثمار على المستوى القومى ، ولذلك فإن هذه الأسعار يفضل استخدامها عند تقويم الربحية الاجتماعية للمشروعات ، خاصة المشروعات التى تحتوى استثماراتها على مكون أجنبى مستورد من الخارج .

ويلزم حساب أسعار الظل لكافة المدخلات والمخرجات الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال العمر الافتراضى للمشروع ، وفى حالة استغلال الموارد بأقل من الطاقة القصوى أو بكفاية قليلة تظهر أسعار الظل مساوية لصفر ، كما أن أسعار الظل تظهر كذلك عندما تكون الأسعار الفعلية مختلفة عن التكلفة الحقيقية للموارد الاقتصادية أو الأسعار الحقيقية ، فقد ترتفع الأسعار الفعلية عن أسعار الظل أو الأسعار الاقتصادية الحقيقية لنفس المدخلات والمخرجات بصفة عامة لأسباب غير اقتصادية .

وتحدد العلاقة بين أسعار الظل والأسعار الفعلية بما يطلق عليه (معامل سعر الظل) طبقاً للمعادلة الآتية^(١):

$$س = س \pm (س \times م)$$

$$= س (١ \pm م)$$

حيث :

س : سعر الظل .

س : سعر فعلى .

م : معامل سعر الظل .

وبذلك نجد أن معامل سعر الظل (م) يعكس مدى الاختلاف بين الأسعار الفعلية وأسعار الظل للمدخل أو المخرج الواحد .

(١) د. عبد النعم عوض الله - مرجع سابق - ٣٧٥ .

وتحسب أسعار الظل إما بطرق تقدير شخصية ، أو بطرق موضوعية أو كمية ، وتعتبر طرق التقدير الشخصية تحكيمية مبنية على بيانات غير كمية تؤدي إلى حسابات غير دقيقة تم الحصول عليها بالصلفة في توقيت زمني معين لا يعبر عن بقية السنوات ، وتمثل المعايير الموضوعية في معرفة أو حساب أسعار الظل مفاهيم نسبية ، ولكنها تركز على أساليب التحليل الكمي أو الرياضي .

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أسعار الظل مع الأسعار العالمية للمدخلات أو المخرجات ، لأن لكل بلد ظروفه ، ومن ثم يجب تحديد سعر الظل لكل حالة على حدة مع مراجعة أو تعديل هذه الأسعار في الحالة الواحدة من وقت إلى آخر .

وفيما يتعلق بأسعار ظل تكاليف العمالة نجد أنها تعبر عن تكلفة الفرصة البديلة للعمالة ، والآثار الشاملة للمشروع على تشغيل العمالة ، مثال ذلك : سحب المشروع لعمالة من المشروعات الأخرى أو حجبها عن الاقتصاد القومي كله أو أن العمالة سوف تبقى عاطلة ما لم يتم للمشروع بتشغيلها لديه .

أما أسعار ظل الخامات ومستلزمات التشغيل والمنتجات المحلية والواردات فتشمل سعر الاستيراد عند نقطة وصول الواردات والرسوم والضرائب الجمركية ، وفي حالة وجود مشروعات أخرى في نفس الدولة تقوم بتصدير نفس الخامات والمستلزمات إلى الخارج فإن سعر الظل يساوي سعر التصدير أو سعر الاستيراد أيهما أقل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، سواء كان التصدير يحدث بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويجب حساب معامل ظل العملات الحرة المستخدمة واستيراد الخامات والمستلزمات لاستخدامه في تعديل تكلفة حيازة الخامات والمستلزمات المستوردة من الخارج .

وفي حالة إنتاج المشروع الاستثماري منتجات تحمل محل الواردات فإن أسعار هذه المنتجات تعكس القيمة الحقيقية للمنافع الاجتماعية ولا تتضمن أية مدفوعات تحويلية ، ويمكن استخدام هذه الأسعار بالارتباط مع حجم مماثل من الواردات لنفس حجم السلع أو المنتجات التي سوف ينتجها المشروع الاستثماري .

وبالنسبة للسلع الرأسمالية فإن أسعار ظلها تساوي أسعار استيرادها مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، وذلك بالنسبة للسلع الرأسمالية المستوردة ، أما السلع الرأسمالية المنتجة محلياً فيبيع بشأنه نفس طريقة حساب أسعار ظل المواد الخام ومستلزمات التشغيل .

أسعار الفل في المجتمعات الإسلامية :

نظراً لأن عملية حساب أسعار الفل تحتاج إلى عدد كبير من المعلومات المتعددة والمختلفة وحجم كبير من البيانات الإحصائية ، ولما كانت المجتمعات الإسلامية يقع معظمها في نطاق الدول النامية التي يصعب الحصول على البيانات السليمة والدقيقة والمتنوعة ، فإن أسعار الفل عادة ما يصعب حسابها في تلك المجتمعات ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تشابه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فيها وصعوبة محاكاة التفاعلات الاجتماعية بطريقة موضوعية ، ووجود عوامل غير اقتصادية ، مثل : الاعتبارات السياسية والاجتماعية تمنع وجود أسعار فل تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، كما أن حساب أسعار الفل يتطلب إعادة التقدير باستمرار حسب التغيرات التي تحدث من فترة إلى أخرى داخل القطاعات الاقتصادية ، ويحتاج إلى بيانات ومعلومات دقيقة بشكل دائم ، وهو ما لا يتوفر في الدول النامية والمجتمعات الإسلامية^(١) .

وفي ضوء ما سبق ظهرت الحاجة إلى استخدام أسعار محاسبية في الدول الإسلامية بدلاً من أسعار الفل .

الأسعار المحاسبية :

لحساب ما يعرف بالأسعار المحاسبية تقوم بمعرفة أسعار السوق السائدة في المجتمع ، ثم إجراء بعض التعديلات عليها ، بحيث توضح تفضلات المجتمع لكل بند من بنود للدخلات والمخرجات .

ويقترح البعض استخدام أسعار محاسبية إسلامية للأهداف المختلفة عن طريق حساب دالة مصلحة إسلامية في تمويل المشروعات ، ثم استنتاج الأسعار المحاسبية الإسلامية منها بدلالة أحد الأهداف ، ثم التعبير عن مجموع منافع المشروع الإسلامي كلها بوحدات نفس الهدف الذي تم اتخاذه كوحدة حسابية .

وتستخدم الأسعار المحاسبية الإسلامية في تحويل بعض وحدات القياس المختلفة إلى ما يساويها من الوحدات الحسابية المختارة للوصول بعد ذلك إلى صافي منافع المشروع أو صافي القيمة الحالية الإسلامية للمشروع^(٢) .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبهى - مرجع سابق - ص ٦٩ - ص ٧١ .

(٢) د. محمد نس فرقة - مرجع سابق - ص ١٠٢ .

ويرى بعض الاقتصاديين والمحاسبين أن استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ، يجب أن يكون بحذر عند تسعير عناصر الإنتاج أو عناصر المدخلات طبقاً لمفهوم التكلفة البديلة ، لأن الأسعار التقديرية تفتقر إلى الأدلة الموضوعية أو المادية ، وذلك عند حساب التكاليف الاجتماعية^(١). وفي اعتقادنا أنه رغم العديد من الصعوبات المتعلقة بحساب أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية لا يجب إهمال استخدامها عند حساب الجدوى الاجتماعية للمشروعات ، إذ أن دراسات الجدوى الاقتصادية بطبيعتها دراسات تقديرية احتمالية ومستقبلية وتقدير أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية يتفق مع طبيعة هذه الدراسات ، وتوقف صحة أو دقة التقديرات في كافة الأحوال على دقة الباحثين القائمين بإعداد الدراسات وسلامة الطرق العلمية المستخدمة في التقدير وقاعدة البيانات المستخدمة كأسس للحسابات ، وإذا رفضنا استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية للأسباب المتعلقة بصعوبة وجود البيانات والمعلومات ودقتها .. إلخ ، فإننا يجب أن نرفض إعداد أية دراسات جدوى اقتصادية على الإطلاق ، وبالمثل عدم إجراء أية دراسات تخطيطية أو مستقبلية ، وهو ما لا يمكن قبوله عملياً مهما كانت الأسباب .

العلاقة بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

تقوم بعض الدول بمنح الاستثمارات الخاصة حوافز استثمارية متعددة ومتنوعة ، مثل : الإعفاء من الضرائب على الدخل لمدة معينة ، أو الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية على وارداتها سواء بشكل مطلق أو بشروط ولمدة معينة ، أو تقديم بعض المستلزمات للمشروعات بأسعار مدعومة أو بيع الأراضي اللازمة لإقامة موقع للمشروع بأسعار رمزية للمو للربح أو غيرها من صور الدعم الضمني أو الدعم الظاهر في الموازنات ، وفي مثل هذه الحالات تزيد أهمية دراسات الجدوى الاجتماعية للمشروعات ، لأن المجتمع يجب أن يحصل على منافع إجمالية تعويضية عن التضحيات التي قدمتها الدولة والمجتمع للمشروع الاستثماري ، سواء في صورة ضياع الحصة المالية أو تحمل مشروعات إضافية في الموازنة العامة للدولة .

وفي حالة تسليو للنافع الاجتماعية مع التضحيات والأعباء الاجتماعية الأخرى للمشروع يتحقق التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، أما إذا كانت التضحيات

(١) خالد مصطفى إبراهيم - الإطار المحاسبي للوحدة الاقتصادية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة القاهرة -

والأعباء الاجتماعية أعلى من المنافع الاجتماعية ، فيكون هناك تعارض بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ، ويجب رفض إنشاء المشروع من الناحية القومية.

ورغم ما قد يبدو من تنازع أو تعارض بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية للمشروع الاستثماري إلا أن التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية أمر يمكن تحقيقه ، إذ أن زيادة أرباح المشروع الخاص يمكن أن تؤدي إلى زيادة تشغيل عناصر إنتاج إضافية وزيادة العروض من المنتجات وبالتالي استقرار أسعارها في الأسواق المحلية بدلاً من الارتفاع ، وذلك بالإضافة إلى زيادة القيمة المضافة الإجمالية في المجتمع ، وزيادة القدرة على التصدير ، ومن ثم دعم ميزان المدفوعات وتقوية العملة الوطنية ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الآثار التي تترتب على الحوافز الاستثمارية المختلفة قبل تقديمها للمشروعات في قوانين الاستثمار.

وقد حرص الإسلام على عدم وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية بشتى السبل والوسائل ، فيعطى الفرد القدر الذي لا يطفى به على الجماعة وتعطى الجماعة بالقدر الذي لا يطفى به على الفرد . ويقول الإمام الشاطبي : " فإن للشروعات وضعت لتحصيل للمصالح ودفع للفساد ، فإذا حولفت لم يكن في تلك الفعال تحصيل مصلحة ولا دواء مفسدة . " (١)

وقد استقرت الشريعة الإسلامية على تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة حين التعارض ، ومنها تقديم مصلحة أهل الحضر ، وإن كان فيه تقويت لمصلحة البادية . ولذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي ، كما حرم الإسلام الاحتكار وأوجب إخراج الطعام من يد محتكرة عنوة تقديماً للمصلحة العامة المتمثلة في توفير احتياجات الناس من الطعام ، وإن كان في ذلك تقويتاً لمصلحة المحتكر الذي يرغب في تحقيق أقصى ربح ممكن .

كما ضمن الصناع المحافظة على أموال عامة أصحاب السلع ، وإن كان ذلك تضمين براء ، والجمع بين الأصل والفرع أنه في كل منها حفظ مصلحة عامة مع احتمال مصلحة خاصة ، والحكم هو جواز تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

ولذلك فإنه عند إعداد دراسات الجدوى الاجتماعية يجب مراعاة التوفيق بين الربحية الاقتصادية وبين الربحية الاجتماعية عند وجود تعارض بينهما ، دون معاداة للربحية الخاصة ، لقول الرسول ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض» (٢).

(١) الشاطبي - للوفقات - الجزء الثاني - ص ٣٣١.

(٢) صحيح مسلم - الجزء الأول - ص ٦٦٠.

وقد بين الإسلام أن المرء مطالب بأن يوازن بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، وألا يترتب على أتفاعه بمصالح الدنيا تحقق الفساد في الأرض ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في سورة القصص - الآية رقم (٧٧) : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبِغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْلِفِينَ﴾ صدق الله العظيم .

ضوابط التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

وضع الإسلام ضوابط لتحقيق التوافق بين الربحية أو المنفعة الاقتصادية أو الخاصة للمشروعات والربحية أو المنفعة الاجتماعية أو العامة ، وهي :

أ- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تطبيقاً لقاعدة : "لا ضرر ولا ضرار" . كما أن الرسول ﷺ يقول : «ولاتقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق» ، وذلك من باب ترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وقد أوضح الشاطبي أن تضمين الصانع من هذا القبيل (١) .

ب- ترجع المصلحة إلى مقاصد الشارع وفقاً للكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول .

ج- دفع أشد الضررين ، مثال ذلك : التوظيف في أعمال القادرين إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك .

د- أن تكون للمصلحة حقيقية ، والإكاثت وهماً لا يبنى عليه حكم شرعي .

هـ- أن تكون الربحية متعلقة بحاجة ضرورية أو حاجة .

وفي ضوء ضوابط المصلحة السابقة فإن السلطات الاقتصادية للسولة عن فحص دراسات الجدوى الاقتصادية تقويم للشروعات يجب أن تضع نصب أعينها الاعتبارات التالية :

أولاً : أن المشروع الاستثماري إذا كان يساهم في توفير سلعة ضرورية أو حاجة للمجتمع ، فإنه لا يمكن وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، طالما أنه

(١) الإمام الشاطبي - الاعتصام - الجزء الخامس - دار الفكر - القاهرة - ص ١١٩ .

لا يوجد هناك احتكار أو استغلال أو غيره من المساويء الاجتماعية والأخلاقية ، إذ أن مصلحة المشروع تنفق في هذه الحالة مع مصلحة المجتمع كله (١) .

ثانياً: المشروع الذي يزول نشاطاً مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أي أن المشروع يؤدي إلى حفظ مقصود شرعي طبقاً للكتاب والسنة والإجماع . وفي مثل هذه الحالة نجد أن للمشروع يحقق مصلحة المجتمع وترتفع ربحيته الاجتماعية، ولا يوجد احتمال حدوث تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية طالما أن المستثمر يرغب في إقامة المشروع الاستثماري الذي يتعلق بتحقيق للمقاصد الشرعية من حماية المجتمع .

ثالثاً : تتأكد السلطات الاقتصادية من عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة بصفة عامة أو تمس العادات والقيم الاجتماعية والأخلاقية ، كما يجب التأكيد من أن أرباح المشروع الاستثماري ليست على حساب تحقيق أضرار أو خسائر لمشروعات استثمارية أخرى .

رابعاً : التأكيد من أن قبول أو رفض المشروع الاستثماري يرتب عليه أو يرتبط بدفع ضرر الأكبر . إذ يمكن رفض مشروع وتحمّل ضرر أدنى من أجل منع الضرر الأكبر . أو قبول مشروع استثماري تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق ربحية مرتفعة أو منع خسائر اجتماعية كبيرة .

وتستطيع السلطات الاقتصادية اتباع أساليب الاقتناع الأدبي والترغيب والترهيب لحمل المستثمر على الالتزام بالمعايير الإسلامية التي تحرص على تحقيق مصلحة الجماعة وفقاً للأولويات المتعددة في المجتمع ، والقيام بفروض الكفاية من حيث إنتاج الأشياء الهامة أو الضرورية للمجتمع ككل ، والتي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، وإن لم يتم بها أحد أتم المجتمع الإسلامي كله .

(١) تعرض الفقهاء للمفاضلة بين المثل الاستثمارية ، حيث يرى الفرد أن الأرباح هي أصل للكسب كلها ، وأطيب من ليعود وغيرها ، لأن الإنسان في الكسب بها أحسن توكلاً وكفراً وكفراً وأكبر إنفاقاً لأمر الله تعزياً وتسلماً . وقال آخرون : أرباح أصل للكسب وأطيب من الأرباح وغيرها ، وهو أشبه بمنع الشاقي والعريقين . ولكن الإمام النووي يرى أن عمل اليد أفضل أنواع الكسب ، وقال المصنف في إرشاد السرى : (ينبغي أن يختلف باختلاف الأحوال ، فحيث احتجج إلى الأوقات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتجج إلى الضرر لا تقطع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتجج إلى الصانع تكون أفضل .

راجع : تعقيب د. عبد السلام دة العبادي على بحث النهج الإسلامي في التنمية - كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالي للفكر الإسلامي - ١٩٨٨م - ص ٤٦٤ .

القتراح نموذج للدراسات جدوى للمشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية :

نقدم فيما يلي نموذج مقترح لإعداد دراسات الجدوى المشروعات والبنوك الإسلامية في ضوء ما ناقشناه في الصفحات السابقة ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال الدراسة البدئية للجدوى أو للدراسات التفصيلية المتعلقة بالربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

أولاً : دراسة الجدوى البدئية من منظور إسلامي :

تتعلق دراسة الجدوى البدئية بالكشف عن اللوائح الجوهرية التي تمنع حصول للشروع على ترخيص الإنشاء أو التنفيذ الفعلي ، بالإضافة إلى معرفة الخسارة أو الفشل للوكد ، والمخاطر المحتملة التي تؤدي إلى ضياع أموال المستثمر هباء إذا ما قام بعمل الدراسات التفصيلية وتبين منها وجود مالية أو تجارية ثم قام بتنفيذ المشروع . وذلك لاعتبارات ذات طبيعة إسلامية ، بالإضافة إلى بقية الأسباب أو العوامل للوضعية التقليدية التي تنطبق على المشروعات العادية التي لا تخضع تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية . ونوضح ذلك كما يلي :

أ- الموانع الجوهرية الشرعية :

وتعتبر هذه الموانع من أهم العراقيل التي تمنع إقامة للشروع أو البنك الإسلامي حتى وأن كان له جدوى اقتصادية أو تجارية ، ولذلك يجب على من يقوم بإعداد دراسة الجدوى البدئية الشرعية مراعاة عدم وجود موانع جوهرية شرعية تمنع إقامة للشروع وعدم حصول للمستثمر على تراخيص أو موافقات الإنشاء في مجتمع يطبق الشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة يجب مراعاة مايلي :

- مشروعية النشاط الاقتصادي الذي سوف يزول للشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعنى ذلك عدم الاستثمار في الخمر ، أو اليسر ، أو لحم الخنزير ، أو معاملات مالية ربوية .. إلخ .

- مشروعية صيغة الاستثمار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأن تكون مشاركة أو مضاربة أو مرابحة ، أو بيع تأجوري ، أو متاجرة إلخ .

- مشروعية الميكل التمويلي للمشروع ، ويقصد بذلك عدم استخدام القروض الربوية في التمويل ، أو استخدام السندات ذات الفائدة الثابتة أو استخدام أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروع في التمويل ، أو ما يسمى بعملية غسل الأموال .

ب - الخسارة أو الفشل المؤكد لأعباءات إسلامية :

ويقصد بذلك دراسة احتمالات الفشل أو تحقيق الخسائر المؤكدة دون الحاجة إلى بيان ذلك من الدراسة التفصيلية . ومن أمثلة ذلك عدم احتمال وجود أية مبيعات رغم كونها المصدر الرئيسي للإيرادات الجارية للمشروع . ويحدث ذلك عندما لا يكون هناك قبول للسلعة أو الخدمة التي سوف يقدمها للمشروع لكونها تعارض مع العادات والتقاليد والقسم المستقرة في المجتمعات الإسلامية ، مثال ذلك إنتاج ملابس جاهزة للسيدات تعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المستمدة منها ، في مثل هذه الحالة لا يوجد مانع جوهري من الحصول على تراخيص مزولة نشاط إنتاج يتفق مع عاداتهم أو أنماطهم الاستهلاكية أو أخواقهم المستمدة من القيم والعادات الإسلامية . ويعنى ذلك ضعف مستوى المبيعات إلى أدنى الحدود ووجود خسائر محتملة بشكل واضح دون الدراسة تسويقية تفصيلية .

ومن الأمثلة الأخرى ، إنتاج لحوم أو دواجن غير مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن المستهلكين سوف يمتنعون اختيارياً عن الشراء ، وكذلك عندما تكون التكاليف مرتفعة بشكل كبير ولا يمكن للمستثمر التهرب من تحملها ، حيث تلزم الحكومة الإسلامية المستثمر بالتزامات معينة لمنع الضرر بالآخرين ، وقد تكون تكلفة ذلك مرتفعة جداً بل درجة تفوق الإيرادات المتوقعة وهو ما يعنى وجود احتمالات مؤكدة أو شبه مؤكدة لتحقيق الخسائر دون الحاجة إلى إجراء دراسات جدوى تفصيلية .

ج - المخاطر المحتملة لأعباءات إسلامية :

وتتعلق هذه المخاطر عادة بالموقع الجغرافي للمشروع ، حيث إن بعض المشروعات تختار مواقعها الجغرافية في مناطق يترتب عليها أضراراً للآخرين من المشروعات أو الأفراد مما يضطر سلطات الدولة الإسلامية إلى نزع الملكية لمنع الضرر ، وقد طبق هذا المبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الدولة الإسلامية ، كما طبقه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما يستطيع الحاكم في الدولة الإسلامية نزع الملكية الخاصة والتعرض عنها للمنفعة العامة^(١) .

ويجدر الإشارة إلى أن للشروعات التي تنوى الحصول على مراكز احتكارية في الاقتصاد القومي تصبح هي الأخرى معرضة للخطر في المجتمعات الإسلامية لأن الإسلام يمنع الاحتكار ويصادر السلع المحتكرة حراً عن محتكرها ويبيعها الحاكم بسعر السوق الحرة ، ولذلك يجب عند إعداد الدراسة للبديعية أخذ ذلك في الاعتبار .

(١) د. عيسى عبد ، وأحمد سماعل يحيى - الملكية في الإسلام - دار المنار - القاهرة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ - ٢٠٥ .

وإذا تبين من دراسة البنود الثلاثة السابقة عدم وجود أية مشاكل أو معوقات محتملة يمكن التوصية بها بإجراء دراسات الجدوى التفصيلية على نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجدر الإشارة إلى أهمية التأكيد من أن الفرصة الاستثمارية موضع الدراسة تتعلق بالاستثمار في أنشطة هامة (حاجية أو تحسينية) وليست أنشطة كمالية أو ترفية، لأن الإسلام يرفض المترف والإسراف، وهو ما يعنى من حيث البدء أن الاستثمار في الأنشطة الترفيهية أو الكمالية سوف يكون مرفوضاً، ولن يحصل للمستثمر على تراخيص مزولة النشاط حتى وأن ثبت أن للمشروع جدوى مالية أو تجارية.

ثانياً : دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

سبق أن أوضحنا أن الدراسات التفصيلية لجدوى المشروعات تنقسم إلى دراسات جدوى قانونية وبيعية، ودراسات جدوى تسويقية، ودراسات جدوى مالية وتجارية ودراسات جدوى فنية وهندسية، ودراسات جدوى اجتماعية أو قومية. ويتطلب إجراء هذه الدراسات في المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية أو للمشروعات التي تتزم بالمنهج الإسلامي فتحته شعاعاً لها دراسة جوانب شرعية متعددة مع الالتزام بضوابط وسلوك إسلامي يترتب عليه نتائج مؤثرة على جدوى المشروعات أو البنوك الإسلامية. كما يلي :-

أ - دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

وتشمل هذه الدراسات كافة التشريعات الخاصة بالمعاملات والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والآراء الراجحة في المذهب الفقهي في المسائل المالية والاستثمارية ذات الصلة بنشاط للشروع أو البنك الإسلامي والتي يترتب عليها نتائج مالية سواء من جانب التكاليف المتوقعة أو في جانب الإيرادات المتوقعة.

ويجب دراسة أحكام الإسلام المتعلقة بصيغ الاستثمار المختلفة كالشراكة والمضاربة والمتاجرة أو التأجير أو البيع التمويلى... إلخ ومعرفة للزاي والالتزامات المتعلقة بكل صيغة، ومدى الربحية التي عند تطبيق كل صيغة من الصيغ.

ويلزم دراسة أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من حيث أنواعها وأنشطتها بكل نوع من حقوق والالتزامات للشركاء، مثل : دراسة شركات الأبدان والوجوه والصناعات وشركات لعنان.... إلخ وأحكام الشريعة المتعلقة بكل منها، وتأثير ذلك على الأرباح المتوقعة منها^(١).

(١) عبد العزيز المنهاط - لشركات في ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الاطرفة للمالية في الإسلام - ص ١٥٣ - ص ٢٠٩.

ولا يخفى أن هناك بعض الحواجز والقيود التي وضعها الإسلام للمشروعات الاستثمارية لتحقيق مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ومنع التعارض بينهما أو منع الضرر والضرار ، وهو ما يجب دراسته لمعرفة انعكاس ذلك على معدلات العائد المتوقعة على المشروعات .

وفي إطار الدراسات التشريعية يجب دراسة كافة الأحكام المتعلقة بالزكاة باعتبارها التزام ديني مالي تعبدى لا يمكن التهرب من أدائها سواء بالنسبة للأفراد أو للشروعات ، ومنع الأزواج عند سدادها بواسطة الأفراد أو مشروعاتهم للمساهمين فيها .

ولا يخفى ذلك عن دراسة أحكام وقوانين الضرائب الوضعية والرسوم الجمركية والمحلية التي تحصلها الدولة بالإضافة إلى لزكوات .

كما يلزم دراسة القوانين الوضعية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وما يرتبط بها من مزايا أو قيود على الاستثمارات أو يرتب عليها من آثار سلبية على معدلات العائد المتوقع من الاستثمار ، ومعرفة إمكانية عدم الالتزام بتلك القوانين لتقدير الضرورة التي تبرر المعالجة .

ومن للوضوعات التي يجب الاهتمام بها عند إعداد دراسات الجدوى القانونية من منظور إسلامي دراسة أحكام العقود واللوائح في الإسلام ، وذلك لضمان صياغة العقود القانونية أو لوائح القانونية لإنشاء للشروع بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك يلزم معرفة الضوابط الإسلامية للأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية ، والتأكد من مشروعيتها ، ومن مشروعية الأسهم والسندات ، وجواز تعيين الربح وضمانه وأحكام شركات المساهمة (١) .

وفيما يتعلق بالبيئة والنخ الاستثماري فإنه يجب دراسة عناصر النخ الاستثماري ومعرفة الضوابط الإسلامية لها وكيفية تأثيرها على أداء للشروع سواء كان ذلك متعلقاً بالعائدات والتكاليف وتقييم المسألة في المجتمع الإسلامي ، والنظم الاقتصادية والسياسية المسألة في المجتمع الإسلامي ، وكيفية توزيع الدخل والأسعار ، وسياسات الدعم ومراقبة للدخول والتدخلات أجهزة الرقابة وأجهزة منح التراخيص واللوائح ومستوى نشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ومدى اتباع القواعد والأسس الإسلامية في الرقابة على المشروعات الاستثمارية وعلى الأنشطة الأخرى وعلى للدخول وعلى الأسعار والأجور ، وحدود تدخل سلطات الدولة في نشاط الاقتصادي وقها

(١) أمين مدني - الاستثمار للصرفي - شركات المساهمة في فشرع الإسلامي - الناشر المؤلف - القاهرة - ص ١٠١ -

لمبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان المجتمع يطبق هذه الشريعة ويلتزم بأحكامها ويخضع الأنشطة والمشروعات والأفراد لأحكامها .

كما يجب معرفة النظم السياسية والديمقراطية المطبقة ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالاستقرار الداخلي الذي يؤثر على المناخ الاستثماري وعلى مستوى للمشروعات (١) .

ولا يخفى أن كافة العوامل السابقة تؤثر على الإيرادات المتوقعة من المبيعات التي تتأثر بالقيم والعادات والتقاليد والأنماط الاستهلاكية وعادات الإنفاق في المجتمعات الإسلامية ، حيث أن الإسلام يضع ضوابط للاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار والاحتياج وغيرها . كما تؤثر أيضا على التكاليف أو الأعباء المتوقعة سواء أكانت أعباء مالية أو اجتماعية أو حوافظ أو قيود يترتب عليها زيادة نفقات الاستثمار لحماية البيئة مثلا أو منع الضرر عن الآخرين أو عن المجتمع كله .

ولا يفوتنا التويه إلى أهمية دراسة الضوابط أو القيود التي يضعها الإسلام على نقل التكنولوجيا وحماية البيئة والصحة العامة والتعامل بالنقد الأجنبي والاستيراد والتصدير وأعمال الصرف والصرفه وتشغيل العمالة المحلية والأجنبية ، والأنشطة التي لايجوز للأفراد الاستثمار فيها أو الحصول على منتجات استثماراتهم وتسليمها للحكومة الإسلامية ، مثل : للعائد حيث يرى للملكية أن للعائد التي تستخرج من باطن الأرض تكون ملك للدولة وإذا استخرجها إنسان بإذن للدولة أو بغير إذن فإنها تكون ملكا للدولة وتسلم لها للتمتع للمستخرجة من أرض . وتفرق المذهب الأخرى بين للعائد الأخرى وبين للعائد للمستخرجة من أرض مملوكة ملكية خاصة والعائد التي تستخرج من أرض غير مملوكة لأحد ، حيث يرون في الحالة الأولى أن للدولة نصيب منها والباقي للمالك ، وفي الحالة الثانية تكون كلها للدولة وينطبق الجميع على أن الأراضي المفتوحة تخبر كلها في ملك للدولة . وينطبق ما سبق على البترول ، والفلزات إلخ . كما يجب دراسة حدود ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام وأحكام الإقطاع إذا كان للشروع زراعي أو سوف يقام على أرض زراعية مفتوحة .

ب- دراسات الجدوى التسويقية :

تتخص دراسات الجدوى التسويقية بدراسة الطلب وتقدير حجم المبيعات المتوقعة للمشروع خلال العمر الافتراضي للمشروع ، ويتطلب ذلك العوامل المؤثرة على الطلب سواء

(١) د. عيسى عبد ، وأحمد اسماعيل يحيى - مرجع سابق - ص ١٩٦ - ص ٢٠٠ .

منها العوامل المتعلقة بالرغبة في الشراء أو العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء ، وذلك بالإضافة إلى استخدام طرق رياضية وإحصائية وكمية وتسويقية ميدانية .

دراسة الطلب من المنظور الإسلامي :

تنقسم هذه الدراسة إلى دراسة العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء في ضوء الضوابط الإسلامية للإتفاق أو الاستهلاك .

١ - القدرة على الشراء (الطلب) :

وأهم العوامل المؤثرة على القدرة على الشراء هي الدخل ، والأسعار ، والسلع البديلة .

- الدخل :

يجب دراسة مصاهر تولد الدخل في المجتمع ، سواء كانت دخول مشروعة ، أو غير مشروعة باعتبارها سوف توجه للإتفاق على شراء السلع والخدمات .

ومن منظور إسلامي يجب دراسة الضوابط الإسلامية لإتفاق الدخل في المجتمعات الإسلامية من حيث البعد عن الإسراف ، ومنع الاستهلاك الزفى أو السلع الكمالية ، عدم الإتفاق على السلع الضاره سواء للأفراد أو المجتمع . كما يجب دراسة ضوابط الإسلام لتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج المختلفة أو توزيع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام . وكذلك الآثار التوزيعية على منتجات أو خدمات المشروع المقترح .

ولا يخفى أن الإسلام وضع سلم تفضيلى لإتفاق الدخل حسب الأولويات الإسلامية ، ومن ثم فإن ذلك لابد أن يكون له تأثير هام على معدلات الاستهلاك في المجتمع الإسلامي .

- الأسعار :

عند إعداد دراسة الجدوى التسويقية لابد من معرفة كيفية تحديد الأسعار وأهم الضوابط الإسلامية لعملية التسعير ومعرفة آثارها على الطلب المتوقع على منتجات المشروع أو خدمات المصارف الإسلامية .

ولا يخفى أن التسعير في الإسلام مرتبط بجرية الأسواق ، وهو ما يعنى أن هناك حالات استثنائية يحدث فيها التسعير الحكومى للمنتجات بشكل يحقق العدالة لكل من البائع والمشتري طبقاً لمبدأ (لاوكس ولاشطط) . وفيما عدا ذلك فإن للشروعات والأفراد يتمعون بالحرية التامة في تحديد أسعار بيع منتجاتهم أو تقديم خدماتهم حسب ظروف السوق الحرة والتي جعل

الإسلام ضوابط أيضاً تنأى بها عن الاحتكار أو الاستغلال أو عن الغش. وللتك من الإسلام (تلاهي الجلب) أو (تلقى الركبان)، كما منع بيع الحاضر للبادي^(١)، ومن ثم فإنه يجب أخذ ذلك في الحسبان عند إعداد الدراسات التسويقية لجنوى للشروع من منظور إسلامي.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد نظم الإسلام البيوع المحاضرة والأجلة واللؤجلة وجعل لها ضوابط وأحكام فقهية متعددة يجب دراستها ومعرفة آثارها على تسويق منتجات وخدمات المشروعات، ولم يفت الإسلام أن ينظم الأنشطة التسويقية وأنشطة الترويج وأنماط المعاملات الإسلامية لمشروعة في الإسلام مثل (أحل الله البيع وحرم الربا)، ومنع غبن للسوسل، (ورحم الله امرأاً سمعها إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى)، ومنع بيع أخ على بيع أخيه.

ومن أنماط البيوع الإسلامية (بيع السلم) وبيع للرابحة للآمراء بالشراء، وبيع التآجوى... إلخ.

وغاية المقصد من دراسة هذه العوامل هي معرفة كيفية تأثيرها على للبيعات للتوقعة للمشروعات في المجتمع الإسلامي.

- السلع البديلة :

ويشترط الإسلام أن يكون السلعة البديلة لسلعة أخرى تحمل عملها في الاستهلاك أن تكون سلعة حلالاً شرعاً، ومن ثم يجب أن تستبعد البدائل التي لا تكون مشروعة من الاستهلاك عند إعداد دراسات الجنوى التسويقية. كما يشترط ألا يترتب على السلعة البديلة أية أضرار سواء للمستهك أو للبيئة المحلية.

٢- الرغبة في الشراء :

وأهم العوامل للتؤثرة على الرغبة في الشراء أنواق للمستهلكين، وحالتهم الاجتماعية والسن، والجنس، والتناول والتشاور، التقليد والمحاكاة، للوضه، نماذج فلسفة للحية، معدلات الزيادة السكانية، معدلات للوليد، معدلات الوفيات، معدلات الزواج والطلاق، الحالة التعليمية، للهنة، العادات والتقاليد، الدين... إلخ.

ولاشك أن كافة العوامل للذكورة تختلف في المجتمعات الإسلامية عنها في بقية المجتمعات، حيث نجد أن الإسلام يضع ضوابط لسلوك للمستهك، وللنمو السكاني، والزواج والطلاق، والعلم والتعلم والحرف للختلفة، والتوقعات للمستقبلية أو التنبؤ، أو لفلسفة الأفراد في

(١) د. فحطان عبد الرحمن للروى - الاحكوى - من بحوث كتاب الإلهة في الإسلام، مؤسسة آل البيت - للمجمع

لللكي للبحوث المحاضرة الإسلامية - الجزء الأول - عمان ١٩٨٩ - ص ٢١٤ - ص ٢٦١.

الحصول على الدخل وانفاقه ، كما ان المجتمعات الإسلامية تتميز بالربط بين للناسبات أو الأعياد الدينية ، واستهلاك أنواع معينة من السلع سواء للملابس أو الطعام ، أو الشراب إلخ . وذلك بحكم العادات المتوارثة والمكتسبة من حضارات مختلفة دخلت في الإسلام ، ولم ير المسلمون والفقهاء بأساً من استمرارها في إطار المشروعية الإسلامية .

- طرق التبرؤ بالطلب :

لا نجد في الإسلام ما يمنع استعمال الأساليب العلمية الرياضية والإحصائية أو الكمية في التبرؤ بحجم الطلب المتوقع على منتجات أو خدمات المشروعات أو البنوك الإسلامية ، طالما أن طرق القياس لا تنطوي على اعتراف بالأساليب غير المشروعة كالربا في البيوع أو خلافه .

وقد أجاز الكثير من الفقهاء في مختلف المذاهب تقدير الأرباح للترفعة في المستقبل عند توقيع عقود المضاربة^(١) . وبالمثل يمكن التبرؤ أو تقدير حجم المبيعات للترفعة خلال العمر الافتراضي للمشروعات خاصة وأن الأرباح ماضي الا محصلة الفرق بين الإيرادات للترفة من المبيعات وغيرها ، والتكاليف للترفة خلال العمر الافتراضي للمشروع .

وبالمثل فإن استعمال بحوث السوق للبيدانية ، والتعاطب التسويقية لمعرفة الطلب المحتمل على منتجات المشروعات لاغبار عليه من الناحية الشرعية ، طالما أن السلع وأساليب البيع والترويج والعينات لايشوبه على الاطلاق من وجهة النظر الإسلامية .

ج - دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية :

تشمل دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية على دراسة اختيار موقع للمشروع والتخطيط للناتج للمشروع ، وتحديد حجم الإنتاج ، وتحديد العمالة اللازمة ، ونمط التكنولوجيا المستخدمة ، والمعدات والآلات ، والأوات للناولة والرفع ، واللوات الختام والوسيلة إلخ .

- اختيار الموقع :

يراعى اختيار موقع للمشروع وفقاً للضوابط الإسلامية التي تحرم أن يقرب على إنشاء المشروع في الموقع المقترح أية أضرار للآخرين سواء الأفراد أو للمشروعات ، وإلا يقرب على ذلك أضرار للبيئة أو للنفعة العامة . كما يجب أن يحصل للمشروع على الأرض المناسبة دون غصب أو وضع يد ، أو بطريق التحايل ، أو أية وسائل غير مشروعة ، وفي إطار الضوابط الإسلامية

(١) أمين مئني - الاستمر المصرفي للسعة - مرجع سابق - ص ١٣٦ - ص ١٤٤ .

للملكية العامة والخاصة . كما يجب أن يكون الموقع بعيداً عن أماكن الزلازل وغيره من المخاطر المحتملة .

- التخطيط الداخلى للمشروع :

ويتضمن التخطيط الداخلى من منظور إسلامى مراعاة الأسس والضوابط الإسلامية للانتفاع بالأرض التى يقام عليها المشروع حيث يجب أن يتحقق تمام الانتفاع بالمساحات المخصصة للمشروع دون إسراف أو تعطيل للأراضى . كما تراعى الاعتبارات الدينية مثل تخصيص مكان أو مساحة للصلاة . وكذلك يجب مراعاة الاعتبارات الأدمية للتشغيل حيث يجب مراعاة التهوية الصحية والإضاءة ودورات المياه ، وأماكن الراحة بين ورديات العمل ، كما يفضل أن تكون تصميمات المباني تحمل الطابع الحضارى الإسلامى . وقد لوحظ مراعاة العديد من البنوك الإسلامية لتلك فى منشأتها ومشروعاتها الاستثمارية .

- تحديد حجم المشروع :

يراعى أن يحدد حجم للمشروع الذى يتيح أفضل استخدام ممكن للطاقة الإنتاجية المتاحة دون وجود طاقات عاطلة . إذ أن الإسلام يحرم كثر المال أو تعطيله عن العمل ولا يجب أن يكون هناك بحر معطلة وقصر مشيد .

- تحديد حجم الإنتاج :

ويتم تحديد حجم الإنتاج فى ضوء تقديرات الطلب الكلى فى المجتمع باستخدام العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء والرغبة فى الشراء وطرق التقدير الكمية واليدانية وغيرها ، مع معرفة حجم إنتاج المشروعات للوجود فى المجتمع وحجم إنتاج المشروعات تحت التنفيذ ، ويكون الفرق بين إنتاج المشروعات للوجود وتحت التنفيذ ، وحجم الطلب الكلى هو الحجم الذى يمكن للمشروع إنتاجه أو إنتاج جزء منه وفقاً لإمكاناته اللادية والتمويلية من منظور إسلامى .

العمالة :

وفى إطار للبادئ الإسلامية يجب اختيار العمالة للناهرة ويفضل البدء بتشغيل العمال للمسلمين ثم استكمال الاحتياجات من العمالة أصحاب الكتب السماوية من النصرارى واليهود ، ثم بقية الطوائف وللأخرى .

ويحرص الإسلام على تشغيل العمالة التى تصنف بالقوة أو القدرة الفعلية والبدنية وبالأمانة . (إن غير من أمساجرت القو، الأمين) سورة القصص الآية (٢٦).

- نمط التكنولوجيا :

ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية توصيفاً لنمط التكنولوجيا التي سوف تستخدم في المشروع ، والتأكد من أنها تتفق مع الضوابط الإسلامية من حيث عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع ، وأن لها آثاراً إيجابية على مستوى جودة المنتجات أو الخدمات الموزعة ، وتقلل الاعتماد على مصادر الطاقة النادرة في المجتمع .

- الآلات والمعدات وأدوات المناولة والروافع :

تطبق قاعدة (لاضر ولاضرار) عند اختيار الآلات والمعدات وأدوات المناولة والرفع.... إلخ بحيث لا يترتب على استخدامها مخاطر عند التشغيل سواء بدنية أو نفسية أو عصبية . ويجب أن يكون الآلات على درجة جودة وكفاءة مناسبة ، وأن يترتب على استخدامها وفورات هامة للإنتاج ، ويستطيع العمال تشغيلها بكفاءة دون مخاطر محتملة .

- المواد الخام والوسيلة :

يراعى أن تكون المواد الخام والوسيلة جيدة المواصفات وتصنف بالمشروعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجب مثلاً استخدام شحوم أو دهون لصناعة الأغذية أو الحلوى أو غيرها وتكون مصدرها خنزير أو استخدام الكحول أو الخمور في صناعات غذائية . أو استخدام خام الحرير في ملابس الرجال : لأن الإسلام يحرم ذلك عليهم .

ويفضل شراء الخامات والمواد الوسيطة كذلك من موردين مسلمين يلتزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتهم مع الغير ، كما يجب الشراء وفقاً لأحكام البيوع كما نظمها ووضع ضوابطها فقهاء المسلمين للبعد عن الربا الحرام أو الاستغلال أو الاحتكار.... إلخ .

د- دراسة جدوى المالية أو التجارية :

تصنف دراسة جدوى المالية أو التجارية من منظور إسلامي بما يلي :

١- خصم التلغقات النقدية المتوقعة في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع وفقاً للضوابط الإسلامية التي تمنع استخدام سعر الفائدة أو سعر الخصم الربوي .

وفي ضوء ما توصلنا إليه في هذه الدراسة ، فإننا نرى أن يكون الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط مرجحاً بنسبة متوسط الربح الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) .

٢- استخدام معيار تقويم للاستثمارات يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بين المعايير المعروفة التقليدية . وبصفة خاصة يمكن استخدام المعايير التالية :

- فترة الاسترداد (دون استخدام سعر الخصم للتدفقات السنوية)

- معدل العائد الداخلي (دون خصم التدفقات عند نسب مختلفة) أي تستخدم الصيغة

التالية :

$$\frac{\text{قيمة الاستثمار البدئي}}{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة الثانية}}{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}}{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}}$$

$$\frac{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}}{(1 + \text{معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة الثانية}}{(1 + \text{معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}}{(1 + \text{معدل العائد})}$$

مع مراعاة معدل العائد هنا لاعتقاده له بالفوائد الربوية ، وإنما المقصود به معدل العائد الداخلي للمشروع الذي يمكن استرجاعه بحل المعادلة المذكورة طالما أن بقية المتغيرات معلومة .

- معدل العائد على رأس المال ، حيث لا يحتاج إلى خصم التدفقات النقدية .

- معدل العائد على أموال المساهمة (قيمة الأسهم دون قيمة السندات ، وإن كانت هناك آراء فقهية لا ترى مانعاً شرعياً من إصدار السندات ذات الفوائد)^(١) .

٣- اعتبار الزكاة من ضمن التدفقات النقدية الخارجة وكذلك الضرائب الوضعية .

٤- عدم اعتبار للمخصصات والاحتياطيات من التدفقات النقدية ، وعدم خصمها من وعاء لزكاة ، بينما يجب خصمها من وعاء الضرائب النوعية الوضعية

٥- عند حساب الأرباح التي تحققها للشروعات والبنوك الإسلامية يجب استخدام الربح لو الربح البحت ، وذلك عن طريق حساب الربح التجاري مخصوصاً منه بمجموع قيمة الأرباح الاحتكارية (الأرباح غير العادية في الأجل القصير) ، والتكاليف الضمنية التي تشمل الربح الضمني والأجور الضمنية ، والعائد الضمني على رأس المال للملوك للمشروع والذي لا يدفع منه مقابل كما سبق بيان ذلك .

٦- الاحتياطي النقدي الذي تلتزم البنوك بالإبادة لدى البنك المركزي يجب اعتباره من التدفقات النقدية الخارجة بعكس الاحتياطيات المحاسبية التي لا تعتبر كذلك .

(١) لهن مبنى - الاستثمار المصرفي - شركات المساهمة - مرجع سابق ، ص ١١٢ - ص ١١٣ .

٧- ما يتوقع سحبه من تلك الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنك المركزي خلال العمر الافتراضى للمصرف الإسلامى يعتبر من التدفقات النقدية الداخلة عند إعداد دراسات الجدوى المالية .

٨- عند حساب الزكاة تخصم الضرائب الوضعية من وعائها ، كما تحتسب كافة الالتزامات المستحقة على دافع الزكاة (للمشروع) سواء دفعت أم لم تدفع .

ويحتسب الربح النقدى والزيادة العينية فى قيمة الأصول للتدولة ضمن الإيرادات الخاضعة للزكاة ويستبعد الخسائر من وعاء الزكاة .

٩- يجب الاهتمام بدراسات جدوى القرض الحسن بدرجة لا تقل عن الاهتمام بدراسات جدوى المشروعات والمصارف الإسلامية . ويمكن استخدام نسبة المصروفات الإدارية وتكلفة لنقل إلى قيمة القرض كأساس للحسم الزمنى عند خصم التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع الذى يستعمل فيه القرض الحسن أو النشاط الذى ينفق فيه مبلغ القرض .

١٠- يتحمل تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية فى حالة للرابحة العميل طالب الشراء ولا يتحمل البنك الإسلامى شيئاً .

١١- للفاضلة بين الودائع الاستثمارية تكون على أساس للعايير التالية مرتبة تنازلياً :

- معدل العائد المتوقع (بافتراض ثبات العوامل المتعلقة بالأولويات الإسلامية) .

- طول العمر الافتراضى للمشروع .

- للمساهمة فى تحقيق الأهداف القومية .

١٢- يتحمل البنك الإسلامى والمستثمر أو الشريك تكاليف القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية سواء بنيت الدراسة وجود جدوى أم لا وسواء تم التنفيذ أو لم يتم .

هـ - دراسة الجدوى الاجتماعية :

تتضمن دراسة الجدوى الاجتماعية من منظور إسلامى العناصر التالية :

١- أثر المشروع على التوظيف ومكافحة البطالة ، وذلك عن طريق حساب نسبة العمال للمسلمين إلى إجمالى العاملين فى المشروع .

٢- مساهمة المشروع فى تحقيق دخل حلال للعاملين ، وذلك عن طريق حساب متوسط نصيب العامل من الدخل الذى يحققه للمشروع أو متوسط أجر العامل للمسلم فى المشروع .

٣- مساهمة المشروع في تحقيق قيمة مضافة إسلامية ، تشمل عوائد عناصر الإنتاج من منظور إسلامي : أي مجموع أجور العاملين المسلمين ، والربح الذي يحصل عليه المسلمين والربح الذي يحققه المساهمون للمسلمون .

٤- مساهمة المشروع في دعم قيمة العملة الإسلامية .

٥- مساهمة المشروع في دعم ميزان اللبوغات للدولة الإسلامية وعدم استيراد المشروع لسلع تحرم استهلاكها أو استخدامها الشريعة الإسلامية .

٦- تأثير المشروع على المستوى الحضارى ، والقيم والعادات والتقاليد الإسلامية ومدى توافقه معها .

٧- مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع الإسلامي .

٨- توافق نشاط المشروع مع الأولويات الإسلامية للاستثمار في الضروريات كالأثاث في الأنشطة الحاجية، وعدم الاستثمار في أنشطة كمالية كالترفه ، لأن الإسلام يرفض الترف لبقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا آتَوْا بِهِ وَكَانُوا كَافِرِينَ﴾ .

٩- استخدام أسعار ظل أو أسعار محاسبية تعكس تفضل المجتمع الإسلامي لكل بند من بنود التنفقات النقدية الداخلة والخارجة للتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع ، وذلك عن طريق استنتاج الأسعار المحاسبية من معدل العائد الاجتماعى الداخلى ، وتحديد الأهمية النسبية لكل بند من البنود الاجتماعية حسب ظروف المجتمع .

١٠- مراعاة الضوابط الإسلامية للتوافق بين الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، من حيث :


- مساهمة المشروع في توفير سلعة ضرورية .

- للمشروع يودى إلى حفظ مقصود شرعى طبقاً للكتاب والسنة والإجماع .

- عدم تحقيق إضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة .

- ارتباط القبول أو الرفض للمشروع بتفخ الضرر الأكبر مثل قبول مشروع تنخفض ربحية الاقتصادية من أجل تحقيق منافع اجتماعية كبيرة .

رسم توضيحي للنموذج المقترح للدراسات
الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي



ويحقق هذا النموذج للقروح للزايا التالية :

- 1- الإحتكام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية منذ البدء في الدراسة المبدئية للفكرة الاستثمارية سواء من حيث اللوانع الجوهرية الشرعية ، أو احتمالات الخسارة أو الفشل المؤكد لأسباب تتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو للمخاطر المترتبة لعراض الاستثمار مع الاعتبارات الإسلامية .

٢- دراسة القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والوئرة على اعتبارات التكاليف والإيرادات وهامش الربح للناسب والموازن والقيود ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية .

٣- دراسة الاعتبارات الشرعية للوئرة على رغبة المواطنين في طلب السلعة أو الخدمة ، وعلى قدرتهم على استهلاك السلعة ، وعلى عاداتهم وأنماط استهلاكهم في الوقت للمستقبل .

٤- الاهتمام بالضوابط الإسلامية عند اختيار موقع للشروع وعند تخطيطه وتحديد مواصفات الإنتاج والعمالة والرواد الخام... إلخ .

٥- يحقق هذا النموذج الخروج من مأزق الاقتراب من شبهة الربا عند خصم التناقضات التقليدية في دراسات الجدوى المالية والتجارية خلال العصر الافتراضي للمشروع الاستثماري في المستقبل .

٦- يحقق النموذج لتقترح مزاي التلازم مع كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والرابحة.... إلخ .

٧- يصلح النموذج للتطبيق على دراسات جدوى اقترض الحسن .

٨- يمكن استعمال النموذج للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية .

٩- وضع النموذج كقضية لتغلب على تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي لا يهت عدم جدواها في كل حالات الاستثمار بالمشاركة ، أو للرابحة كل على حدة .

١٠- يحقق النموذج لتقترح لتوفيق بين اعتبارات الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في حدود الإطار العام لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- العقبات التي يمكن أن تواجه تطبيق النموذج المقترح :

تمثل العقبات التي تواجه تطبيق النموذج المقترح فيما يلي :

أ- صعوبة تجاهل القوانين والإجراءات الحكومية التي لا تنطق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تكون ملازمة للبنوك الإسلامية وتخضع لعقبات البنوك المركزية في حالة عدم تفهيمها ، إذ أن تنفيذ مثل هذه القوانين والإجراءات لا يتلائم مع طبيعة دراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي .

ب - الحرص على التوفيق بين الربحية المالية والربحية الاجتماعية في مجتمعات إسلامية لا تلتزم بالشريعة الإسلامية يجعل تطبيق معايير التقييم من منظور إسلامي في غير صالح المستثمرين إنخفاض معدلات العائد للمادى في هذه الحالة مقارنا بالعائد الذى يتم حسابه على أسس ومعايير وضعية مجردة . ومن ثم يصبح الاستثمار المقترح على أسس إسلامية منخفض العائد وفقاً للمعايير الإسلامية رغم إمكانية التوصل إلى عوائد مرتفعة اذا ما طبقت المعايير الوضعية وهو ما لا يكون في صالح الاستثمار الإسلامى .

ج - عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من وجهة نظر المجتمع الذى لا يطبق الشريعة الإسلامية تكون بدائل الاستثمار الإسلامى وفقاً للدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي في وضع أدنى من بدائل الاستثمار التى يجرى تقييمها على أسس جدوى وضعية .

مداخل التغلب على العقبات السابقة :

ويمكن التغلب على المشاكل أو للقومات السابقة عن طريق اتباع مايلي :-


أولاً : إعداد دراستين للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى إحداهما على أسس المعايير الوضعية ، والثانى على أسس المعايير الإسلامية وفقاً للنموذج الذى تقترحه في هذه الدراسة، وبذلك يمكن البرهنة لجهات الاختصاص على مبررات إنخفاض العائد للمادى في الدراسة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية مع إثبات وجود عائد مرتفع وفقاً للحسابات الوضعية لنفس للشروع الاستثمارى .

ثانياً : التزام البنوك الإسلامية بصيغ الاستثمار المعروفة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإلتفاف من حولها لتفويت الفرصة على المعارضين لفكرة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامى وللتكرين لوجود اقتصاد إسلامي أو لدراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامي .

ثالثاً : السعى لدى حكومات الدول الإسلامية لاستثناء البنوك الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامية من الإلتزام بتطبيق القوانين الوضعية التى تتضمن فى ثناياها بعض للبادئ التى تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إصرار البنوك الإسلامية عند منح القرض الحسن ، أو تمويل الاستثمارات على أن تكون دراسات الجدوى الاقتصادية ذات طابع يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء فى ذلك الدراسات المبدئية أو الدراسات التفصيلية الإسلامية .

خامساً : تشريك هيئة الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية فى إجراء دراسات الجدوى الشرعية والبيعية ويتم الرجوع إليها فى المسائل الشرعية المتعلقة ببقية الدراسات التفصيلية والمبدئية لجدوى الاستثمار .



الخلاصة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية للمشروعات والمصارف الإسلامية . ويمكن تطبيقها على كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية ، كذلك في حالة القرض الحسن .

ودراسات الجدوى الاقتصادية ليست جديدة على الفكر الإسلامي ، فقد عرفها المسلمون في صدر النبوة الإسلامية الأولى عند اختيار مواقع الغزوات الإسلامية واختيار مواقع حفر الخنادق عند الاستعداد للحروب أو الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) كما قاموا بدراسات للأسواق عند بيع ثمار النخيل قبل أن تتمر (دراسة جدوى تسويقية) .

كذلك قام المسلمون الأوائل بدراسة جدوى حفر الآبار للحصول على الماء ودراسات جدوى لإنشاء المساجد ، وأهتموا بالاحصائيات التي تساعد على إجراء تلك الدراسات ، وقاموا بدراسات للاستعلام عن الصلاء قبل التعامل معهم .

وقد حدد فقهاء المسلمين الأوائل من أمثال الإمام الغزالي والإمام الشافعي الاعتبارات أو المعايير التي يتم على أساسها ترتيب الأولويات الإسلامية .

وفيما يتعلق بتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية أوضحت الدراسة أنه في حالة المشاركة يتحمل للصرف الإسلامي والشريك بهذه التكاليف سواء ثبتت من الدراسة وجود جدوى للمشروع أم لا وسواء حدث التنفيذ أم لم يحدث . أما في حالة الربحية فإن تكاليف إعداد الدراسة التي يتحملها العميل طالب الشراء وحده شأنها شأن كافة للمصروفات الإدارية والبيعية التي يدفعها البنك الإسلامي نهاية عن العميل .

وتناولت هذه الدراسة للمعايير المستخدمة في تقييم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية مثل معيار فترة الاسترداد ومعيار صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي ومعدل العائد إلى التكلفة ، وبينت موقف الإسلام من كافة هذه المعايير ومشكلة خصم التدفقات النقدية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وناقشت الدراسة العديد من المعايير المتعارف عليها في تقييم المشروعات في علم الاقتصاد الإسلامي مثل معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال للمستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة .

وأوضحت الدراسة كيفية معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الإسلامية مع بيان كيفية خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية وأهمية استخدام الربح الاقتصادي (البحر) وليس الربح التجاري .

واقترحت الدراسة أن يكون الخصم للتدفقات النقدية على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط مرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنود تقليدية وبنوك إسلامية)

وتناولت الدراسة الأسس التي يتم اتباعها في البنوك الإسلامية حالياً عند دراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير التي تستخدمها هذه البنوك ، وأهم الأولويات التي تراعىها البنوك الإسلامية عند المقاضلة بين البدائل الاستثمارية .

واشتملت الدراسة على عرض لنموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي يعمل بنظام الوحدات المصرفية الخارجية في المملكة العربية السعودية والنماذج البديلة الأخرى التي تعرضت لها دراسة الجدوى للشار إليها وأهم اللزايها ونقاط الضعف للوجود في كل بديل أو نموذج مقترح .

وتناولت الدراسة معايير تقييم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة مثل مساهمة المشروع في توفير فرص العمل ، ومساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة ، ومساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات ، ومساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية والآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية .

وفيما يتعلق بمعايير تقييم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي تناولت الدراسة شرح ما يعرف بدالة للصلحة الإسلامية وتحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي وصافي القيمة المضافة الإسلامية وأولويات المجتمع المسلم وضمنات الالتزام بها . وناقشت الدراسة كيفية قياس التكاليف الاجتماعية للتمسك وغير التمسك ، وكيفية قياس للنافع الاجتماعي واستخدام أسعار الظل والأسعار المحاسبية في المجتمعات الإسلامية

وأوضحت الدراسة كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية وأهم الضوابط التي تحقق هذا التوفيق .

وفي نهاية الدراسة قدم الباحث نموذجاً عملياً يصلح لدراسة جدوى للشروعات والبنوك الإسلامية بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وذلك في حالة القيام بدراسة الجدوى للبديلة من منظور إسلامي ، وفي حالة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية من منظور إسلامي أيضاً .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

القرآن الكريم :

أ- كتب التراث :

(١) أبو الحسن علي بن محمد التلمساني الخزازي - تخريج الدلالات السمعية - تحقيق أحمد محمود أبو سلامة - المجلس الأعلى للثقون الإسلامية .

(٢) أبو البلاطيسي - تحرير المقال فيما يحمل ويحرم - تحقيق فتح الله الصباغ - دار الوفا - القاهرة ١٤٠٩ هـ .

(٣) أبو حامد الغزالي - شفاء الغليل .

(٤) أبو عبيد بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - (بدون ناشر أو تاريخ) .

(٥) الألويسي ، محمود شكري - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب - تحقيق محمد بهجت الأتري - بدون ناشر - القاهرة ١٣٤٢ هـ - الجزء الثالث

(٦) الشاطبي - للوفقات - الجزء الثاني .

(٧) الشاطبي - الاعتصام - الجزء الخامس - دار الفكر - القاهرة (بدون تاريخ)

(٨) العباسي أحمد بن عبد الحميد - عمدة الأعبار في مدينة المختار - تصحيح وضبط محمد الطيب الاتصاري ، وحمد الجاسر - المكتبة العلمية - للمدينة للنورة (بدون تاريخ)

(٩) للوردي - الأحكام السلطانية .

(١٠) عمر بن شبه - تاريخ المدينة - تحقيق فهم محمد شلتوت - النشر السيد حبيب محمود للمدينة للنورة - ١٣٩٣ هـ - الجزء الأول .

(١١) مسلم - صحيح مسلم - الجزء الأول .

ب- الكتب الاقتصادية المعاصرة :

(١) د. أحمد فهمي جلال - دراسات الجدوى - الناشر للولف - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧٩ .

- (٢) د. أحمد محي الدين أحمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك الحركة الإسلامي للاستثمار - البحرين - ١٩٨٦ .
- (٣) د. إسماعيل هاشم - مبادئ الاقتصاد التحليلي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٨ .
- (٤) أمين مدني - شركات للمساهمة في التشريع الإسلامي - الناشر للؤلؤف - القاهرة - ١٩٧٨ .
- (٥) جمال البنا - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية - دار الفكر الإسلامي - القاهرة - ١٩٨٦ .
- (٦) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة مفهومًا وتطبيقًا - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٦ .
- (٧) د. حمدي عبد العظيم - الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر - الناشر للؤلؤف - القاهرة - ١٩٨٧ .
- (٨) د. حمدي عبد العظيم - السياسات المالية والنقدية في اللوزان ومقارنة إسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٨٦ .
- (٩) د. طاهر مرسى عطية - دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ م .
- (١٠) د. عبد الرحمن زكي إبراهيم - الاقتصاد الإداري - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - ١٩٩٠ م .
- (١١) عبد العزيز إبراهيم العمري - الحرف والصناعات في المحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم - الناشر للؤلؤف - القاهرة - ١٩٨٥ م .
- (١٢) د. عبد للنعم راضي - مبادئ الاقتصاد - مكتبة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٣ .
- (١٣) د. عبد للنعم عوض الله - مقدمة دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٣ م .
- (١٤) د. عبد اللطيف محمد عامر - الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي - دار مرجان للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٤ .

(١٥) د. عيسى عبد ، وأحمد إسماعيل يحيى - الملكية في الإسلام - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٤ .

(١٦) د. محسن أحمد الخضرى - دراسات الجدوى وتقويم المشروعات - الدار الفنية للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩١ م.

(١٧) د. محمد أحمد سراج - النظام المصرفى الإسلامى - دار الثقافة - القاهرة - ١٩٨٩ م.

(١٨) د. محمد سيد طنطاوى - الحلال والحرام فى معاملات البنوك - كتاب الأهرام الاقتصادى - القاهرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٢ م.

(١٩) محمد مهدي الأصفى - النظام للمالى وتداول الثروة فى الإسلام - للكتبة الإسلامية الكبرى - بيروت - ١٩٧٣ م.

(٢٠) د. محمد على الجارحى - نحو نظام نقدى ومالى إسلامى - الميكل والتطبيق - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨١ م.

(٢١) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ م.

(٢٢) يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد العام - ستايرس للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٠ م.

ج- الرسائل الجامعية :

(١) خالد مصطفى إبراهيم - الإطار المحاسى الاجتماعى للوحدة الاقتصادية - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة - ١٩٨٢ (غير منشورة) .

(٢) خالد مصطفى محمود - التقييم المحاسى للمشروعات فى الفكر الإسلامى - رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة - ١٩٨٩ (غير منشورة) .

د- الدوريات والبحوث والتقارير :

(١) أحمد إيهاب فكرى - ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة فى حساب مؤشرات الربحية التجارية فى إعداد وتقويم دراسات الجدوى - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامى - القاهرة - (بدون تاريخ) .

(٢) أحمد عبد الحمادى طلعتان - مالية الدولة فى الإسلام والنظم الوضعية - مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دى الإسلامى - العدد ١١٥ - يناير ١٩٩١ م .

(٣) إدارة الاستثمار ودراسات الجندوى - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (غير منشور) .

(٤) إدارة الاستثمار ودراسات الجندوى - بنك فيصل الإسلامى المصرى (غير منشور) .

(٥) بنك دى الإسلامى - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٠٧ - مايو ١٩٩٠ م .

(٦) د. حسين شحاته - التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم للشروعات - مجلة المسلم للعاصر - العدد ٣١ لسنة ١٤٠٢ هـ .

(٧) د. سامى حسن حمودة - صيغ التمويل الإسلامى - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية - كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد للعاصر - المعهد العالى للفكر الإسلامى - القاهرة ١٩٩١ م .

(٨) د. سعد زكى نصار - التقويم للمالى والاقتصادى والاجتماعى للمشروعات - مجلة مصر للعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة - العدد ٣٧٨ - أكتوبر ١٩٧٩ م .

(٩) د. سيد الفولوى - مفاهيم أساسية فى تقويم مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة - المركز العالى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة للملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠ م .

(١٠) د. سيد الفولوى - أضواء على تحليل العائد الإسلامى - برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - المركز العالى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جامعة للملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠ م .

(١١) د. سيد الفولوى - محصم التفتقات النقدية واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامى - برنامج دراسات الجندوى وتقييم للشروعات من منظور إسلامى - القاهرة - ١٩٩١ م .

(١٢) د. عبد العزيز الخياط - الشركات فى ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الإدارة المالية فى الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع للملكى لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩ م .

(١٣) د. عبد العزيز الخياط - الشركات في ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩ م.

(١٤) د. عوف الكفراوي - الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العدد ١١٩ - مايو ١٩٩١ م.

(١٥) د. قحطان عبد الرحمن النروي الاحتكار - من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩ م.

(١٦) د. كوثر عبد الفتاح الأبهى - دراسة الجدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي - مجلة الأبحاث الاقتصادية الإسلامية - العدد الثاني - شتاء ١٩٨٥ م.

(١٧) د. كوثر عبد الفتاح الأبهى - تقويم للشروعات من منظور إسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العددان ١١٣، ١١٤ - نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٠ م.

(١٨) د. محمد أنس الزرقا - القيم وللعايير الإسلامية في تقويم للشروعات - مجلة للمسلم المعاصر - العدد (٣١) رجب ١٤٠٢ هـ.

(١٩) د. محمد فتحى صقر - دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالملكة العربية السعودية بنظام الأفضور - الجزء الثالث - ديسمبر ١٩٩٠ (غير منشورة).

(٢٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العددان ١١٣، ١١٤ نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٠ هـ.

(٢١) مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - سلسلة نحو وعى اقتصادي إسلامي - القاهرة - ١٩٨٦ م.

(٢٢) د. يحيى أحمد نصر - مشكلة الخصم في تقويم للشرايع العامة - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي - العدد ٣٧٨ - أكتوبر ١٩٧٩ م.

ثالثا : المراجع الأجنبية :

- ١- Allan Austin , Zero - Base Budgeting: Organizational Impact and Effects, An A. M. A Survey Report, AMACOM, ١٩٧٧.
- ٢-Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics, fourth Edition, ١٩٦١.
- ٣-Rauf Ahmed Azhar, A Theory of Optional Decisions in an Islamic Economy , Islamic Development Bank ;. Lectures on Islamic Economics, Jedda , Saudi Arabia, ١٤١٢ H, ١٩٩٢.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/الرياض/١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابر، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيع المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/عمان الأردن) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائق، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجة السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمون واليهود الحضاري للأستاذ جابر العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشككتان وقرأة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتهوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التهوية والنفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصل مع المناشآت والتعميمات، للدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خلاقة الإنسان بين الرحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستفراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة وسائل إسلامية المعرفة

- خراطير في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راجب النجار، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثامناً — سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريموني، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ قادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الرضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إيزيدان، ١٤١٣هـ / ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار الفاروق العربي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبد الرحمن الزبيدي، دار المؤيد الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

تاسعاً — سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الكشاف المرضعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

عاشراً — سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

حادي عشر — سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين... وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

ثاني عشر — سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة — الثقافة — المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تليفون: 1-465-0818 (966) فاكس: 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان
تليفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المنحد ص.ب. 135788 بيروت.
تليفون 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية الرباط
تليفون: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف 3406543 (20-2) فاكس 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تليفون: 663-901 (971-4) فاكس 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

SA'DAWI PUBLICATIONS / UNITED ARAB BUREAU - المكتب العربي المتحد -
السعداوي/ المملكة العربية المتحدة -
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

خدمات للكتاب الإسلامي

10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION

المؤسسة الإسلامية

Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

MUSLIM INFORMATION CENTRE

خدمات الإعلام الإسلامي

233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

LIBRAIRE ESSALAM

فرنسا: مكتبة السلام

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152

بلجيكا: سيكومبكس

1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

هولندا: رشاد للتصدير

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.

الهند:

P.O Box 9725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104